دراسة وتحقيق من أول كتاب الصيام حتى نهاية كتاب الحج من مخطوط متن الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع المتوفى سنة ٥٩٣ هـ

منصر كرامة بن سعيد

ماجستير في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

١٤٣٧هـ / ٢٠١٧م

دراسة وتحقيق من أول كتاب الصيام حتى نهاية كتاب الحج من مخطوط متن الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع المتوفى سنة ٥٩٣ هـ

منصر كرامة بن سعيد
MFQ141BF695

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:
الأستاذ المساعد الدكتور/حسن عبدالغفار البشير

جماد أول ١٤٣٧هـ / فبراير ٢٠١٧م

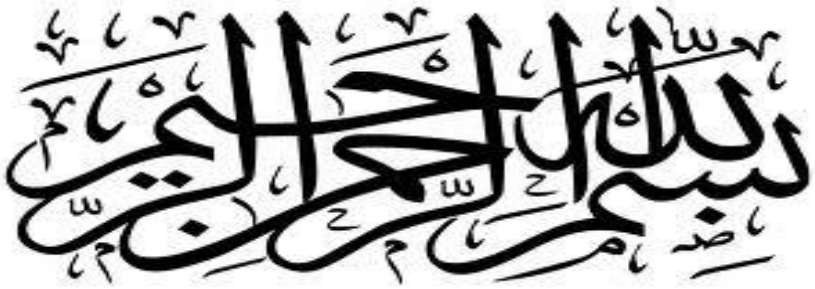
بسم الله الرحمن الرحيم

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطّالب: **منصر كرامة بدر بن سعيد**

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **Munassar karama badr bin saeed** has been approved
By the following:

المشرف

الاسم: الأستاذ المساعد الدكتور حسن عبدالغفار البشير

التوقيع:

المشرف المساعد

الاسم:.....

التوقيع:.....

المشرف على التعديلات

الاسم: الأستاذ المساعد الدكتور محمد عبدالرحمن سلامة

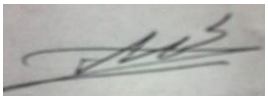

التوقيع:

رئيس القسم

الاسم : الأستاذ المساعد الدكتور ياسر عبدالحميد جاد الله

التوقيع:

عميد الكلية

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور السيد سيد أحمد محمد نجم

التوقيع:

عمادة الدراسات العليا

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور أحمد علي عبدالعاطي

التوقيع:

صفحة التحكيم

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	الأستاذ المشارك الدكتور أحمد علي عبدالعاطي	
المناقش الخارجي الأوّل	.....	.....
المناقش الخارجي الثاني	.....	.....
المناقش الداخلي الأوّل	الأستاذ المشارك الدكتور خالد حمدي عبدالكريم	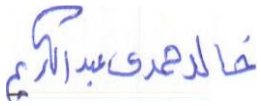
المناقش الداخلي الثاني	الأستاذ المساعد الدكتور محمد عبدالرحمن سلامة	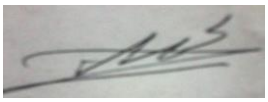
ممثل الكلية	الأستاذ المشارك الدكتور نادي قبيصي سرحان	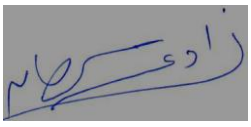

إقـــــــــرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، و لم يقدم للحصول على أي درجة علمية من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالب: **منصر كرامة بدر بن سعيد**

التوقيع: .....

التاريخ: .....

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university ،educational or other institutions

- Name of student: **Munassar karama badr bin saeed**
- Signature: …….
- Date: …….

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٧© محفوظة

منصر كرامة بدر بن سعيد

دراسة وتحقيق من أول كتاب الصيام حتى نهاية الرهن من كتاب المعاملات من مخطوط متن الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع المتوفى سنة ٥٩٣ هـ

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسويقيّة.

٣- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار:

- **الاسم: منصر كرامة بدر بن سعيد**
- **التوقيع:**.....
- **التاريخ:**.....

شكر وتقدير

الحمد لله حمدًا حمدًا، والشكر له شكرًا شكرًا، أحمده سبحانه وقد أحاط بكل شيءٍ علمًا، أهل هو أن يعبد، وأهل هو أن يحمد، وأهل هو أن يشكر، نعمه لا تعدّ، وخيراته لا تحدّ، الحمد لله على نعمائه، أحمدك اللهم يا من حببت إلى نفسي طلب العلم، ويسّرت لي أسباب المعرفة بفضلك وكرمك، والشكر لك على آلائك، وأشهد أن محمدًا عبدك ورسولك، أعظم الحامدين، وأكثر الشاكرين، أثنى على ربه حمدًا، فزاده تشريفًا وعلوًّ، اللهم صل على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد حمده– ﷻ– يشرفني أن أشكر جامعة المدينة العالمية ممثلة بمعالي مديرها، وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور حسن عبد الغفار المشرف على البحث، وشكر وتقدير لكل من بذل معي جهدًا، أو أعانني بوقته وفكره ودعائه.

لكَ الحمدُ حمدًا نستلذُّ به ذكرًا وإن كنتُ لا أحصي ثناءً ولا شكرا

لك الحمدُ حمدًا طيبًا يملأ السما وأقطارها والأرضَ والبرَّ والبحرا

الباحث

إهـــــــــداء

بعد توفيق الله وتيسيره لإكمال هذه الدراسة فإني أنظم مشاعري وأرتبها وأهديها..

إلى من أحمل اسمه بكل فخر

إلى من أفتقده منذ الصغر

إلى من يرتعش قلبي لذكره

إلى من أودعني لله أهديه هذا البحث.. أبي

أمي.. زادي وسعادتي ووقود نجاحاتي، تحملت تقصيري وساندتني بدعواتها التي سهلت مسيرتي بعد الله..

وإلى كل من سيقرأ هذا البحث...

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان: دراسة وتحقيق من أول كتاب الصيام حتى نهاية كتاب الحج من مخطوط (متن الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع المتوفى سنة (٥٩٣هـ) ، و جاء في قسمين: القسم الأول: الدراسي، وتضمن التعريف بالقاضي أبي شجاع، والتعريف بمخطوط متن الغاية والتقريب المعروف بمتن أبي شجاع، أما القسم الثاني: التحقيق، وتضمن تحقيق نص من المخطوط بداية من كتاب الصيام حتى نهاية كتاب الحج، تم فيه مقابلة بين نسخ المخطوط المتاحة لدى الباحث، وبيان ألفاظ المتن من جهة اللغة والاصطلاح، ومعرفة ما ذهب إليه المؤلف بعرضه على المذهب، وبيان إن كان هناك خلاف في المسألة في المذهب، والمشهور من تلك الأقوال، ثم إتباع ذلك بآراء الأئمة في المذاهب الأربعة، ومعرفة دليل كل رأي، مع بيان وجه الدلالة منها، ومعرفة المختار من تلك الآراء، ومن أهم ما تم التوصل إليه من خلال البحث ما يلي: المقارنة بين المذاهب الأربعة في كثير من المسائل، ومعرفة أسباب الخلاف والأدلة والمناقشات، ومعرفة معاني كثير من المصطلحات الفقهية، والمقادير والمقاييس الحديثة ومما يوصي الباحث: ضرورة إعمال فقه الشريعة الإسلامية في نواحي الحياة كلها.

Research Summary

This research titled: Study & review for a manuscripts called "متن الغاية والتقريب Muten Al Ghayah WA Al Tagreeb " written by The judge Abi Shujja (dead in 593 H) ، from the beginning of " Fasting till the end of Pilgrimage". The research was split into two parts, The first Part: the Study ،including introduction of The judge Abi Shujja and the manuscripts "متن الغاية والتقريب Muten Al Ghayah WA Al Tagreeb " that is known " Muten Abi Shujja متن أبي شجاع ". The second Part: The Review ،which is include a review of text from beginning of " Fasting till the end of Pilgrimage" in which a comparison was made between the copies of manuscripts available to the researcher and elaborate articulation from the point of language and terminology ،to know what the author superiority by cross check it with doctrine and identify if there is disagreement in the statement within doctrine. Showing the most popular of these opinions, followed with the views of the imams in the four schools ،identifying the evidence of each view ، how it is interrelated and knowing the selected one of these views.

To this extend ،the most important of what has been reached to through the research ،the following:

Comparison of the four schools in many matters, finds out the reasons for the dispute and the evidence and discussions, know the meanings of many of the doctrinal terms, level and latest standards.

The researcher recommends: the necessity of realization of Islamic jurisprudence law in all aspects of life.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الاعتماد	أ
التحكيم	ب
إقرار	ج
إقرار (بالإنجليزية)	د
حقوق الطبع	هـ
شكر وتقدير	و
إهداء	ز
ملخص البحث	ح
ملخص البحث (بالإنجليزية)	ط
المقدمة	١
القسم الأول الجانب الدراسي	٩
المبحث الأول التعريف بمؤلف المخطوط	١٠
المبحث الثاني التعريف بمتن الغاية والتقريب وأهميته	١٧
القسم الثاني الجانب التحقيقي	٢٥
كتاب الصيام	٢٦
شرائط وجوب الصيام	٢٦
الإسلام	٢٨
البلوغ	٢٨
العقل	٢٩
القدرة على الصوم	٣٠
فرائض الصوم	٣٠

الموضوع	الصفحة
النية	٣١
من الليل	٣١
الإمساك عن الأكل والشرب والجماع	٣٢
تعمد القيء	٣٣
معرفة طرفي النهار	٣٣
الذي يفطر به الصائم عشرة أشياء	٣٤
ما وصل إلى الجوف عمدًا	٣٤
أو الرأس	٣٦
الحقنة من أحد السبيلين	٣٦
القيء عمدًا	٣٧
الوطء عمدًا في الفرج	٣٨
الإنزال عن مباشرة	٣٨
الحيض والنفاس	٣٩
الجنون	٤٠
الردة	٤٠
الولادة	٤١
يستحب في الصوم	٤١
تعجيل الفطر	٤١
وتأخير السحور	٤٢
ترك الهجر من الكلام	٤٢
يحرم صيام خمسة أيام	٤٢
العيدان	٤٢
أيام التشريق الثلاثة	٤٣

الموضوع	الصفحة
عامدًا	٤٣
يكره	٤٣
صوم يوم الشك	٤٤
إلا أن يوافق عادة	٤٥
من وطِئَ	٤٦
عامدًا	٤٧
في الفرج فعليه القضاء والكفارة	٤٧
عتق رقبة	٤٨
سليمة من العيوب المضرة	٤٨
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين	٤٨
فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد	٤٨
ومن مات وعليه صيام أطعم عنه وليه	٤٩
لكل يوم مدًا	٤٩
والشيخ الهرم إن عجز عن الصوم يفطر	٥٠
يطعم عن كل يوم مدًا	٥٠
والحامل والمرضعة إذا خافتا	٥٠
وإن خافتا على أولادهما أفطرتا	٥١
وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مدًا	٥١
وهو رطل وثلث بالعراقي	٥١
والمريض والمسافر سفرًا طويلًا	٥٣
فصل الاعتكاف	٥٤
سنة مستحبة	٥٤
وله شرطان	٥٥

الموضوع	الصفحة
النية	٥٥
اللبث في المسجد	٥٥
ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة	٥٥
ويبطل بالوطء	٥٦
كتاب الحج	٥٨
شرائط وجوب الحج سبعة	٥٩
الإسلام	٥٩
البلوغ	٥٩
العقل	٦٠
الحرية	٦٠
وجود الزاد والراحلة	٦١
تخلية الطريق	٦٢
إمكان السير	٦٢
أركان الحج أربعة	٦٢
الإحرام مع النية	٦٢
الوقوف بعرفة	٦٣
الطواف بالبيت	٦٤
السعي بين الصفا والمروة	٦٤
أركان العمرة	٦٦
أربعة	٦٦
الإحرام والطواف والسعي	٦٦
الحلق	٦٦
في أحد القولين	٦٧

الموضوع	الصفحة
واجبات الحج	٦٧
الإحرام من الميقات	٦٧
رمي الجمار الثلاث	٦٨
الحلق	٦٨
سنن الحج سبع	٦٨
الإفراد	٦٨
التلبية	٦٩
طواف القدوم	٦٩
المبيت بمزدلفة	٧٠
ركعتا الطواف	٧٠
المبيت بمنى	٧١
طواف الوداع	٧٢
يتجرد الرجل عند الإحرام من المخيط	٧٢
يلبس إزارًا ورداء أبيضين	٧٢
فصل: ويحرم على المحرم عشرة	٧٣
لبس المخيط	٧٣
تغطية الرأس من الرجل	٧٣
والوجه من المرأة	٧٣
ترجيل الشعر	٧٤
وحلقه	٧٤
تقليم الأظفار	٧٤
الطيب	٧٥
قتل الصيد	٧٥

الموضوع	الصفحة
عقد النكاح	٧٦
الوطء	٧٧
المباشرة بشهوة	٧٧
وفي جميع ذلك الفدية	٧٧
إلا عقد النكاح فإنه	٧٧
لا يفسده إلا الوطء في الفرج	٧٨
لا يخرج منه بالفساد	٧٨
ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمرة وعليه القضاء	٧٨
والهدي	٧٨
من ترك ركنًا لم يحل من إحرامه	٨٠
من ترك واجبًا لزمه الدم	٨٠
فصل: والدماء في الإحرام خمسة	٨١
الدم الواجب بترك نسك	٨١
على الترتيب شاة	٨١
الثاني الدم الواجب بالحلق	٨٢
على التخيير شاة أو	٨٢
ثلاثة آصع على ستة	٨٢
الثالث الدم الواجب بالإحصار	٨٢
الرابع الدم الواجب بقتل الصيد	٨٤
الخامس الدم الواجب بالوطء	٨٤
وهو على الترتيب	٨٤
ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم	٨٥
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره	٨٥

الموضوع	الصفحة
الخاتمة _ أهم النتائج	٨٨
أهم التوصيات	٨٩
الفهارس العلمية	٩٠
فهرس الآيات	٩١
فهرس الأحاديث	٩٣
فهرس الآثار	٩٥
فهرس الأعلام	٩٦
فهرس المصادر والمراجع	٩٧

المقدّمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الذين آمنوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} [(١)]. {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} [(٢)]..

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} [(٣)]

أما بعد،

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[(٤)]، فمن فضل الله تعالى على عباده أن هيأ لهم العلوم والمعارف المتعددة التي تنفع العبد في دينه ودنياه، وإن أفضلها وأجلها العلوم الشرعية؛ فهي من أزكى المطالب وأسماها، وأجل ما صرفت فيه الأوقات واستنفذت فيه الطاقات، فبفضل أهلها جاءت نصوص الكتاب والسنة فأشادت بهم، ورفعت من قدرهم؛ فقال الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [(٥)]. فقد زكى الله ﷻ أهل العلم، وجعل لهم أعلى

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٧٠ – ٧١) .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٩٢/١-٣٩٣) وأبو داود (٢١١٨) والترمذي (١١٠٥) وابن ماجة (١٨٩٢) . والحديث صححه الألباني كما في "إرواء الغليل" (٣/ ٧٣) . ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

(٥) سورة المجادلة، من الآية رقم (١١).

الدرجات، لما لهم من فضل بما حصلوه من هذا العلم الشريف، وقد قال النبي ﷺ فيهم: « إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر »[1].

ومن أهم هذه العلوم الشرعية التي نوَّه بها الشرع الحنيف علم الفقه الإسلامي، فهو من أجل العلوم، وأشرفها منزلة؛ لأنه العلم الذي عليه فهم الأحكام العملية، ومعرفة التكاليف الشرعية، وتمييز الحلال من الحرام، فلا يمكن لأحد أن يصل إلى مراد الشارع ﷻ فيما أمر به من تكاليف شرعية دون فهم عميق، ووعي دقيق لمسائل هذا العلم، والخوض في غماره؛ وقد قال النبي ﷺ فيه: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[2].

وقد دل الحديث الشريف على هذه الخيرة لأصحاب الفقه في الدين لما للفقه من دور عظيم في أن يدل المسلم إلى ما له من حقوق وما عليه من واجبات؛ فبه يهتدي إلى الطريق المستقيم الذي كان سبباً في السعادة في دنياه وأخراه، وبه صلاح أمره في أولاه وأخراه؛ لذلك فإن هذا الدين وعقباه العظيم جاءنا كاملاً لا نقص فيه ولا زيادة صالحاً لكل زمان ومكان فنحمد الله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً، ، ،

وقد زكت نصوص الشريعة الحاملين لهذا العلم الشريف، فهؤلاء العلماء أفنوا أعمارهم، وبذلوا أوقاتهم، في خدمة الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم الفقهية، ومن أجل أولئك الأئمة العلماء الأجلاء القاضي أبو شجاع، الذي نحن بصدد الحديث عن أحد مؤلفاته في فقه الإمام الشافعي يرحمه الله، والملقب بمتن "**الغاية والتقريب**"، ولما كان هذا الكتاب- من تراث الأمة النفيس- يحتاج إلى تحقيقه تحقيقًا علميًّا نافعًا؛ برز مجموعة من الباحثين لإخراج هذا الأثر وإظهاره وتحقيقه، ونظرًا لأهمية هذا المتن عند المشتغلين بالفقه عامة وبالفقه الشافعي خاصة؛ أردت أن أدلي بدلوي بتحقيق بعض أبواب هذا الكتاب لعلي أدخل

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه"، كتاب: العلم، باب: فضل الفقه على العبادة، (٥/٤٨)، برقم (٢٦٨٢). والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٣/٣٥٤)، برقم (٣٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (١/ ٢٥)، برقم (٧١). ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في المسألة، (٣/ ٩٤)، برقم (٢٣٥٣).

ضمن قوله ﷺ: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»[1]؛ فلذلك سوف يكون تحقيقي لجزء من هذا المتن المبارك من أول كتاب الصيام حتى كتاب الحج، وقد حصلت على ثلاث نسخ من المخطوطات لهذا المتن من مخطوطات المكتبة الأزهرية، فجعلت نسخة أ، ونسخة ب، ونسخة ج، وقابلت بينها.

أهمية تحقيق المخطوط وقيمته العلمية:

يعد متن أبي شجاع من أبدع ما صنف في مختصر الفقه، وأجمع ما ألف فيه على مقدار حجمه؛ ونظرا لأهمية هذا الكتاب فقد قام بخدمته شرحا وتعليقا وتقريرا ونظما كثير من الأئمة والأعلام؛ لذا فإن هذا الممتن له أهميه كبيرة عند المشتغلين بالعلم الشرعي، ومنزلة لا تخفى على من له أدنى نظر بالكتب التي تدرس لطلبة العلم في البلاد الإسلامية؛ إذ إن كثيرًا من أهل العلم يوصي طلبة العلم بالبداءة بهذا المتن وخاصة في الأماكن التي تعنى بدراسة الفقه الشافعي؛ وذلك لأنه يحتاجه المبتدئ ولا يستغني عنه المنتهي، فمن هنا تأتي أهمية تحقيقه للحاجة إلى ذلك حتى تكتمل الفائدة وتسهل دراسته.

أسباب اختيار المخطوط:

يرجع اختيار هذا المخطوط لعدة أسباب من أهمها:

١. أهمية هذا المتن في الفقه الإسلامي بصفة عامة، وفي الفقه الشافعي بصفة خاصة.

٢. الرغبة في دراسة المسائل الفقهية التي يشتمل عليها هذا المتن وذلك وفق ما جاء في المذهب الشافعي وبيان القول الراجح بدليله.

٣. حاجة هذا المخطوط إلى تحقيقه ودراسته والاعتناء به؛ فإنه على أهميته ونفعه إلى أنه شديد الاختصار.

٤. وجود بعض المقادير والأوزان التي تحتاج إلى معايرة بلغة عصرية يسهل فهمها في العصر الحالي.

---

(١) رواه مسلم في الصحيح (٤/٢٠٦٩، برقم ٢٦٨٩) ،كتاب: الدعوات، باب: فضل مجالس الذكر.

أهداف البحث:

من أهم أهداف البحث:

١- العمل على تحقيق هذا المخطوط تحقيقًا علميا دقيقًا وفق مناهج التحقيق المعتمدة في الدراسات المنهجية الجامعية.

٢- دراسة ألفاظ المخطوط مع التعريف لما يلزمه التعريف منها من ناحية اللغة وكذا من ناحية الاصطلاح الشرعي لها؛ وذلك لبيان مقصد المؤلف منها.

٣- دراسة مسائل المتن دراسة فقهية مقارنة وتحرير مسائل المذهب الشافعي مع ذكر أهم الأدلة المعتمدة في ذلك وبيان أوجه الاستدلال منها.

٤- التعرض لدراسة بعض المسائل الخلافية التي أوردها المصنف في كلامه مع بيان آراء الفقهاء وأدلتهم فيها.

٥- تسهيل دراسة هذا المتن لطلاب العلم وذلك بعد خدمته هذه الخدمة العلمية.

٦- تقديم هذا التحقيق العلمي المنهجي إلى المكتبة الإسلامية عامة ومكتبة الفقه الشافعي خاصة.

إشكالية البحث:

مخطوط متن الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع تضمن المسائل الفقهية التي يحتاجها الناس في هذا العصر، فيحتاج لمخطوطاته للمقارنة بينها والخروج بتحقيق دقيق، وتوضيح المسائل الفقهية ومعرفة المقادير والمقاييس الحديثة المرتبطة بتلك المسائل، وكذلك معرفة الأمور الطبية الحديثة ومدى تأثيرها على صحة الصوم.

وقد وقفت على ثلاث نسخ من مخطوطات المكتبة الأزهرية، فقمت بتحقيقها، وهي على النحو التالي:

الأولى: وقد رمزت لها بحرف (أ) ومكانها: المكتبة الأزهرية ورقمها ٦٨٠٤٣/٣٣٥٥ شافعي. وعدد ورقها ٥٨ صفحة وفي الصفحة ١٥ سطرًا.

وكتب في أولها: " هذا كتاب التقريب في الفقه على مذهب الإمام محمد بن إدريس

الشافعي تأليف العالم العلامة شهاب الدين أحمد أبي شجاع رضي الله تعالى عنه آمين ".

وكتب في نهايتها: " تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في غرة شهر ذي القعدة سنة ١٣٠٨ على يد كاتبه الفقير إلى رحمة سيده الغني محمد الحفني الشافعي بن الأستاذ الكامل العالم العامل الشيخ علي العزي الشهير بالمخللاتي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهما بالمغفرة ولجميع المسلمين آمين ".

الثانية: ورمزت لها بحرف (ب) ومكانها: المكتبة الأزهرية ورقمها ٥٤٧/٣٥٣.

وعدد ورقها ٥٤ صفحة وفي الصفحة ١١ سطرًا.

وكتب في أولها: " كتاب متن أبي شجاع في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه آمين تم ".

وكتب في نهايتها: " والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ".

الثالثة: ورمزت لها بحرف (ج) ومكانها: المكتبة الأزهرية ورقمها ٦٩٧٢٩/٣٤٥٤ شافعي.

وعدد ورقها ٤٠ صفحة وفي الصفحة ١٢ سطرًا.

وكتب في أولها: " متن أبو شجاع على التمام والكمال والحمد لله على كل حال تم".

وكتب في نهايتها: " وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم على يد كاتبه الفقير عبد السلام مطاوع ".

أسئلة البحث:

يمكن من خلال هذا البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

١-لماذا تم اختيار متن أبي شجاع لبحثه وتحقيقه؟

٢-ما الأمور الحديثة -سواء كانت طبية أو غير ذلك – التي لها أثر على الحكم الشرعي فيما يتعلق ببعض أحكام الصيام والحج؟

٣-كم مقدار المقاييس الحديثة في الكفارات المتعلقة بالإطعام، سواء الكفارات المتعلقة بكتاب الصيام أو كتاب الحج؟

الدراسات السابقة:

بعد عدة جولات من البحث في المكتبات الجامعية والعامة، ومراكز البحوث والمكتبات الالكترونية ومواقع الانترنت، لم يتمكن الباحث من الوصول إلا إلى عدد ضئيل جدا من الجهود والدراسات السابقة، التي ارتبطت بمتن الغاية والتقريب أو أحد الشروح عليه بشكل مباشر. ويمكن عرض ما تحصل عليه الباحث من تلك الجهود والدراسات السابقة، على النحو التالي:

- **الدراسة الأولى: " كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار بثوب عصري : من بداية كتاب الجنايات إلى نهاية كتاب الجهاد"**. وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من الباحثة/ وفاء سمير عبد الكريم عفيفي، إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، وكان ذلك لعام: ٢٠١٢م.

أوجه الشبه والاختلاف:

- **أوجه الشبه:** أما عن أوجه الشبه بين هذه الدراسة وموضوع البحث، فهو يكمن في أن كلا من الدراستين قد ارتبط بمتن "الغاية والتقريب" بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- **أوجه الاختلاف:** أما عن أوجه الاختلاف بين الدراستين فهو يكمن في أن هذه الدراسة قد تناولت شرحا من شروح متن الغاية والتقريب بثوب عصري، بينما موضوع البحث يسلط الضوء على تحقيق متن الغاية والتقريب نفسه.

- **الدراسة الثانية: " منهج الإمام تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي المتوفى سنة (١٤٢٥ – ٨٣٩ م) في كتابه كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"**. وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من الباحث/ محمد محمود عليمات، إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت بالأردن، وكان ذلك لعام: ٢٠٠٢م.

أوجه الشبه والاختلاف:

- **أوجه الشبه:** أما عن أوجه الشبه بين هذه الدراسة وموضوع البحث، فهو يكمن في أن كلا من الدراستين قد ارتبط بمتن "الغاية والتقريب" بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- **أوجه الاختلاف:** أما عن أوجه الاختلاف بين الدراستين فهو يكمن في أن هذه الدراسة قد تناولت منهج مصنف شرح من شروح متن الغاية والتقريب وهو الإمام الحصني في كتابه "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"، بينما موضوع البحث يسلط الضوء على تحقيق متن الغاية والتقريب نفسه.

- **الدراسة الثالثة: " كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار بثوب عصر، من بداية كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية كتاب العتق"**. وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من الباحثة/ ديانا عزت خطاب، إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك بالأردن، وكان ذلك لعام: ٢٠١٢م.

أوجه الشبه والاختلاف:

- **أوجه الشبه:** أما عن أوجه الشبه بين هذه الدراسة وموضوع البحث، فهو يكمن في أن كلا من الدراستين قد ارتبط بمتن "الغاية والتقريب" بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- **أوجه الاختلاف:** أما عن أوجه الاختلاف بين الدراستين فهو يكمن في أن هذه الدراسة قد تناولت شرح من شروح متن "الغاية والتقريب" وهو كفاية الأخيار بثوب عصري، بينما موضوع البحث يسلط الضوء على تحقيق متن الغاية والتقريب نفسه.

وبعد إيراد هذه الدراسات؛ فقد تبين أنه لا توجد دراسة من تلك الدراسات السابقة قد تعلقت بمتن "الغاية والتقريب" بشكل مباشر، كما هو الحال في دراستي هذه؛ فجميع ما ذكر يتعلق بشروح المتن لا بالمتن نفسه. والجدير بالذكر في هذا المقام أن هذه هي الدراسات السابقة التي استطعت التحصل عليها بعد بحث طويل؛ ولم أظفر بدراسة واحدة عنيت بدراسة المتن نفسه.

منهج التحقيق والدراسة :

يتبع الباحث المنهج التحليلي في المقارنة بين آراء الفقهاء، وذلك من خلال الخطوات التالية:

- **أولًا**: المقابلة بين نسخ المخطوط التي استطعت توفيرها والحصول عليها وهي النسخ (أ)، (ب)، (ج).
- **ثانيًا**: في المسائل محل الإجماع أذكر الدليل عليها مع التوثيق.
- **ثالثًا**: في المسائل الخلافية أقوم بالأمور الآتية:

أ: تحرير مذهب الشافعي في المسائل المطروحة للدراسة.

ب: ذكر أقوال المذاهب الأخرى.

ج: ذكر أدلة كل فريق مع بيان أوجه الاستدلال.

د: مناقشة الأدلة مناقشة علمية.

هـ: الترجيح بين الأقوال بذكر القول المختار من بينها.

- **رابعًا**: تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة معتمدًا في ذلك على الكتب الحديثية المعتمدة مع بيان حكم المحدثين لما لم يرد الصحيحين أو أحدهما.
- **خامسا**: عزو الآيات القرآنية مع إثباتها بالرسم العثماني الذي اعتمده العلماء وذلك اعتمادا على نسخة مصحف المدينة المنورة.
- **سادسا**: قمت بعمل إتمام القيود الناقصة وأجبت على التساؤلات الواردة والتي تطرح نفسها حول العبارات .
- **سابعا**: قمت بشرح الألفاظ والعبارات الغريبة مع الاعتناء بذكر المعاني اللغوية والاصطلاحية للمصطلحات الواردة.

الباحث

القسم الأول
الجانب الدراسي

ويتم التعرف من خلاله على مؤلف المخطوط، وأهمية المخطوط بين كتب المذهب الشافعي، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

التعريف بمؤلف المخطوط

أولاً: نسبه ومولده:

هو الإمام الفقيه العلامة شهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع شهاب الدين الطيب الأصفهاني[١]

حصل اضطراب عند بعض المؤرخين في تاريخ ولادته ووفاته، فقيل ولد سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، وقيل سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة، ووفاته قيل بعد سنة خمسمائة بمدة، وقيل سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، ولتوضيح هذا الأمر نقول: إن الزركلي[٢] في الأعلام أرخ ولادته ووفاته ب (٥٣٣ – ٥٩٣هـ) ، وأرخ ولادته البجيرمي[٣] سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، ولم يذكر تاريخًا لوفاته، بينما الحافظ السلفي[٤] تلميذ القاضي أبي شجاع قال عن شيخه: وسألته عن مولده فقال سنة أربع وثلاثين وأربع مائة بالبصرة، ثم قال السلفي: عاش بعد ذلك

---

(١) **الطبقات الكبرى** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط. دار هجر، ط ٢، د. ت (١٥/٦) ، **كشف الظنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى ــ بغداد، (١١٨٩/٢) ، **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، (١١٦/١– ١١٧)

(٢) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ولد في بيروت سنة ١٣١٠هـ، ونشأ بدمشق، أولع بكتب الأدب وتولى عدة مناصب، له كتب منها كتاب الأعلام وكتاب الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز، توفى سنة ١٣٩٦هـ في الثالث من ذي الحجة (ترجم عن نفسه في الأعلام ٢٦٧/٨) .

(٣) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، قال الزركلي في الأعلام توفي ١٢٢١هـ، له كتاب تحفة الحبيب على شرح الخطيب وغير ذلك (الأعلام للزركلي ٤٣/٢) .

(٤) الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد إبراهيم سلفة الأصبهاني الملقب صدر الدين، أحد الحفاظ المكثرين، رحل في طلب الحديث ولقي أعيان المشايخ وكان شافعي المذهب، وقصده الناس من الأماكن البعيدة، وسمعوا عليه وانتفعوا به، وكانت ولادته سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة تقريبًا بأصبهان، وتوفي ضحوة نهار الجمعة – وقيل: ليلة الجمعة – خامس شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعين وخمسمائة بثغر الإسكندرية، ودفن في وعلة. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) ، دار صادر – بيروت، ط. 1994م) .

مدة لا أتحققها، وعبارة السلفي هذه تشير أنه توفي في فترة حياته، لكنه أخبر أنه لا يتحققها، علمًا أن وفاة الحافظ السلفي كانت سنة ست وسبعين وخمسمائة، فالأقرب والمختار ما قاله الحافظ السلفي من تاريخ ولادته حيث كان من تلاميذه وفي الوقت نفسه أخبر أنه سأله عن تاريخ ولادته، وأشار إلى أن شيخه مات في حياته وإن لم يتحقق تاريخ وفاته بالدقة، والذي يظهر –والعلم عند الله – أن سبب الاضطراب في ذلك يرجع إلى أمرين: أولًا: ما ذكره البجيرمي عن الديربي[1] حيث قال: عاش القاضي أبو شجاع مائة وستين سنة ولم يختل عضو من أعضائه، فقيل له في ذلك، فقال ما عصيت الله بعضو منها "، حيث إنه تم الربط بين هذه المدة التي ذكر الديربي أنه عاشها وبين تاريخ ولادته الذي ذكره الحافظ السلفي فتكون منه تاريخ الوفاة الموهوم ثلاث وتسعين وخمسمائة، علمًا أن البجيرمي نفسه قد ذكر أن في كلام البولاقي[2] ما يخالف كلام الديربي، وذكر أن القاضي أبا شجاع تولى القضاء سنة سبع وأربعين وأربعمائة وهذا متلائم مع سن حياته ووفاته، ثانيًا: ما حصل من الاشتباه بين ترجمة المصنف و ترجمة الوزير العادل ظهير الدين أبي شجاع محمد بن الحسين بن محمد الروذاروري، المتوفى سنة إحدى وستين وخمسمائة هجرية، حيث التشابه في اللقب؛ لأن بعض من ترجم للقاضي أبي شجاع ذكر ترجمة الوزير الروذاروري مما تسبب بالخلط في تاريخ الوفاة، والمشهور أن المصنف تولى القضاء ولم يكن وزيرًا.

ثانياً: حياته ومذهبه:

ولد والداه بعبادان وجده بأصفهان، أما هو فقد ولد بالبصرة، درس مذهب الإمام الشافعي ما يزيد على أربعين سنة في مدارس البصرة حتى قال عنه الحافظ السلفي: " القاضي

---

(١) أحمد بن عمر الديربي أبو العباس فاضل مصري، له تجارب في الطب، تعلم بالأزهر، من كتبه فتح المجيد لنفع العبيد وكتاب غاية المقصود لمن يتعاطى العقود على المذاهب الأربعة توفى سنة ١١٥١هـ (الأعلام للزركلي ١/١٨٨) .

(٢) لم أجد له ترجمة.

أبو شجاع هذا من أفراد الدهر درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة مذهب الشافعي "[1].

اشتهر صيت أبي شجاع في الآفاق بعلمه وورعه فولي القضاء سنة (٤٤٧) ، فكان مثالًا للقاضي العادل الذي لا يخشى في الله لومة لائم، زهد في الدنيا وأقام بالمدينة المنورة يقم المسجد الشريف ويفرش الحصر ويشعل المصابيح إلى أن مات أحد خدمة الحجرة الشريفة فأخذ وظيفته إلى أن مات، ودفن بمسجده الذي بناه عند باب جبريل، أي الذي كان ينزل منه جبريل على النبي ﷺ ورأسه بالقرب من الحجرة الشريفة صلى الله على صاحبها من الجهة الشرقية وهي جهة البقيع القريب. "[2]

الحياة السياسية والعلمية في القرن السادس الهجري وما تبعه من أثر على حياة المؤلف:

لا يخفى أن تغير الأحوال سنة الله في هذا الكون، والأحداث التي تحصل في الدول من حروب وصراعات، وأمن، وفقر، ورخاء، كله من سنن الله الكونية، وإن العصر الذي يعيشه الإنسان له دور بارز في حياته وتكوين شخصيته، وقد مرت الدولة العباسية بأحداث وانقسامات وضعف لحق بها بعد فترة قصيرة من قيامها عام ١٣٢ هجرية، فقد كانت العراق مقر الخلافة العباسية، كثرت فيها الصراعات الداخلية، وانقسم المسلمون إلى شيع وطوائف، فاشتد خطر القرامطة، وتفاقم شر البيزنطيين، وازدادت شوكة الموالي من الأتراك الذين اتخذهم الخلفاء العباسيون حرسًا لهم، فما لبثوا أن أصبحوا سادة، وأدى التنازع على إمرة الأمراء، وما أعقبه من فوضى، ردة فعل مناهضة للنفوذ التركي، فتمكن البويهيون من فرض هيمنتهم وبسط سلطتهم على العراق، ودخل معز الدولة ابن بويه مدينة بغداد سنة ٣٣٤هـ واستمروا إلى سنة ٤٤٧هـ، وتصرفوا بشكل مطلق وجعلوا الحاكم العباسي مجرد رمز فقط للحفاظ على وجودهم،

---

(١) الطبقات الكبرى (١٥/٦) .

(٢) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي دار الفكر، (١٦/١) .

وعمل سلاطين بني بويه على التصرف المطلق في العراق، ولم يتورعوا عن التعدي على أشخاص الخلفاء العباسيين وينتقصوا حقوقهم، وقد حكم من البويهيين المستكفي، والمطيع الذي حكم ٢٩ سنة (٣٣٤_٣٦٣هـ) ، والطائع، والقادر الذي حضر نهاية العصر البويهي، ثم حصلت أحداث وتعرض نفوذ بني بويه للخطر، فحل السلاجقة محل البويهيين على المشرق الإسلامي سنة ٤٤٧هـ، واستطاع الأتراك أن يقيموا الدولة السلجوقية في أواسط آسيا، ومدوا سلطانهم من حدود الصين إلى العراق، فقد غزا طغر لبك السلجوقي بلاد خراسان وأدخل تحت سلطانه أملاك بني بويه، ودخل بغداد سنة ٤٤٧هـ، وقد عامل سلاطين السلاجقة الخلفاء العباسيين بالحسنى، فقد كانت أحسن بكثير من معاملة البويهيين لهم، ولما حاول البويهيون أن يحملوا الخليفة العباسي عبد الله القائم بأمر الله على خلع نفسه سنة ٤٥٠هـ، كي ينصبوا المستنصر الفاطمي حفيد الحاكم بأمر الله مكانه، فاستنجد القائم بطغرل بك السلجوقي فأنجده طغرل بك ورد إليه الخلافة آخر ٤٥١هـ، واستطاع السلاجقة أن يقيموا عددًا من الدويلات في العراق والشام وبلاد الروم،

واستمرت الصلة للخليفة العباسي مع السلاجقة، وصار بينهم مصاهرة سنة ٥٠٤هـ؛ مما كان له الأثر الكبير لمعاملة الخلفاء العباسيين بإجلال واحترام، وخاصة أن السلاجقة يدينون بالمذهب السني، واستطاعوا أن يحققوا على البيزنطيين انتصارات رائعة في آسيا الصغرى، وكان الخلفاء العباسيين –مع ما يجدونه من احترام من السلاجقة– لا يتمتعون بالنفوذ الكامل في الأمور السياسية، فاستغلوا النزاع الذي قام بين أفراد البيت السلجوقي في أواخر عهدهم ليتحصلوا على شيء من السلطة فحاول الخليفة المقتدي ثم بعده الخليفة المسترشد ثم الخليفة الراشد سنة ٥٢٩هـ _ ٥٣٠هـ، لكنهم لم يستطيعوا تحقيق ذلك حتى آلت الخلافة إلى المقتفي سنة ٥٣٠هـ_٥٥٥هـ، فحقق بعض النجاح لكنه لم يحقق كل ما يصبو إليه حتى توفي السلطان السلجوقي مسعود سنة ٥٤٧هـ، ففقدت الدولة السلجوقية في العراق ركنًا كبيرًا

فضعفت فاستغل الخليفة المقتفي ذلك ونهج سياسة ضرب القوى السلجوقية بعضها ببعض حتى زالت سلطتهم في العراق سنة ٥٩٠هـ بمقتل السلطان طغرل الثالث، فدخلت الدولة العباسية في فترة استقلال دام حتى عام ٦٥٦هـ، ولا بد أن يعلم أنه عندما ضعفت الخلافة العباسية، تعدد الخلفاء فقامت الخلافة الفاطمية في بلاد المغرب ثم في مصر سنة ٣٦٢هـ، وقامت الخلافة الأموية الثانية بالأندلس سنة ٣٠٠هـ، واستمرت الدولة الفاطمية حتى قضى السلطان صلاح الدين الأيوبي عليها وعلى مذهبها، واعتمد العقيدة السنية، وكان خلفاء الدولة العباسية خلال القرن السادس الهجري على النحو التالي:

١ – المستظهر بالله: أبو العباس أحمد (٤٨٧هـ – ٥١٢هـ) .

٢ – المسترشد بالله، أبو منصور الفضل بن المستظهر: (٥١٢هـ – ٥٢٩هـ)

٣ – الراشد بالله، أبو جعفر منصور بن المسترشد: (٥٣٠هـ)

٤ – المقتفي لأمر الله، أبو عبد الله محمد بن المستظهر – عم الراشد (٥٣٠هـ – ٥٥٥هـ) ،

٥ – المستنجد بالله، أبو المظفر يوسف بن المقتفي: (٥٥٥هـ – ٥٦٦هـ) .

٦ – المستضيء بأمر الله. أبو محمد الحسن بن المستنجد: (٥٦٦هـ – ٥٧٥هـ)

٧ – الناصر لدين الله، أبو العباس أحمد بن المستضيء: (٥٧٥هـ – ٦٢٢هـ)

ونشير هنا إلى أنه ازدهرت النهضة العلمية في بداية العصر العباسي؛ بسبب ما كان يوليه الخلفاء من اهتمام وتشجيع لهذا الجانب، ويعد العصر العباسي من أكثر العصور الإسلامية ازدهارًا بالعلم والثقافة والأدب، ومع ما حل بالدولة العباسية من ضعف فإن التأثر بالضعف لم يكن كبيرًا بل اندفع كثير نحو العلم والتعلم، فكثرت المؤلفات والمصنفات، و أسست مدارس لتعليم الصغار القراءة والكتابة والقرآن الكريم وتسمى الكتاتيب، واتسعت مواد

التعليم في حلقات العلماء التي كانت تعقد في المساجد، وفي القرن الخامس الهجري أسست المدارس النظامية العالية التي تشبه الجامعات في عصرنا الحاضر، أسسها الوزير أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي المتوفى سنة ٤٨٥هـ، الذي كان يلقب بنظام الملك، وقد نشر العلم على مذهب أهل السنة والجماعة، أسس هذه المدارس في أصفهان ونيسابور والبصرة وبغداد، ودرس فيها بعض كبار العلماء مثل أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٩٦هـ، والخطيب التبريزي المتوفى سنة ٥٠٢هـ، وابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، وفي القرن السادس الهجري أيضًا اعتمد في الأزهر العقيدة السنية بعد ما قضي على الدولة الفاطمية، وليس المراد هنا ذكر الأمور والأحداث بتوسع، وإنما هي إشارات على سبيل الإجمال لبيان الأمور المهمة في تلك الحقبة الزمنية[1].

ثالثًا: مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة إلا أنه لم يصل إلينا منها إلا شرح (الإقناع) لقاضي القضاة أبى الحسن الماوردي[2]؛ (وغاية الاختصار) ، المسمى: (غاية التقريب) ، أو (متن أبى شجاع) .

---

(١) انظر: **النظم الإسلامية**، 80/1 لحسن إبراهيم، مصر: مكتبة النهضة المصرية، ط1، 2001 _ طقوش، محمد سهيل، **تاريخ الدولة العباسية**، 238/1، دار النفائس، ط7، 2009م _ محمود، حسن أحمد و الشريف، أحمد إبراهيم، **العالم الإسلامي في العصر العباسي**، 401/1_444، القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1995م، الميداني، عبد الرحمن بن حسن الدمشقي، **الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في الأمم**، ط1، دمشق: ط. دار القلم، 1998م، فروخ، عمر، **تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون**، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1983م) .

(٢) الماوردي: علي بن محمد جيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد من كتبه الأحكام السلطانية والحاوي، وتوفي سنة ٤٥٠هـ. (الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي المتوفى ١٣٩٦هـ، ٤/ ٣٢٧، د. م، ط دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م)

وفاتـه:

توفي الإمام أحمد بن الحسين بن أحمد أبو شجاع على الصحيح المختار سنة بعد سنة خمسمائة، وقد قضى حياته في العلم فرحمه الله رحمةً واسعةً[1].

(١) انظر: الطبقات الكبرى ١٥/٦ للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ط٢، د. م، دار هجر، د. ت، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١١٨٩/٢، د. ط، بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام ١١٧/١١٦/١، د. م، ط دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م، الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، ٧٤/٤، ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥هـ، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ٢٧/١٩، د. م، ط الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. ، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، الوافي بالوفيات ٥/٣، د. ط، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ١٣٤/٥، د. ط، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م) ، السلفي، أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفة الأصفهاني، معجم السفر، ٢٤/١-٢٥، د. ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ت.

المبحث الثاني

التعريف بمتن الغاية والتقريب وأهميته

المبحث الثاني

التعريف بمتن الغاية والتقريب وأهميته

أولاً: التعريف بالمتن:

يسمى متن الغاية والتقريب، أو متن أبي شجاع ويقال له أيضًا: غاية الاختصار، قال الغرابيلي[1] في كتابه فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: " واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارةً بالتقريب، وتارةً بغاية الاختصار "[2]، وهو من متون الفقه الشافعي ".

ثانيًا: سبب تأليفه:

ألفه بناءً على سؤال بعض أصدقائه في أن يعمل مختصرًا في الفقه على مذهب الإمام الشافعي في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز؛ ليقرب على المتعلم درسه وليسهل على المبتدئ حفظه، وأن يكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال، فأجاب إلى ذلك وألف هذا المختصر[3].

ثالثاً: أهمية متن الغاية والتقريب ومميزاته:

١_ مؤلفه هو الإمام صاحب المكانة العالية والمنزلة الرفيعة في المذهب الشافعي.

٢_ أن علماء الشافعية اعتنوا به غاية الاعتناء بين شارح ومحرر لألفاظه وناظم.

---

(١) مُحَمَّد بن قَاسم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشَّمْس، أَبُو عبد الله الْغَزِّي ثمَّ القاهري الشَّافِعِي وَيعرف بِابْن الغرابيلي. ولد فِي رَجَب تَحْقِيقا سنة تسع وَخمسين وَثَمَانمِائَة تَقْرِيبًا بغزة وَنَشَأ بهَا فحفظ الْقُرْآن، والشاطبية، والمنهاج، وألفية الحَدِيث، والنحو، ومعظم جمع الْجَوَامِع وَغير ذَلِك، وتميز فِي الْفُنُون وأشير إِلَيْهِ بالفضيلة والسكون والديانة والْعقل. (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) ، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، د. ت) .

(٢) **فتح القريب المجيب**، أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغرابيلي _ دار ابن حزم _ بيروت، (١٩/١) .

(٣) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، 2/1_ ط عالم الكتب.

ومن أهم مميزات متن أبي شجاع ما يلي:

١ــ متن مختصر، فقد امتاز متن أبي شجاع بأنه متن مختصر يسهل للمبتدئين حفظه وإدراكه، قال أبو الفتح القشيري بن دقيق العيد[١] يرحمه الله تعالى في مقدمة شرحه: " فإني مشير على من لا تساعده الأيام على الترقي إلى رتبة الإمام، أن لا يترك الكلّ فينحطّ إلى حضيض العوام، وأن يقنع بكتاب مختصر يشتمل على أصول الأحكام، وقد صنف العلماء رضي الله عنهم مطولات ومختصرات على مراتب الأفهام، فأقل المختصرات حجمًا في المباني وأكثرها جمعًا للمعاني، كتاب التقريب الذي صنفه الفقيه أبو الطيب الأصبهاني (أبو شجاع) .. "[٢].

٢ــ مشهور بين أتباع المذهب. قال الخطيب الشربيني[٣] رحمه الله تعالى:

" فَنَذْكُر طرفاً من محَاسِن هَذَا الْكتاب قبل الشُّرُوع فِي الْمَقْصُود فَنَقُول إِن الله تَعَالَى قد علم من مُؤَلفه خلوص نِيَّته فِي تصنيفه فَعم النَّفْع بِهِ فَقل من متعلم إِلَّا ويقرؤه أَولًا؛ إِمَّا بِحِفْظ، وَإِمَّا بمطالعة، وَقد اعتنى بشرحه كثير من الْعلمَاء فَفِي ذَلِك دلَالَة على أَنه كَانَ من الْعلمَاء العاملين القاصدين بعلمهم وَجه الله تَعَالَى "[٤].

---

(١) ابن دقيق العيد هو: تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المشهور بـ (دقيق العيد) فقيه شافعي محقق، ولد سنة ٦٢٥، وتلقى المذهب المالكي على أبيه، ثم تلقى المذهب الشافعي على العز بن عبد السلام، وبرع فيه وأتقنه، له مصنفات وشروح في فقه الأصول، وله في الحديث كتاب (الإمام) وقد اختصره في كتاب سماه الإلمام، توفي رحمه الله سنة ٧٠٢هـ.

انظر: **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، (٢٠٧/٩) ، **وطبقات الأصوليين**، عبد الله مصطفى المراغي، (١٠٢/٢) .

(٢) تحفة اللبيب في شرح التقريب، ابن دقيق العيد، 29/1، ت. صبري بن سلام شاهين، ط. دار أطلس.

(٣) هو محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين المعروف بالخطيب الشربيني، فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة له تصانيف كثيرة: منها "مغنى المحتاج فى شرح منهاج الطالبين"، و"الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع" و"السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير" وغيرها، توفي رحمه الله عام ٩٧٧ هـ . انظر ترجمته في **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح، دار ابن كثير، (٥٦١/١٠) ، **وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد ابن أمين اليابانى البغدادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٢٥٠/٢) ، **والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، دار الكتب العلمية، (٧٣/٣) . انظر: "**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**" (١/ ٤) .

(٤) انظر: "**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**" (١/ ١٦) .

٣- دقيق العبارة.

٤_سهل العبارة يخلو من التعقيد والألغاز. قال الخطيب الشربيني[١] رحمه الله تعالى: " إن مختصر الإمام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة شهاب الدنيا والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني الشهير بأبي شجاع المسمى بغاية الاختصار، لما كان من أبدع مختصر في الفقه صنف، وأجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه ألف "[٢].

٥- يخلو من ذكر الدليل وهذا شأن المختصرات.

٦_ المسائل مرتبة ترتيبًا جيدًا، مع تفصيله بذكر الشروط والأركان والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمبطلات.

لذلك فقد عني به المتأخرون من الشافعية وغيرهم، دراسةً وشرحًا و تحشيةً ونظمًا؛ وذلك لما عرفوه من غزارة علمه وكثرة فوائده، وما اعتنوا به إلا لجلالة قدره عندهم ومعرفتهم بما تضمنه من التحقيق.

رابعاً: منزلة المتن في المذهب:

أحد الكتب المعتمدة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وقد تقدم ذكر كلام الخطيب الشربيني من اعتناء كثير من العلماء بشرحه، وأنه قل من متعلم إلا ويقرؤه إما بحفظ وإما بمطالعة[٣].

خامساً: منهج المؤلف في الكتاب:

الكتاب من المختصرات الفقهية، والمختصر دائمًا يتضمن إيجاز العبارة وكمال المعنى، وقد قسم المؤلف كتابه إلى ستة عشر كتابًا هي: كتاب الطهارة _ الصلاة _ الزكاة _ الصوم _ الحج _ البيوع وغيرها من المعاملات _ الفرائض والوصايا _ النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا _ الجنايات _ الحدود _ الجهاد _ الصيد والذبائح _ السبق والرمي _ الأيمان والنذور _ الأقضية والشهادات _ العتق.

---

(١) سبق ترجمته في صفحة ١٧

(٢) انظر: "**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**" (١/ ٤) .

(٣) انظر: المرجع السابق، (١/ ٤) .

ثم قسم كل كتاب إلى فصول، يختلف عدد الفصول من كتاب لآخر، فبينما اشتمل كتاب البيوع على ستة وعشرين فصلًا اشتمل كتاب الفرائض والوصايا على فصلين.

وقد ذكر المؤلف أحكام الفروع مجردة عن الأدلة ولم يتعرض للخلاف، واعتمد رواية واحدة وهي الراجحة في المذهب غالبًا، وقد وافق المذهب في أكثر مسائل الكتاب إلا إنه خالف المعتمد من المذهب في بعض مسائل المتن، وهي قليلة، وقد نبهت عليها في موضعها، وأكثر فيه من التقسيمات فذكر المحرمات على حدة، وذكر المكروهات على حدة، وذكر المستحبات على حدة، وذكر المبطلات على حدة، ورتب المسائل ترتيبًا جيدًا، فذكر الأركان ثم أتبعها بذكر الواجبات والشروط وهكذا.

سادسًا: شروحه:

١ـ " **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** "، تأليف أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي[(١)]المتوفى (٨٢٩هـ) رحمه الله تعالى.

٢ـ **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب** أو القول المختار في شرح غاية الاختصار، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الغرابيلي[(٢)] المتوفى سنة (٩١٨هـ) رحمه الله تعالى، وسماه بهذين الاسمين؛ لأنه يوجد في بعض نسخ المتن تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار كما ذكر ذلك في المقدمة.وهو مطبوع وعليه حواشٍ منها:

أ- (حاشية الفوائد العزيزية على شرح الغاية لابن قاسم) للشيخ علي بن أحمد العزيزي المتوفى سنة ١٠٧٠هـ، وهو مخطوط.

ب- حاشية لعبد البر الأجهوري المتوفى سنة ١٠٧٠هـ.

ج- (حاشية البِرماوي على شرح الغاية لابن قاسم الغزي) للشيخ برهان الدين إبراهيم البرماوي المتوفى سنة ١١٠٦هـ، وهو مطبوع، وعليها تقرير للشيخ الأنباني.

د- (حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع) للشيخ إبراهيم

---

(١) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين، فقيه ورع من أهل دمشق، له تصانيف كثيرة منها كفاية الأخيار وتخريج أحاديث الإحياء توفى سنة ٨٢٩هـ (الأعلام للزركلي ٦٩/٢) .

(٢) سبق ترجمته في ص (١٦)

الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧هـ، في مجلدين، وهو مطبوع.

هـ- (قوت الحبيب الغريب على فتح القريب المجيب) لمحمد بن عمر نووي الجاوي المنوفي المتوفى سنة ٩٣١هـ.

٣_" **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب** " للدكتور مصطفى ديب البغا[١]، طبع في دمشق، نشر دار الإمام البخاري سنة (١٣٩٨هـ) .

٤- **تحفة اللبيب في شرح التقريب**، لابن دقيق العيد، المتوفى: ٧٠٢هـ، وهو من تحقيق: صبري شاهين، أصدرته دار أطلس للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

٥- (**عمدة النظار في تصحيح غاية الاختصار**) لتقي الدين أبي بكر بن قاضي عجلون المتوفى سنة ٩٢٨هـ، ثم لخّصه وأشار فيه إلى مواضع اختلاف الشيخين الرافعى والنووى.

٦- (**الإقناع**) للشيخ شهاب الدين أبي الخير أحمد بن محمد بن عبد السلام المعروف بالمنوفي المتوفى سنة ٩٣١هـ، وهو شرح كبير اختصر منه شرحاً آخر ممزوجاً بفقه منقّح وسماه (تشنيف الأسماع بحل ألفاظ مختصر أبى شجاع).

---

(١) مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، ولد بدمشق . حي الميدان . عام ١٩٣٨ م... ونشأ بها وترعرع، تخرج من معهد التوجيه الإسلامي، درس في كلية الشريعة بجامعة دمشق، لمدة أربع سنوات، وتخرج منها عام ١٩٦٣م، ثم حصل على الماجستير، والدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر، وذلك في عام ١٩٧٤م، درس مادة التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية، بمحافظة الحسكة، لمدة سنتين، ومحافظة السويداء، لمدة سنتين أيضا أو تزيد، ثم في ثانويات دمشق، ثم عين مدرسًا في كلية الشريعة بجامعة دمشق، وذلك من عام: ١٩٧٨ وحتى عام: ٢٠٠٠م، ثم تعاقد مع كلية الشريعة بجامعة قطر، لمدة خمس سنوات: (٢٠٠٠ . ٢٠٠٥م) ، كما درس في كلية الشريعة بجامعة اليرموك بإربد في الأردن لمدة سنة: (٢٠٠٦م) ، جمع الشيخ حفظه الله، بين التأليف والتحقيق، وينصح بالتحقيق؛ لأنه أكثر فائدة، له عدة مؤلفات منها:

١. التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب.

٢. أصول الفقه: دراسة عامة.

٣. الجوانب التربوية في علم أصول الفقه.

(كتب هذه الترجمة فياض العبسووهي مستفادة مباشرة من صاحبها في لقاء معه، بتاريخ يوم السبت ١٧ جمادى الثانية ١٤٢٩هـ / الموافق لـ ٢١/ ٦ / ٢٠٠٨) .

٧- (**النهاية في شرح الغاية**) لولي الدين البصير، فرغ من تأليفه سنة ٩٧٢هـ وهو مطبوع حققه مجموعة من أساتذة الأزهر الشريف، وراجعه محمد محيي الدين عبد الحميد.

٨- (**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**) للشيخ محمد الشِّربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ، في جزأين، وهو مطبوع، وعليه حواشٍ منها:

أ- (فتح اللطيف المجيب بما يتعلق بكتاب إقناع الخطيب) لأبي الفيض عبد الرحمن الأجهوري المتوفى سنة ١٠٨٤هـ، في مجلد.

ب- (كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب) وتُعرف بحاشية المدابغي للشيخ حسن المنطاوي الشهير بالمدابغي المتوفى سنة ١١٧٠هـ في مجلدين، وهو مطبوع.

د- (حاشية الشيخ عبد الله النبراوي على شرح الخطيب في مجلدين، وهو مطبوع. فرغ من تأليف سنة ١٢٥٧هـ.

هـ- (تقرير الشيخ عوض بكماله، وبعض تقارير للشيخ إبراهيم الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧هـ ولغيره من الأفاضل) في مجلدين، وهو مطبوع.

٩- (**فتح الغفّار بكشف مخبّات غاية الاختصار**) لأحمد بن القاسم العبّادي المتوفى سنة ٩٩٤هـ في مجلدين.

كما نظمه مجموعة من العلماء منهم: أحمد الأبشيهي[١] المتوفى سنة ٨٨٣ هـ. وأحمد بن عبد السلام المنوفي[٢]، المتوفى سنة ٩٣١ هـ.. وأشهرهم نظم الشيخ شرف الدين يحيى بن

---

(١) شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح، نسبته إلى " أبشويه " من قرى الغربية بمصر ولد فيها، رحل إلى القاهرة مرارًا، وهو صاحب المستطرف في كل فن مستطرف، وله كتاب أطواق الأزهار في الوعظ مجلدان، توفى سنة ٨٥٢هـ.) . الأعلام للزركلي ٣٣٢/٥، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢) .

(٢) أحمد بن محمد بن محمد بن عبد السلام بن موسى المنوفي الأصل، القاهري، الشافعي ويعرف بابن عبد السلام " شهاب الدين أبو الخير "، ولد في منوف، من تصانيفه البدر الطالع من الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، وتذكرة العابد في شرح مقدمة الزاهد، والفيض المديد في أخبار النيل السعيد شرح مختصر أبي شجاع في فروع الفقه الشافعي سماه الإقناع، وله نظم ونثر، توفى سنة ٩٣١هـ. (معجم المؤلفين ١٥٠/٢، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي المتوفى سنة ١٤٠٨هـ، بيروت: مكتبة المثنى ـ دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)

الشيخ نور الدين موسى بن رمضان بن عميرة الشهير بالعمريطي[1] المتوفى سنة (٨٩٠هـ) رحمه الله تعالى، سماه " نهاية التدريب في نظم غاية التقريب".[2]

قال في مطلعه:

الحمد لله الذي قد اصطفى لِلْعِلْمِ خَيْرَ خَلْقِهِ وَ شَرَّفَا

وَ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَ السَّلاَمِ عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلِ الأَنَامِ

مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ صَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ كُلِّهِمْ وَ حِزْبِهِ

وَ بَعْدَ ذَا فَالعِلْمُ خَيْرُ رَافِعِ لاَ سِيَّمَا فِقْهُ الإِمَامِ الشَّافِعِي

فَهُوَ ابْنُ عَمِّ المصْطَفَى وَلَمْ نَجِدْ... لَهُ نَظِيرًا مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَهِدْ

كما قام العديد من العلماء باختصار الكتاب وتهذيبه ومن هؤلاء:

أبو بكر بن قاضي (عجلون) [3] المتوفى سنة: (٩٢٨ هـ) اسم كتابه: "عمدة النظار في تصحيح غاية الاختصار".

---

(١) يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة، شرف الدين العمريطي: فقيه شافعيّ، من العلماء، من قرية عمريط، له كتب، منها " تسهيل الطرقات " في نظم الورقات في الأصول، و " الدرة البهية " نظم الأجرومية، و " التيسير "نظم التحرير، في الفقه، و "نهاية التدريب " نظم غاية التقريب، توفي بعد ٩٨٨هـ) . (الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين، ط. الخامسة عشر – ٢٠٠٢ م) .

(٢) **الدليل إلى المتون العلمية**، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي ــ الرياض، (٤٠٦/١) .

(٣) أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن أبو الصدق تقي الدين بن قاضي عجلون الزرعي الدمشقي، فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية في عصره، مولده ووفاته بدمشق، كان شديد الإنكار على ما يخالف ظاهر الشرع من أعمال الصوفية، له إعلام النبيه بما زاد على المنهاج من الحاوي، والبهجة والتنبيه، وقد كف بصره في أواخر أيامه، توفى سنة ٩٢٨هـ. (الأعلام للزركلي ٦٧/٢، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م) .

القسم الثاني

الجانب التحقيقي

كتاب الصيام

القسم الثاني

الجانب التحقيقي

كتاب[١] الصيام [٢]... وشرائط[٣] وجوب الصيام[٤].....

---

(١) **كتاب** بمعنى مكتوب، وجمعه كتب (بضم الكاف والتاء والباء) ، وكتب (بضم الكاف وسكون التاء وضم الباء) ، والكتيبة: الجيش يقال: تكتبت الخيل: بفتح التاء والكاف أي تجمعت. (الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م، 1/ 208_209) . وسمي الكتاب كتابًا لاجتماع حروفه وانضمام كلماته بعضها إلى بعض، والعلماء رحمهم الله يترجمون بالكتاب في الأجناس وبالباب في الأنواع وبالفصل في المسائل. (عبد المنعم: محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. ط، (مصر: دار الفضيلة، د. ت، 136/3) .

(٢) " **الصوم في اللغة**: الإمساك عن الشيء والترك له، وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح، وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام ". (الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، **تهذيب اللغة**، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م، 182/112) .

الصوم في الاصطلاح:

عرفه **الشافعية**: بأنه الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص. (الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، 420/1) ، وإن المتتبع لعبارات الفقهاء في تعريف الصوم يجدها جميعًا مفيدة لهذا المعنى، وهو أن الصيام هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص، ومعنى هذا التعريف: هو إمساك المكلف عن تعمد ما يفسد الصوم من المفطرات، كأكل أو شرب أو جماع، وسيأتي تفصيل ذلك.

(٣) **شرائط** جمع شرط، والشرط بسكون الراء: يجمع على شروط وعلى شرائط وقال الجوهري: " شرط عليه كذا يشرط ويشترط واشترط عليه، والشرط بالتحريك: العلامة وأشراط الساعة علاماتها". (الجوهري، **الصحاح**، 208/1 _ 209) .

والشرط شرعًا: أي في عرف أهل الشرع: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. (ابن النجار، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ط2، الرياض: مكتبة العبيكان، (1418هـ - 1997م، 452/1) .

(٤) المراد شروط وجوب الصيام، والمقصود بهذه الشروط الأمور التي يلزم عند وجودها الصوم؛ فإن عدم أحدها لم يكن الصوم عندئذ واجبًا، والواجب: " هو الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه ". (الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ر كن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **الورقات**، د. ط، د. م، د. ت، 8/1) .

وتعريف الواجب هنا هو تعريف الأصوليين.

=

والصوم شأنه كشأن سائر العبادات منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب، فمنه ما يجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان، ومنه ما يجب لعلة وسبب وهو صوم الكفارات، ومنه ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك على نفسه، وهو صوم النذر، وهناك صوم مستحب وهو صيام التطوع، والمراد هنا الصوم الواجب وهو صوم شهر رمضان الذي قد أجمع العلماء على وجوب صومه. (ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **الإجماع**، د. ط، ط دار القاسم، 126/1) .

قال النووي في المجموع: " لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع وقد يجب بنذر وكفارة وجزاء الصيد ونحوه ". (النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، د. ط، (د. م، دار الفكر، د. ت، 246/6) .

واستدلوا على إجماعهم بقوله ﷺ حين سأله الأعرابي عن الإسلام فقال: "وصيام رمضان "؟ قال: هل علي غيره؟ قال" لا إلا أن تطوع " أخرجه البخاري في **الصحيح** كتاب الصوم _ باب وجوب صوم رمضان (24/3) ، رقم (1891) _ وأخرجه مسلم في **الصحيح** كتاب: الإيمان _ باب: معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة (40/1) ، رقم (11) .

وجه الدلالة: قول الرسول ﷺ ليس عليك شيء غيرها إلا أن تطوع استثناء من قوله " هل علي غيره ". (العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د. ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت، 267/1) .

فمن ترك صوم شهر رمضان جاحدًا لفرضيته فهو كافر إلا أن يكون قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين بحيث يمكن أن يخفى عليه وجوب صوم رمضان فلا يكفر.

وأما من ترك صوم شهر رمضان متعمدًا كسلًا أو أفطر في أثناء صومه فقد أتى بكبيرة من كبائر الذنوب، فعليه قضاء يوم بدله وهو المذهب وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء، وخالف في ذلك الظاهرية، وحكي عن عبد الرحمن صاحب الشافعي بالعراق، وعن ابن بنت الشافعي، وهو قول أبي بكر الحميدي في الصوم والصلاة إذا تركهما متعمدًا أنه لا يجزئه قضاؤهما، وفي المذهب التفريق بين من أفطر بغير الجماع متعمدًا فعليه القضاء بغير خلاف، أما من أفطر بالجماع بغير عذر ففيه خلاف في المذهب، ووجوب القضاء هو الوجه المعتمد في المذهب كما ذكره الإمام النووي في المجموع.

(النووي، **المجموع**، 331/6_329، البلدحي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الإختيار التعليل المختار**، 131/1، د. ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937م، الغزنوي، أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، 66/1، ط1، د. م، مؤسسة الكتب الثقافية، 1986م، القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي المالكي، **الرسالة**، 61/1، د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، 525/1، د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت، المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 311/3، ط2، د. م، دار إحياء التراث العربي، د. ت، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السلامي البغدادي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 134/5، ط1، المدينة: مكتبة الغرباء =

الأثرية، 1996م) .

(١) في نسخة (أ) أشيا بدون همزة.

(٢) **الإسلام** والاستسلام: الانقياد وهو إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي ﷺ وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه ". (ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقى، **لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار صادر، (1414هـ، 293/12) ، فمن شرائط وجوب الصيام الإسلام، فلا يجب على الكافر ولا يصح منه والكافر هنا يشمل الكافر الأصلي والمرتد؛ لأن الصوم عبادة محضة تفتقر إلى النية لقوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات.. " الحديث. أخرجه البخاري في **الصحيح** كتاب بدء الوحي _ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله " (6/1) ، رقم (1) _ وأخرجه مسلم في **الصحيح** كتاب الإمارة _ باب قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنية (1515/3) ، رقم (1907) .

وجه الدلالة: "أي لا صحة و لا كمال للأعمال إلا بالنيات.. والحمل على الصحة أولى لأنه الأصل فلا يصح إلا بالنية ". (المناوي، محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين علي بن زين العابدين الحدادي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408/188) .

وهذا هو المذهب بغير خلاف وهو ما أجمع عليه الفقهاء، ونقل الإجماع **ابن حزم** وغيره. (ابن حزم، **مراتب الإجماع**، د. ط، ط دار الكتب العلمية، 39/1) .

واستدلوا على إجماعهم بقوله تعالى: وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (التوبة: ٥٤).

وجه الدلالة: " أخبر تعالى عن سبب ذلك وهو أنهم لا يتقبل منهم؛ لأنهم كفروا بالله وبرسوله أي والأعمال إنما تصح بالإيمان "

(ابن كثير، أبو الفداء عمر بن إسماعيل القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، (1419هـ، 142/4) .

(٣) **البلوغ** يقال بلغ الغلام أي أدرك، ومنه بلغت المكان بلوغا وصلت إليه. (الجوهري، **الصحاح**، 1316/4) .

فيشترط لوجوب الصوم البلوغ، وذلك لأن الغرض من التكليف هو الطاعة والامتثال، ولا يتحقق ذلك إلا بإدراك التكليف والقدرة على القيام به، والطفل في واقع حاله عاجز عن الإدراك والقدرة، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، ونقل الإجماع ابن حزم. (ابن حزم، **مراتب الإجماع**، 39/1) .

قال النووي في المجموع: "والصبي لا يجب عليه صوم رمضان ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف، والصبي كالصبية في هذا كله بلا خلاف ". (النووي، **المجموع**، 250/6) .

واستدلوا على إجماعهم بحديث عائشة ك عن النبي ﷺ قال: " رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل " أخرجه أحمد في مسنده _ مسند علي بن أبي طالب 2) ﷺ/254) ، رقم =

والعقل[1]..

(940) ، وأخرجه أبو داود في **السنن** كتاب الحدود _ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (140/4) ، رقم (4400) ، وأخرجه الترمذي في **السنن** كتاب الحدود _ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (32/4) ، رقم (1423) وقال: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. واخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢/ ٥٩) ؛ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقال الألباني في "الإرواء": « " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحماد وهو ابن أبي سليمان وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير، لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به، وقد عبر عن ذلك الحافظ بقوله: " فقيه، ثقة، صدوق، له أوهام "» . ينظر: إرواء الغليل، للألباني، (٢/ ٥) .

قال السبكي ".. ووقف بعضهم له وقطع بعضهم لا يقدح في رواية رفعه ووصله " وقال الزيلعي: ورواه الحاكم في المستدرك في أواخر الصلاة؛ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ". (السبكي: أبو الحسن علي بن عبد الكافي، **إبراز الحكم من حديث رفع القلم**، ط1 ، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1412هـ / 1992م، الزيلعي، نصب الراية، 162/4)

ويصح الصوم من صبي مميز، ويؤمر به إذا أطاقه أمر استحباب ليتعود عليه؛ ، وأما الوجوب فلا يجب عليه.

(١) **العقل** الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم والنهى، يقال رجل عاقل وعقول. (الجوهري، 1769/5) .

وضده الجنون، فكل من فقد عقله سواء جنون أو أصابه خرف أو أي وصف زال به العقل، فإنه لا يلزمه الصوم في الحال، أما النوم فلا يضر، وإذا استغرق جميع النهار لأنه في حكم عقله يزول بالتنبه وأما الجنون فيفسد طارئة ومقارنة. (الغزالي، أبو حامد محمد ابن محمد الطوسي، **الوسيط في المذهب**، ط1، (القاهرة: دار السلام، (1417هـ، 533/2) .

فالمجنون لا يلزمه الصوم في الحال ولا يصح منه لعدم أهليته للعبادة، وقد أجمع الفقهاء على هذا، ونقل الإجماع ابن حزم. (ابن حزم، **مراتب الإجماع**، 39/1) ، واستدلوا على إجماعهم بحديث "وعن المجنون حتى يفيق " حديث رفع القلم عن ثلاثة.. " "أخرجه أحمد في مسنده _ مسند علي بن أبي طالب 2) ﷺ/254) ، رقم (940) ، وأخرجه أبو داود في **السنن** كتاب الحدود _ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (140/4) ، رقم (4400) ، وأخرجه الترمذي في **السنن** كتاب الحدود _ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (32/4) ، رقم (1423) ، وقد سبق تخريجه آنفا.

والمذهب أن المجنون إذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته بالجنون سواء قل أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه وهو قول سائر الفقهاء، وكذلك من زال عقله بإغماء فالمذهب أنه لا يلزمه الصوم في حال الإغماء؛ لأنه غير مكلف ويجب القضاء عليه سواء استغرق جميع رمضان أو بعضه؛ لأنه نوع مرض فاندرج تحت قوله تعالى: (أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ)(البقرة: ١٨٤) ، وأما من زال عقله بسكر، فإن تعدى بسكره أي زال عقله بمحرم كخمر أو غيره وجب عليه القضاء، وإن لم يتعدى بسكره كشرب دواء لحاجة لا يجب عليه قضاء ما =

والقدرة على الصوم[١] ..... وفرائض[٢] الصوم خمسة[٣] أشياء.

فات بالسكر. (النووي، **المجموع**، 255/6، البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، 268/2، البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، 76/2) .

(١) **القدرة على الصوم**: " يقال قدرت (بسكون الراء) أي هيأت وقدرت أي أطقت " والاستطاعة والقدرة والقوة والوسع والطاقة متقاربة في المعنى في اللغة "" والإطاقة القدرة على الشيء ".

(ابن منظور، **لسان العرب**، 76/5) ، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **كتاب التعريفات**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية1403هـ/ 1983م، 19/1، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط8، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (142هـ/2005م، 1/6_9) .

وعدم القدرة على الصوم يكون إما لكبر أو مرض، والمرض إما لا يرجى برؤه أو يرجى برؤه لكن يشق معه الصوم أو مرض يسير لا يشق معه الصوم وسيأتي الكلام عن المرض والتفصيل فيه لا حقًا.

وقد أجمع الفقهاء على أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه لا يجب عليهم الصوم لعدم قدرتهم عليه، ونقل الإجماع ابن المنذر. (ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، ط1، د. م، دار المسلم للنشر والتوزيع، (142هـ/ 2004م، 50/1) . "قال الشافعي والأصحاب: الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم أي يلحقه به مشقة شديدة والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف". (النووي، **المجموع**، 256/6) . واستدلوا على إجماعهم بقوله تعالى:(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) النساء: ٢٩. **وجه الدلالة**: " أن المعنى لا تكلفوا أنفسكم عملاً ربما أدى إلى قتلها وإن كان فرضًا ". (ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير في علم التفسير**، ط1 ، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ، 396/1)

(٢) **فرائض** جمع فرض، والفرض في اللغة: الحز في الشيء، والفرض أيضًا ما أوجبه الله تعالى سمي بذلك لأن له معالم وحدودًا ".

(الرازي، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، (بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م، 237/2) .

والفرض في الشرع بمعنى الواجب وهو ما ذهب إليه الجمهور، ومنهم الشافعية، فلا فرق عندهم بين الفرض والواجب؛ إذ الواجب في الشرع عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببًا للذم شرعًا في حالة ما، وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض الشرعي ". (الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، د. ط، (بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت) ، 1/ 89) ، وقد خالف الحنفية، فقالوا بالتفريق بين الفرض والواجب، وقد اعتبر أكثر علماء الأصول أن الخلاف خلاف لفظي، وقال بعضهم بأنه خلاف معنوي له آثاره الفقهية. (الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (127/2) ، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1999م، 154/1) .

(٣) في (أ) و (ب) أربعة أشياء.

النية[1]... **من الليل**[2].....

(١) **النية** "نوى ينوي نية ونواة عزم"، " والنية ما ينوي الإنسان بقلبه من خير أو شر، والنوى والنية واحد، وهي النية مخففة ومعناها القصد". (الرازي، **مختار الصحاح**، 322/1) .

وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح صوم إلا بنية، فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة، فيقصد المكلف بالصيام العالم بوجوبه الصوم، وأن تكون هذه النية بالصوم جازمة لا تردد فيها، ونقل الإجماع ابن المنذر. (ابن المنذر، **الإجماع**، 49/1) .

واستدلوا على إجماعهم بقوله ﷺ في الحديث المشهور عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: إنما الأعمال بالنيات....) حديث عمر ﷺ، أخرجه البخاري في **الصحيح** (6/1) ، رقم (1) ، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي _ وأخرجه مسلم في **الصحيح** (1515/3) ، رقم (1907) ، كتاب: الجهاد، باب: إنما الأعمال بالنية.

وجه الدلالة: الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية. (النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، 54/13) .

(٢) يريد المصنف يرحمه الله بيان أن النية تبيت من الليل في الفرض وهو أحد الأقوال في المذهب، وهناك قول آخر في المذهب أن النية تجوز مقارنة لطلوع الفجر، وما ذهب إليه المصنف هو المشهور في المذهب.

واختلف أيضًا فيوقت نية صوم النفل في المذهب، هل يصح صوم النفل بنية من النهار؟ فالمشهور أنه يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال.

وأما بعد الزوال فالمشهور في المذهب أنه لا يصح. (النووي، **المجموع**، 292/6) .

وقد اختلف أئمة المذاهب الأربعة في وقت النية هل تشترط من الليل أم تجزئ من النهار؟ وهل يفرق بين صوم الفرض والنفل؟.

على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه يجزئ كل صوم فرضًا كان أو نفلاً بنية قبل الزوال، وبه قال أبو حنيفة. (النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، **كنز الدقائق**، ط 1، ط دار البشائر الإسلامية 1432هـ _ 2011م، 219/1) .

واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل " ومن حديث ابن عباس م وفيه " ومن لم يأكل أن يتم صومه " (أخرجه البخاري في **الصحيح** كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء (44/3) ، رقم (2007) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** كتاب الصيام _ باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (797/2) ، رقم (1135) .

وجه الدلالة: " أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها؛ لأنهم نووا في النهار وأجزأهم ". (النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 13/8) .

واستدلوا بحديث عائشة ك قالت "ربما دخل علينا رسول الله ﷺ فقال لنا " هل عندكم من شيء " فنقول: لا. فيقول " إني إذًا صائم " قالت: ودخل علينا مرة فقلنا له: أهدي لنا حيس فخبأنا لك منه فقال: " هلموه فإني قد كنت =

صائمًا " قالت فأكل منه " (أخرجه مسلم في **الصحيح** كتاب الصيام _ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (808/2) ، رقم (1154) .

وجه الدلالة: " أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ". (النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 35/8) .

الرأي الثاني: لا يجزئ الصوم إلا مبيتًا من الليل فرضًا كان أو نفلًا؛ وهذا الرأي ذهب إليه الإمام مالك.

قال ابن بطال: " وذهب مالك وابن أبي ذئب والليث والمزني إلى أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية كالفرض سواء؛ وهو مذهب ابن عمر وعائشة وحفصة. (ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، د. ت، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423) هـ، 47/4) .

واستدلوا بظاهر حديث حفصة ك مرفوعًا وموقوفًا.. لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " (أخرجه الترمذي في السنن أبواب الصوم _ باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (99/3) ، رقم (730) ، وأخرجه النسائي في السنن _ كتاب الصيام _ ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (196/4) ، رقم (2334) .

قال ابن الملقن: "رواه الأربعة والدار قطني والبيهقي بألفاظ هذا أكثرها، وقال البيهقي في خلافياته: رواته ثقات، وصححه مرفوعًا في سننه أيضا ". (ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **خلاصة البدر المُنير**، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1410هـ/1989م، 319/1) .

وجه الدلالة: " أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضًا كان أو نفلًا ". (المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، د. ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) ، 353/3) .

الرأي الثالث: التفريق بين الفرض والنفل، فالفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية وأما النفل فيجزئ بنية من النهار – وهذا الرأي هو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد على خلاف بينهم هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال.

استدلوا بحديث حفصة المتقدم على صوم الفرض، وبحديث عائشة ك على صوم النفل، وبما ورد عن بعض الصحابة ﷺ ومنهم أبو الدرداء، فعن أم الدرداء قالت " كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا. قال فإني صائم يومي هذا ".

(أخرجه البخاري في الصحيح معلقاً بصيغة الجزم _ كتاب الصوم _ باب إذا نوى بالنهار صومًا _ برقم 1924) . قال الحافظ في الفتح: وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء ١٤٠/٤) . ط دار المعرفة _ بيروت) .

والذي يظهر والله أعلم أن الرأي الثالث هو أرجح الآراء؛ وذلك لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم بالنسبة للفرض فلا بد من النية قبل الفجر، وأما النوافل فقد تسومح فيها في أمور كثيرة مثل الصلاة لمن أراد أن يصلي جالسا مع قدرته على القيام، وكذلك في الصلاة على الراحلة إذا لم يستقبل القبلة، فكذلك الصوم يجزئ بنية من النهار بخلاف الفرائض، وأنواع التطوعات دائما أوسع من أنواع المفروضات. (ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، د. ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م، 120/25) .

(١) **الإمساك عن الأكل والشرب والجماع**، أجمع الفقهاء على ذلك، ونقل الإجماع ابن حزم. (ابن حزم، **مراتب** =

وتعمد القيء[1]..... ومعرفة طرفي النهار[2].....[3]

الإجماع، 39/1) .

، قال النووي " فقال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو مقصود الصوم ودليله الآية الكريمة و الإجماع ". (النووي، **المجموع**، 321/6) .

واستدلوا على إجماعهم بقوله تعالى: (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) البقرة: ١٨٧.

وجه الدلالة: " أباح تعالى الأكل والشرب مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل ". (ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 378/1) .

(١) **وتعمد القيء**: استقاء: استفعل من القيء، والتقيؤ أبلغ منه؛ لأن في الاستقاءة تكلفًا أكثر منه، وهو استخراج ما في الجوف عامدًا ". (ابن منظور، **لسان العرب**، 135/1) .

والمذهب أنه إن تقيأ عمدًا بطل صومه وإن ذرعه القيء أي غلبه لم يبطل بلا خلاف في المذهب، لكن الخلاف في المذهب في سبب الفطر بالقيء عمدًا أصحهما: أن نفس الاستقاءة مفطرة كإنزال المني بالاستمناء، والثاني: أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل ". (النووي، **المجموع**، 319/6) .

وقد أجمع الفقهاء على إبطال صوم من استقاء عمدًا؛ وأنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، ونقل الإجماع ابن المنذر. (ابن المنذر، **الإجماع**، 49/1) .

واستدلوا على إجماعهم بحديث أبي هريرة ﷺ من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عامدًا فليقض " أخرجه أبو داود في **السنن** ـ كتاب الصوم ـ باب الصائم يستقيء عامدًا (310/2) ، رقم (2380) .

قال ابن حجر ".. قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضًا وأخرجه ابن ماجة أيضًا ". (ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **التلخيص الحبير**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1989م، 411/12) .

(٢) أي من فرائض الصوم معرفة طرفي النهار يقينًا أو ظنًا، لتحقيق إمساك جميع النهار.

(٣) في (أ) زيادة " وتعيين النية "، وأيضا أسقطت " ومعرفة طرفي النهار ".

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم: " الوقت الذي يحرم فيه الطعام للصائم حين يتبين الفجر الآخر معترضًا في الأفق إلى أن تغيب الشمس". (الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، د. ط، (بيروت: دار المعرفة، (1410هـ/1990م، 105/3) .

وقد أجمع الفقهاء أنه يلزم الصائم الإمساك عن المفطرات من دخول الفجر الثاني ويسمى الفجر الصادق؛ لأن هناك الفجر الكاذب فإنه يحدث بعد ضيائه ظلمة فسمي كاذبًا لأنه يضمحل ويزول، وذهب إلى هذا عامة أهل العلم، ونقل الإجماع ابن عبد البر. (ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، د. ط، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، 1387هـ، 62/10) . واستدلوا على إجماعهم بقوله تعالى: (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) البقرة: =

... والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء[1]... ما وصل عمدًا إلى الجوف[2]....

.١٨٧

وجه الدلالة: " أباح تعالى الأكل والشرب مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل. (ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 378/1) .

وقد أجمع الفقهاء على أن الصوم ينقضي ويتم بغروب الشمس، ونقل الإجماع ابن حزم. (ابن حزم، **مراتب الإجماع**، 39/1) . واستدلوا على إجماعهم بقوله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (البقرة: ١٨٧) .

وجه الدلالة: أن في الآية تصريحًا بأن للصوم غاية.

(١) شرع المصنف رحمه الله في ذكر مفسدات الصيام فذكر أنها عشرة أشياء، والمراد بها مبطلات الصيام، ويقال لها المفطرات أيضًا، والصائم لا يفطر إذا تناول شيئًا من المفطرات ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا (البقرة: ٢٨٦)

(٢) **الجوف** " المطمئن من الأرض، وجوف الإنسان بطنه، والأجوفان البطن والفرج، والجائفة التي تبلغ الجوف ". (الجوهري، **الصحاح**، 1339/4) .

أي يفطر بما وصل إلى الجوف مختارًا عالما بالتحريم.

فقد اتفق العلماء على أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم والشراب والوطء حرام من حين طلوع الشمس إلى غروبها ". (ابن حزم، **مراتب الإجماع**، 39/1) .

واستدلوا على إجماعهم بقوله تعالى: (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (البقرة: ١٨٧)

وجه الدلالة: " أباح تعالى الأكل والشرب مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل ". (ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 378/1) .

وقد اختلف أئمة المذاهب في تحديد الجوف، فقالت الحنفية: إن ما وصل إلى أحد الجوفين الدماغ أو الجوف فهو مفطر؛ لأن الفطر مما يدخل، والعبرة للواصل، والجوف لا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة، وأما الدماغ فلأن له منفذًا إلى الجوف، وأما المالكية فقالوا بالفطر بكل ما وصل إلى الجوف فقط، فالفطر عندهم مما دخل من الفم ووصل الحلق والجوف، وقالت الشافعية: إن الفطر بما وصل إلى الجوف من منفذ، فأما ما وصل إليه من غير منفذ فلا يحصل به الفطر، كما يصل برد الماء إلى الكبد، وباطن الجسد، ثم لا يفطر به؛ لأنه واصل من غير منفذ، وأما الحنابلة فقالوا بأنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه من الفم أو الأنف أو من الأذن إلى الدماغ أو من العين إلى الحلق كالكحل أو إلى الجوف من الدبر بالحقنة أو من مداواة الجائفة والمأمومة؛ لأنه واصل إلى جوفه.

هذ كلام أئمة المذاهب في المراد بالجوف، وبالنظر فيها يتبين أنه ليس معهم دليل يؤيد ما ذهبوا إليه؛ وذلك لأن النصوص دلت على أن المفطر هو الطعام والشراب؛ لدخوله إلى المعدة فينتفع به الجسم؛ وهذا هو المختار، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله، وأيضًا فإن الطب الحديث أثبت أنه ليس لبطون الدماغ ولا لسائل المخ شوكي أي علاقة =

بالجهاز الهضمي، فالمأمومة ومداواتها وبطون الدماغ كلها بعيدة كل البعد عن الجوف المقصود في الصيام.

(السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، د. ط، بيروت: دار المعرفة، (1414هـ/1993م، 67/3 _ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 93/2 _ الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة**، ط 1، (د. م: المطبعة الخيرية، 1322هـ، 141/1_ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م، 345/1_ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م، 460/3_ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، **المغني**، د. ط، د. م، مكتبة القاهرة، 1968، 121/3، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 245/25) ، البار، محمد علي، المفطرات في مجال التداوي، مجلة الفقه الإسلامي _ تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 722/10) .

ثم اختلفوا مما أدخل إلى الجوف مما هو غير مغذٍ ولا معتاد على رأيين:

الرأي الأول: ذهب عامة أهل العلم والجماهير من السلف والخلف إلى أن من أدخل أي شيء إلى جوفه أفطر، ولو كان غير مغذٍ ولا معتاد، فلو بلع قطعة حديد أو حصاة أو نحوهما قاصدًا أفطر، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلا أن الحنفية اشترطوا استقراره أي لا يبقى طرف منه في الخارج أو كان متصلاً بشيء خارج فليس بمستقر.

واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر باتقاء الكحل، فعلم أنه لا يشترط في الداخل أن يكون مما يغذي في العادة.

وأجيب بأنه حديث ضعيف من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ" أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال: "ليتقه الصائم " أخرجه أبو داود في **السنن** _ كتاب الصوم _ باب في الكحل عند النوم للصائم (310/2) ، رقم (2377) .

(قال أبو داود: قال لي يحيي بن معين هو حديث منكر، وقال الترمذي: "ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء "جامع الترمذي (105/3) وقال ابن القيم عن هذا الحديث: " ولا يصح ". (ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط72، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ /1994م، 60/2) . واستدلوا بعموم الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب فيدخل فيه، وأجيب: أن هذا لا يسمى أكلًا أو شربًا.

وكذلك استدلوا بأن الصيام هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، ولهذا يقال: فلان يأكل الطين ويأكل الحجر.

وأجيب: أن الأكل علقه كثير من أهل العلم بالمطعوم، ففي لسان العرب: أكلت الطعام أكلًا ومأكلًا، ويدل عليه الحديث" يدع طعامه وشرابه... " فالمطلوب ترك الطعام والشراب ليس إلا.

الرأي الثاني:

أنه لا يفطر مما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعامًا أو شرابًا؛ وهو مذهب الحسن بن صالح وبعض المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

=

... أو الرأس[1].....

... والحقنة من أحد السبيلين[2]

واستدلوا: بأن المقصود بالأكل والشرب في النصوص هو الأكل المعروف الذي اعتاد عليه الناس دون أكل الحصاة والدرهم ونحوهما، فإن هذا لا ينصرف إليه النص، ولهذا لما أراد الخليل أن يعرف الأكل قال الأكل معروف ".

(الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، د. ط، د. م، دار الفكر، 1399هـ/1979م، 1 / 122) . والله ورسوله إنما جعلا الطعام والشراب مفطرًا لعلة التقوى والتغذي لا لمجرد كونه واصلًا إلى الجوف.

والمختار –والعلم عند الله –هو الرأي الثاني لقوة ما استدلوا به.

(١) أما ما وصل إلى ظاهر الرأس فلا يضر كدهن و اغتسال بالماء، ومما يتعلق بالكلام عن الرأس مثل باطن الأذن، فالتقطير فيها مفطر؛ لأنه منفذ مفتوح، وما ذهب إليه المصنف هنا هو المذهب؛ وذلك لأن المراد بالجوف عند الشافعية كل ما كان مجوفًا كما تقدم، ومما يتعلق بالمسألة هنا أيضًا الكحل في العينين هل هو مفطر أم لا؟

يباح للصائم الاكتحال؛ وذلك لأن العين ليست منفذًا للجوف وهو قول الحنفية والشافعية ". (الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ط1، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ، 331/1) ، وهذا أيضًا يتوافق مع ما تقدم من قول الشافعية في المراد بالجوف، فلما كانت العين ليس منفذًا للجوف أصبح ما يوضع فيها ليس مفطرًا.

ومن احتجم وهو صائم فقد اختلف فيه أهل العلم على رأيين:

الرأي الأول: أن صومه لا يفسد وهو مذهب الجمهور واستدلوا:

أولًا: بما جاء عن ابن عباس م " عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم " أخرجه البخاري في **الصحيح**_ كتاب الصوم _ باب الحجامة والقيء للصائم (33/3) ، رقم (1938) .

واستدلوا ثانيًا: بما جاء عن أنس بن مالك ﷺ أنه سئل "هل كنتم تكرهون الحجامة؟ فقال: لا، إلا من أجل الضعف " أخرجه البخاري في **الصحيح**_ كتاب الصوم _ باب الحجامة والقيء للصائم (33/3) ، رقم (1940) .

الرأي الثاني: أنها تفسد صيامه؛ لأنه يحصل بها ضعف شديد، وهو من مفردات مذهب الحنابلة. (المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 214/3) .

واستدلوا: بحديث شداد بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم " أخرجه أبو داود في **السنن**_ كتاب الصوم _ باب الصائم يحتجم (74/4) ، رقم (2367)

قال ابن حجر " أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان من طريق يحي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، قال علي بن سعيد النسوي سمعت أحمد يقول هو أصح ماروى فيه وكذا قال الترمذي عن البخاري) . (ابن حجر، **التلخيص الحبير**، 416/2) .

(٢) **الحقنة:** هي دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر، فإن احتقن الصائم أو قطر في إحليله شيئًا أو أدخل فيه ميلًا =

[1]...والقيء عمداً[2].....

أفطر بها؛ سواء وصل إلى المثانة أم لا.

(١) في (ب) "في" أحد السبيلين.

فالحقنة تفطر على المذهب، وبه قال الجمهور، سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة، وسواء وصلت إلى المعدة أم لا فهي مفطرة بكل حال.

وخالف الحسن بن صالح وداود فقالوا لا تفطر.

وأما إذا قطر في إحليله شيئًا ولم يصل المثانة أو زرق فيه ميلا ففيه ثلاثة أوجه: أصحها يفطر وبه قطع الأكثرون، والثاني: لا، والثالث: إن جاوز الحشفة أفطر وإلا فلا ". (النووي، **المجموع**، 313/6_ 314) .

والخلاصة أن هناك رأيان لأهل العلم:

الرأي الأول: أن الصوم يفسد بها؛ لأن المادة التي يحقن بها واصلة إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل. (النووي، **المجموع**، 320/6، ابن قدامة، **المغني**، 126/3) .

الرأي الثاني: أن الصوم لا يفسد؛ وذلك لأن الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن، والأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على فساده، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله تعالى إلى أنه لا يفطر بذلك؛ لأن الحقنة لا تسمى أكلًا ولا شربًا، لا لغةً ولا عرفًا، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة أن مناط الحكم وصول شيء إلى الجوف. (ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 245/25) .

وهنا يحسن التنبيه إلى أنه استجدت أمور طبية حديثة، فهل تؤثر على الصوم؟ ينبغي تنزيل الحكم الشرعي عليها بناءً على ما ذكرنا من خلاف العلماء في المراد بالجوف، ويمكن إجمال الكلام عليها في ما يلي:

استخدام المنظار وإدخاله إلى جسد المريض من أجل إجراء عملية أو فحص ونحو ذلك، و كذلك الحقنة الشرجية، والتحاميل الطبية الخافضة للحرارة، وأيضًا شق الصدر أو البطن وما يتبعه من إدخال الأدوات المستعملة في الجراحة، فعلى الرأي الأول في مسألة ما يصل إلى الجوف مما ليس مغذيًا، يفطر به الصائم، وعلى الرأي الراجح أنه لا يفطر بذلك، وكذلك إبرة الطبيب فإن كانت للتخدير وليست مغذية فلا يفطر بها الصائم، أما إن كانت مغذية فهي من المفطرات؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب وتقوم مقامهما، وهناك عمليات تخطيط الدماغ والقلب واستعمال الأشعة فهذه لا تفطر الصائم؛ لأنها غير مغذية وليست أجسامًا؛ فدخولها في جسد الصائم لا يفطره بحال من الأحوال، وأيضًا استعمال بخاخ الربو، وهو علاج لمن به مرض الربو، فلا يفسد الصوم، وذلك بناء على عدم وصوله إلى الجوف. (دار الإفتاء المصرية، **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، 92/1 - 121، ابن باز، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، 257/15_264، أشرف على جمعه وطبعه محمد سعد الشويعر) .

(٢) أي أنه من المفطرات؛ وهو إخراج مافي المعدة من الطعام والشراب، وقد أجمع الفقهاء على أن من تعمد القيء أنه يفطر بذلك، ونقل الإجماع ابن المنذر. (ابن المنذر، **الإجماع**، 49/1) ، واستدلوا على إجماعهم بحديث أبي هريرة ﷺ من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عامدًا فليقض " أخرجه أبو داود في **السنن** _ كتاب الصوم _ باب الصائم يستقيء عامدًا (310/2) ، رقم (2380) .

=

والوطء عمدًا في الفرج[1] ... الإنزال عن مباشرة[2]..

قال ابن حجر في التلخيص: " الدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والدار قطني والحاكم وله ألفاظ من حديث أبي هريرة قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضًا وأخرجه ابن ماجة أيضًا ".
(ابن حجر، **التلخيص الحبير**، 12 / 411) .

وتقدم الكلام عن القيء عند الكلام على فرائض الصوم عند قول المصنف " وتعمد القيء ".

(١) قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب للوطء المباح ". (ابن منظور، **لسان العرب**، 626/2) .

والمراد بالوطء الجماع، وهو تغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها، "والفرج: العورة ". (الجوهري، **الصحاح**، 333/1) .

فيشمل القبل والدبر " قال امرؤ القيس: لها ذنب مثل ذيل العرس.. تسد به فرجها من دبر ". (الرازي، **مقاييس اللغة**، 499/4) .

وقد أجمع الفقهاء على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم، وعلى أن الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة، ولأنه مناف للصوم فأبطله كالأكل وسواء أنزل أم لا فيبطل صومه في الحالين، ونقل الإجماع ابن القطان (ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ط1، د. م، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ/2004م، 235/1) ، واستدلوا على إجماعهم بقوله تعالى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (البقرة: ١٨٧).

وجه الدلالة: " فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمةً ورخصةً ورفقًا ". (ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 377/1) .

(٢) "باشر يباشر فهو مباشر والمفعول مباشر.. باشر الرجل زوجته: ١ـ جامعها اختلى بها، قال تعالى: " وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ" (البقرة 187) ، لا مست بشرته بشرتها دون جماع " لا حرج في المباشرة أثناء الحيض " كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم " أخرجه البخاري في **الصحيح**ـ كتاب الصوم ـ باب المباشرة للصائم (30/3) ، رقم (1927) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح**ـ كتاب الصيام ـ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (777/2) ، رقم (1106) . (مختار، د أحمد عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، د. م، عالم الكتب، 1429هـ/2008م، 207/1)

والمراد هنا بالمباشرة مادون الجماع، أي إذا باشر زوجته سواء باشرها باليد أو بالوجه بتقبيل أو بالفرج فإنه إذا أنزل أفطر، وإذا لم ينزل فلا فطر بذلك، وخرج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فلا يبطل به، ونقل صاحب الحاوي وغيره الإجماع على بطلان صوم من قبل أو باشر دون الفرج فأنزل، وجاء في بداية المجتهد: "كلهم يقولون أن من قبل فأمنى فقد أفطر". (ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د. ط، (القاهرة: دار الحديث، د. ت، 382/1) ، وقال ابن قدامة: " إذا قبل فأمنى فيفطر بغير خلاف نعلمه". (ابن قدامة، **المغني**، 361/4) .

=

ومن أنزل بمباشرة أو تقبيل ونحو ذلك بلا جماع فلا كفارة عليه، وهو المذهب وبه قال الجمهور من الحنفية و الحنابلة؛ لأن النص إنما ورد في الجماع فقط.

(١) "حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا ومحاضًا فهي حائض.. وسمي الحيض حيضًا من قولهم حاض السيل إذا فاض، وحاضت: إذا سال الدم منها في أوقات معلومة ". (الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د. ط، د. م، دار الهداية، د. ت، 311/18) .

(٢) دم يرخيه الرحم في حال الولادة، مأخوذ من تنفس الصبح إذا ظهر، قال الله تعالى: (وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ) (التكوير: ١٨) أي ظهر.

" والنفاس كالحيض فيما يتعلق به من أحكام. (الماوردي، **الحاوي الكبير**، 436/1) .

فيشترط لوجوب الصوم على المرأة طهارتان من دم الحيض والنفاس، فإذا وجد الحيض في جزء من النهار بعد أن نوت المرأة الصوم فسد الصوم، ولزمها الفطر وعليها القضاء، سواء وجد الحيض في أول اليوم أو في آخره، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، ونقل الإجماع ابن حزم. (ابن حزم، **مراتب الإجماع**، 39/1) .

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " حديث أبي سعيد الخدري ﷺ – أخرجه البخاري في **الصحيح**_ كتاب الحيض _ باب ترك الحائض الصوم (68/1) ، رقم (304) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** _ كتاب الإيمان_ باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات (116/1) ، رقم (79_ 80) .

وجه الدلالة: الحائض لا تصوم في أيام حيضها، وأن صومها غير صحيح وغير معتد بهِ، وأن عليها قضاء الصوم إذا طهرت. (ابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 1417هـ، 39/2) .

وإذا طهرت الحائض والنفساء في أثناء النهار يستحب لها الإمساك بقيته ولا يلزمها، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. (النووي، **المجموع**، 257/6) .

هذا، وقد ذكر المؤلف يرحمه الله الحيض والنفاس ولم يذكر الاستحاضة، فناسب أن نذكر بعض أحكام الاستحاضة:

الاستحاضة: استفعال من الحيض، وهي سيلان دم عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل. (القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، د. ط، د. م، دار الكتب العلمية 2004م / 1424 هـ، 14/1) . والأصل في الاستحاضة حديث عائشة ك قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؛ فقال رسول الله ﷺ: " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ". أخرجه البخاري في **الصحيح** _ كتاب الحيض _ باب الاستحاضة (68/1) ، رقم (306) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** _ كتاب الحيض _ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (262/1) ، رقم (333) .

وجه الدلالة: أنها طاهرة يلزمها الصلاة. (الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، **سبل السلام**، د. ط، د. م، دار الحديث، د. ت) .

=

فهو مرض بسبب انفصام أحد العروق في أدنى الرحم، بخلاف دم الحيض فهو دم على سبيل الصحة ويسمى بالدورة الشهرية.

أما عن حكم الصوم على المستحاضة: فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن المستحاضة فيما يلزمها من العبادات وتستبيحه من القرب حكم النساء الطاهرات، وأنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض، فتصلي وتصوم وتفعل سائر العبادات. (الصنعاني، **سبل السلام**، 91/1 _ ابن رشد، **بداية المجتهد**، 67/1) .

(١) **الجنون**: اختلاط العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على النهج المستقيم إلا نادرًا. (المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط1، القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ، 1990م، 131/1) .

وأجمع الفقهاء أن من زال عقله بجنون لا يجب عليه الصوم، ولا يلزمه الصوم في الحال، ونقل الإجماع ابن حزم. (ابن حزم، **مراتب الإجماع**، 39/1 _ النووي، **المجموع**، 251/6) .

واستدلوا على إجماعهم " وعن المجنون حتى يفيق ". أخرجه أبو داود في **السنن**_ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (140/4) ، رقم (4400) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وإذا أفاق المجنون لا يلزمه قضاء ما فاته زمن الجنون سواء قل ما فاته أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه هـ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة " (النووي، **المجموع**، 254/6 _ المرداوي، **الإنصاف**، 208/3) .

واستدلوا بما جاء عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل "أخرجه أحمد في مسنده_ مسند علي بن أبي طالب 2) ﷺ/254) ، رقم (940) ، وأخرجه أبو داود في **السنن**_كتاب الحدود _ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (140/4) ، رقم (4400) ، وأخرجه الترمذي في **السنن** كتاب الحدود _ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (32/4) ، رقم (1423)

(٢) "الرجوع عن الشيء ومنه الردة عن الإسلام ". (الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م، 110/1) .

أي يفطر بها الصائم ويبطل به صومه، وهي الخروج عن دين الإسلام والعياذ بالله، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ"الآية (54- سورة المائدة) فيفقد أهلية العبادة، وإذا أسلم المرتد فليس عليه قضاء ما تركه من الصوم زمن ردته؛ وذلك لئلا يكون تنفيرًا له من العودة للإسلام وهو قول الجمهور " (ابن عبد البر، **الكافي**، 1090/2 - المرداوي، **الإنصاف**، 391/1) .

واستدلوا بقوله تعالى: (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ) (الأنفال: ٣٨)؛ لأن الآية عامة سواء كافر أصلي أو مرتد واستدلوا بما جاء عن عمرو بن العاص ﷺ قال: " فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك؛ فبسط يمينه، قال عمرو: فقبضت يدي قال: مالك يا عمرو؟ قلت أردت أن أشترط قال: تشترط بماذا؟ قلت أن يغفر لي، قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله " أخرجه مسلم في **الصحيح** _ كتاب الإيمان _ باب كون الإسلام يهدم ما قبله (112/1) ، رقم (121) .

=

والولادة[1].... ويستحب في الصوم[2].... ثلاثة أشياء تعجيل الفطر[3].

والصحابة ﷺ لم يأمروا من أسلم من المرتدين في زمن أبي بكر الصديق ﷺ بقضاء ما تركوا من الصوم، وهم أعلم الناس بذلك. (النووي، **المجموع**، 3/5، المرداوي، **الإنصاف**، 278/1) .

ومن ارتد في أثناء الصوم بطل صومه وعليه قضاء ذلك اليوم إذا أسلم وقد نص على ذلك الشافعية " (النووي، **المجموع**، 347/6) .

ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة فقال: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه ". (ابن قدامة، **المغني**، 24/3) .

(١) "ولدته أمه ولادة وإلادة على البدل فهي والدة على الفعل ووالد على النسب حكاه ثعلب في المرأة وكل حامل تلد ". (المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م، 429/9) .

أي من المفطرات " وإن رأت الدم بعد الولادة ولم يتقدم على الولادة فهو دم نفاس، سواء كان دمًا أسودَ ثخينًا أو كان أصفرَ رقيقًا في المبتدأة وغيرها لا يختلف أصحابنا فيه بخلاف الحيض؛ لأن الولادة شاهر للنفاس ". (الماوردي، **الحاوي الكبير**، 1 /439) .

وفي الإقناع " النفاس تفطر به كالحيض ولا تفطر بوضع الولد إذا لم تر معه دم ". (الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، د. ط، د. م، د. ت، 76/1) .

قال الشيخ ابن باز يرحمه الله: "ما يخرج من المرأة بعد الولادة حكمه كدم النفاس، سواء كان دمًا عاديًّا أو صفرةً أو كدرةً.. فإن كان دمًا عاديً ولم يتخلله انقطاع فهو دم نفاس، وإلا فهو دم استحاضة أو نحوه. (ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، د. ط، د. م، د. ت، 227/10) .

(٢) **المستحب**: ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه ". (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، د. ط، د. م، دار الدعوة، د. ت، 151/1) .

(٣) من المستحبات تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب، "قال الشافعي يرحمه الله: " وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيره ". (الإمام الشافعي، **الأم**، 106/2) .

وقد أجمع الفقهاء على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور، ونقل الإجماع ابن القطان، وابن رشد. (ابن القطان **الإقناع في مسائل الإجماع**، 231/1 _ ابن رشد، **بداية المجتهد**، 307/1)

" واستدلوا على إجماعهم بما روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله صلى الله ﷺ قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر "أخرجه البخاري في **الصحيح**_كتاب الصوم _ باب تعجيل الإفطار (36/13) ، رقم (1957) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب الصيام _ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (771/2) ، رقم (1098) .

=

... وتأخير السحور[١] ..... وترك الهجر من الكلام[٢]

ويحرم[٣] ... صيام خمسة أيام العيدان[٤] ...

وجه الدلالة: " فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظمًا وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامةً على فساد يقعون فيه ". (النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 208/7) ، فيسن للصائم تعجيل الفطر من غروب الشمس.

(١) **تأخير السحور:** السحور بضم السين، والسحور بفتح السين اسم الذي يتسحر به ". (الأنباري، أبو بكر محمد ابن القاسم بن محمد بن بشار، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1418هـ/ 1992م) ، 40/1) ، والسحور أكل السحر، وسمى السحر استعارة؛ لأنه وقت إدبار الليل وإقبال النهار فهو متنفس الصبح ". (الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو ابن أحمد، **أساس البلاغة**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، 441/1) .

فيستحب تأخير السحور، وقد أجمع الفقهاء على ذلك كما تقدم ذكره، لما روى البخاري عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحروا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية " أخرجه البخاري في **الصحيح**_كتاب الصوم _ باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (29/3) ، رقم (1921) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب الصيام _ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (771/2) ، رقم (1097) .

(٢) أي الكلام الفاحش والباطل كالشتم والغيبة وغير ذلك، ولا يخفى أن هذه أمور محرمة، فكيف جعل المصنف الهجر من الكلام مما يستحب للصائم تركه؟ والجواب عن ذلك أن يقال إن هذه الأمور محرمة وتحبط أجر الصائم لكن لما صح معها الصوم وسقط الواجب عن صاحبه جعلت هذه الأمور من آداب الصيام وسننه؛ وذلك لما روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من لم يدع الزور والعمل به فليس لله في أن يدع طعامه وشرابه ". أخرجه البخاري في **الصحيح** _كتاب الصوم _ باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (36/3) ، رقم (1903) ، أي لا يترتب على إمساكه ثواب وان سقط الواجب به، والزور: الباطل" (البغا، مصطفى ديب الميداني الدمشقي الشافعي، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي**، ط4، بيروت: دار ابن كثير، (1408هـ/1989م) ، 104/1) .

(٣) الحرام: ضد الحلال، وهو الممنوع، والحرمة، والحرمان، والتحريم: هو المنع، قال الله تعالى: " وَحَرَّمْنا عَلَيْهِ الْمَراضِعَ مِنْ قَبْلُ " (القصص، الآية 12) ، وهو ما حرم فعله. (الرازي، **مختار الصحاح**، 71/1 – عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، 559/1) .

وعرف بأنه "ما يثاب على تركه امتثالًا ويعاقب على فعله " (المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد ابن محمد بن إبراهيم، **شرح الورقات في أصول الفقه**، ط1، فلسطين: جامعة القدس، 1999م، 74/1) .

(٤) العيدان مثنى العيد، "والعيد: كل يوم مجمع من عاد يعود إليه، ويقال بل سمي لأنهم اعتادوه، والياء في العيد أصلها =

وأيام التشريق[1] الثلاثة...

عامدًا[2] ويكره[3].....

الواو قلبت لكسرة العين ". (الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، د. ط، د. م، دار ومكتبة الهلال، د. ت، 219/2) .

أي يحرم صوم يومي العيدين، وهما يوم الفطر والأضحى، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، و نقل الإجماع ابن حزم. (ابن حزم، **مراتب الإجماع**، 40/1) ، واستدلوا على إجماعهم بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ "نهى عن صيام يومين يوم فطر ويوم أضحى " أخرجه البخاري في **الصحيح** _كتاب الصوم _ باب صوم يوم الفطر (42/3) ، رقم (1990) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح**_كتاب الصيام _ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (799/2) ، رقم (1137) ، وجه الدلالة: تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك. (النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 15/8) .

(١) **التشريق**: تشريق اللحم تقديده، ومنه سميت أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تشرق في الشمس، وقيل سميت بذلك لقولهم أشرق ثبير كيما نغير، وقيل سميت بذلك لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس ". (الرازي، **مختار الصحاح**، 164/1)

والمشهور عن الإمام الشافعي يرحمه الله في الجديد المنع من صيام أيام التشريق للمتمتع وغيره وحرمها كالعيدين، وكان في القديم يرى جواز صيامها للمتمتع. (الماوردي، **الحاوي الكبير**، 477/3) .

وقال بهذا الرأي الأئمة الثلاثة، واستدلوا بما روى نبشة الهذلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ "أخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب الصيام _ باب تحريم صوم أيام التشريق (800/2) ، رقم (1141) .

وخالف ابن الزبير فكان يصومهما، وروى ذلك عن ابن عمر والأسود بن يزيد، وعن أبي طلحة أنه كان لا يفطر إلا يومي العيدين، والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله ﷺ عن صيامها. (ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 137/4) .

وأما صومها للفرض فيه خلاف: فقيل يصح صومها للفرض، لما روى عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، أي: المتمتع إذا عدم الهدي وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري في **الصحيح** _كتاب الصوم _ باب صيام أيام التشريق (43/3) ، رقم (1997) ، ويقاس عليه كل مفروض". (ابن قدامة، **المغني**، 170/3)

(٢) في (ب) الثلاث، وأيضًا أسقطت " عامدًا ".

(٣) المكروه **لغةً**: مأخوذ من الكراهة، وقيل من الكريهة وهي الشدة في الحرب، والمكروه ضد المحبوب، وشرعًا: ما يكون تركه أولى من تحصيله، وقيل: من الأولى أن لا يفعل. (ابن منظور، **لسان العرب**، 80/21 _ عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، 342/3) .

=

صوم يوم الشك[1].....

والمكروه عند الأصوليين: " ما يثاب على تركه امتثالًا ولا يعاقب على فعله ". (المحلي، **شرح الورقات في أصول الفقه**، 76/1) .

ولفظ الكراهة يطلق وقد يراد به كراهة التحريم أو كراهة التنزيه، ولكن ما هو مراد المصنف هنا؟

إذا نظرنا إلى سياق كلامه وجدنا أنه ذكر الكراهة عقيب ذكره ما يحرم من الصيام دل أنه يريد كراهة تنزيه.

وإذا نظرنا إلى المنصوص الذي عليه الأكثرون والمعتمد في المذهب وهو كراهة التحريم قلنا إن مراده ما عليه المذهب وهو كراهة تحريم، والأولى حمله هنا على كراهة التحريم ليوافق المرجح في المذهب. (الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت، 293/1) .

(١) **الشك**: خلاف اليقين، إنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد وهو لا يتيقن واحد منهما فمن ذلك اشتقاق الشك ". (الرازي، **مقاييس اللغة**، 173/3) .

والمراد اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أم من رمضان، وهذه المسألة قد وقع الخلاف فيها من جهتين:

الأول: في تعيين يوم الشك و الثاني: في حكم صومه.

أما من جهة تعيينه **فالمذهب** أنه " يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس أنه رؤي ولم يقل عدل أنه رآه؛ وأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ". (النووي، **المجموع**، 401/6) .

وأما عن حكم صومه فالمذهب أنه لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف في المذهب، وإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه، وأما إذا صامه تطوعًا فإن كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كيوم الإثنين فصامه جاز صومه بلا خلاف في المذهب؛ وإن لم يكن له سبب فصومه حرام ". (النووي، **المجموع**، 400/6)

وبعد أن ذكرنا القول في المذهب نذكر خلاف العلماء في هذه المسألة، فقد اختلفوا على رأيين:

الرأي الأول: يكره صوم يوم الشك إلا إذا حال دون مطلع الهلال تلك الليلة غيم أو غبار أو دخان أو نحو ذلك فيجب صيامه حكما ظنيًّا احتياطيًّا؛ وهو رأي الإمام أحمد والمشهور من مذهب الحنابلة؛ وبه قالت طائفة من الصحابة منهم علي وعائشة وابن عمر ﷺ وجماعة.

واستدلوا بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له " أي ضيقوا " أخرجه أبو داود في **السنن** _كتاب الصوم _ باب الشهر يكون تسعًا وعشرين (297/2) ، رقم (2320) .

وفي المسند الجامع قال: أخرجه مالك في الموطأ 781، وأحمد 4488، والدارمي 1684، والبخاري 1906، ومسلم 2465، المسند الجامع، مجموعة من المؤلفين _ ط دار الجيل _ بيروت، ط1)

واستدلوا بما ورد أن ابن عمر " كان إذا كان يوم الثلاثين من شعبان وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائمًا " قالوا وابن عمر راوي حديث "فإن غم عليكم " فعمله تفسير له " أخرجه أبو داود في **السنن** _كتاب الصوم _ باب الشهر =

... إلا أن يوافق عادةً له[1][2].....

يكون تسعًا وعشرين (297/2) ، رقم (2320)

الرأي الثاني: يحرم صوم يوم الشك، وهو رأي الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء ورواية عن الإمام أحمد، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق " أخرجه الترمذي في **السنن** _ أبواب الصوم _ باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين (64/3) ، رقم (690) . (ابن قدامة، **المغني**، 108/3) .

واستدلوا بما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ". أخرجه البخاري في **الصحيح** _كتاب الصوم _ باب قول النبي ﷺ: " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا " (27/3) ، رقم (1909) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب الصيام _ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (762/2) ، رقم (1081)

وجه الدلالة: " لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم ". (النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 189/7) .

والمختار ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدلوا به وصراحته؛ ولأن أصول الشريعة أدل على هذا القول منه على غيره فإن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله بل المستحب تركه، وعلى هذا يحرم صوم يوم الشك؛ لأنه معصية للنبي ﷺ وقد قال تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الحشر 7)

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصمه " أخرجه البخاري في **الصحيح** _كتاب الصوم _ باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (28/3) ، رقم (1914) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب الصيام _ باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (762/2) ، رقم (1082) .

(٢) في (أ) الصوم بالألف واللام.

وأجيب عن صيام ذلك اليوم على سبيل الاحتياط أنه من التنطع في الدين؛ لأن الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه أما ما كان الأصل عدمه فلا احتياط في إيجابه، وقد قال ﷺ: "هلك المتنطعون" أخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب العلم _ باب هلك المتنطعون (2055/4) ، (2670) .

وجه الدلالة: " أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.. والمتنطع المتعمق في الشيء المتكلف ". (العظيم الآبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، 235/13) .

"وأما عن فعل ابن عمر ﷺ، فأجيب عنه أنه ليس فيه ما يدل على أنه كان يعتقد وجوبه حتى يعتبر مفسرًا لما رواه، ويدل على ذلك أنه لو كان واجبًا لأمر الناس به ولو أهله، فغاية ما فيه أنه صامه استحبابًا أو احتياطًا، هذا وقد "ثبت عن ابن عمر قوله " لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه ". (النووي، **المجموع**، 408/6 _ ابن قدامة، **المغني**، 108/3 _ابن القيم، **زاد المعاد**، 44/2) .

(١) **الوطء**: الجماع.. تغييب الحشفة أو قدرها ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة أو بغير انتشار"
(أبو جيب، الدكتور سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط2، (دمشق: دار الفكر. 1408هـ/1988م، 383/1) .

وقال في الصحاح: "والمراد بالوطء الجماع، وهو تغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها، "والفرج: العورة ". (الجوهري، **الصحاح**، 333/1) .

مما يفطر به الصائم ويترتب عليه القضاء والكفارة المغلظة الوطء عمدًا في الفرج في نهار رمضان، ويخرج بقيد الوطء: الفطر بغيره كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال فلا كفارة به، ولابد أن يكون عامدًا أي مختارًا عالماً بالتحريم، ومن جامع متعمدًا في نهار رمضان فسد صومه بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر. (ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ط1، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ/2004م، 3/ 120) .

واستدلوا على إجماعهم بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ جاء إليه رجل فقال: هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك قال: وقعت على امرأتي في رمضان فقال: هل تجد ما تعتق؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا.... " أخرجه البخاري في **الصحيح** _كتاب الصوم _ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (32/3) ، رقم (1936) _ وأخرجه مسلم في **الصحيح**_كتاب الصيام _ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (781/2) ، رقم (1111) واللفظ له) .

وجه الدلالة: " واستدل به على أنه كان عامدًا؛ لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إليه ". (ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، 164/4) .

وإذا أفطر الرجل أو المرأة في نهار رمضان بالجماع بغير عذر لزمه إمساك بقية النهار بلا خلاف". (النووي، **المجموع**، 343/6) .

وقد أجمع الفقهاء على أن المرأة الموطوءة إذا كانت مطاوعة يفسد صومها وعليها القضاء، ونقل الإجماع ابن هبيرة. (ابن هبيرة، أبو المظفر يحي بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م، 237/1) .

وقد اختلف العلماء في وجوب الكفارة عليها:

المرأة إذا جامعها زوجها في نهار رمضان لا تخلوا من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون معذورة بإكراه أو نسيان أو جهل بتحريم الجماع في نهار رمضان فصومها صحيح؛ واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم.

الحالة الثانية: أن تكون مطاوعة _ اختلف فيها أهل العلم على رأيين:

الرأي الأول: يجب عليها القضاء والكفارة، وهو قول جمهور العلماء الحنفية والمالكية والحنابلة، وقول عند الشافعية. =

... عامدًا [1] ..... في الفرج[2] فعليه القضاء[3] والكفارة[4] .....

(الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 327/1، الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، **المدونة**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ/1992م، 268/1، ابن قدامة، **المغني**، 27/3، النووي، **المجموع**، 331/6) .

واستدلوا بأن عليها القضاء؛ لأنه فاتها الصيام بلا عذر فوجب عليها القضاء، وأما الكفارة فقياسًا على الرجل؛ لأن الأحكام الشرعية تستوي فيها المرأة مع الرجل.

واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم، وقالوا الأصل تساوي الأحكام بين الرجل والمرأة إلا ما استثني؛ ولأنها عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا.

الرأي الثاني: أن الكفارة تلزم الزوج خاصة عن نفسه فقط ولاشيء على المرأة سواء كانت مكرهة أم مطاوعة، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر الرجل بالكفارة ولم يذكر على المرأة كفارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولذلك قال المصنف هنا " وعليه "، أي وحده عليه الكفارة " لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى يتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ ". (الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت، 239/1) .

وأجيب عن هذا: بأن عدم ذكر الكفارة بالنسبة للمرأة؛ لأن الرجل هو المستفتي عن نفسه؛ والمرأة لم تستفت، وحالها يحتمل أن تكون معذورة بجهل أو إكراه.

(١) ويخرج بقيد العمد النسيان فلا يفسد به صومه فالعامد الذي لا عذر له هو الملتزم للكفارة فأما من وطئ ناسيًا ففيه خلاف في المذهب، قال الإمام الجويني: " ذهب بعض أصحابنا إلى تخريج جماع الناسي على قولين: أحدهما أنه يتضمن الفطر، والثاني لا يتضمنه، وأخذ هؤلاء القولين من اختلاف قول الشافعي في المحرم إذا جامع ناسيًا وهذا غير مرضي... فالجماع متردد في نص الشافعي بين الاستمتاع والاستهلاك، ولا انقسام في محظورات الصوم، الو جه إجراؤهما على قضية واحدة في حكم النسيان ". (الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط1، د. م، دار المنهاج، 2007م، 36/4)

(٢) **الفرج**: أي ولو دبرًا من آدمي أو غيره؛ فيفطر به الصائم ويترتب عليه الكفارة، " **فالمذهب** أن الكفارة تثبت بالإيلاج في أي فرج كان، فلو أتى امرأةً أو تلوط أو تنا بهيمةً التزم الكفارة". (الجويني، **نهاية المطلب**، 36/4) .

وقوله (في نهار رمضان) لأن الكفارة المغلظة خاصة بالفطر بالجماع في نهار رمضان.

(٣) أجمع الفقهاء على أن من جامع بعد لفجر في رمضان أنه عاصٍ إذا كان عالمًا بالنهي عن ذلك، وعليه القضاء والكفارة، ونقل الإجماع ابن القطان. (ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، 235/1) .

واستدلوا على إجماعهم بحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم في قصة الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان.

(٣) و من جامع في قضاء رمضان عامداً فلا كفارة عليه باتفاق المذاهب الأربعة وحكى ابن عبدوالبر الإجماع على ذلك؛ وذلك لانعدام حرمة الشهر؛ ولأن النص بوجوب الكفارة ورد فيمن جامع في نهار رمضان فلا يتعداه ". (ابن عبد البر، **التمهيد**، 181/7) .

والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة[1]..... سليمة من العيوب المضرة[2]..... فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[3]فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا[4]..... لكل

---

(١) **الكفارة لغة:** مشتقة من كفر بمعنى غطى وستر، والكفارة: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك ". (الجوهري، **الصحاح**، 807/2) .

وسميت الكفارات كفارات؛ لأنها تكفر الذنوب أي تسترها، وقد عرفها الكاساني بقوله: " الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب أي ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئًا منهيًّا عنه أو قصر في مأمور به ". (لكاسانيب، **بدائع الصنائع**، 95 /5) .

(٢) ذكر المصنف خصال الكفارة بأن تكون مؤمنة؛ فإيمان الرقبة المعتقة شرط في جملة الكفارات فلا تجزئ رقبة كافرة في كفارة، وهذا هو المذهب أنه يشترط الإيمان في جميع الكفارات تنزيلاً للمطلق على المقيد، وبه قال الجمهور. (الجويني، **نهاية المطلب**، 524/14) .

قال في مغني المحتاج: " فلا يجزئ كافر قال تعالى في كفارة القتل " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ" (النساء 92) ، وألحق بها غيرها قياسًا عليها أو حملاً لمطلق آية الظهار على المقيد في آية القتل ". (الشربيني، **مغني المحتاج**، 41/5) .

وخالف في ذلك أبو حنيفة والثوري والحسن بن حي فقالوا تجزئ الرقبة الكافرة. (النووي، **المجموع**، 224/7، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **مختصر اختلاف العلماء**، ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ، 2 /493) .

ومن خصال الكفارة أيضًا أن تكون سليمة من العيوب المضرة التي تخل بالعمل والكسب، مثل الزمن وفاقد رجل من رجليه أو خنصر وبنصر من يد أو كان هرمً عاجزًا أو أكثر وقته جنوني ومريض ونحو ذلك. (النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ط1، د. م، دار الفكر، 142هـ/2005م، 247/1) .

(٣) فإن لم يجد ما عتقها يصوم شهرين متتابعين، وعبارة المصنف رحمه الله تدل على أنه يرى الترتيب، وقد سبق ذكر المختار وأن الكفارة تكون على الترتيب، فينتقل إلى الصيام وهو شهرين متتابعين، وهذا هو المذهب وبه قال الجمهور.. (النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 228/7) .

(٤) **المسكين:** "اسم مأخوذ من المسكنة " مفعلة " من السكون كأن الحاجة أسكنته ومنعته التصرف ". (ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، د. ط، الرياض: دار الوطن، د. ت، 403/3) .

"والمسكين إذا أطلق يراد به غالبًا من لا مال له يكفيه، فإن الحاجة توجب السكون والتواضع " (ابن رجب، **فتح الباري**، 107/1)

ويدخل فيه الفقير لأنه أشد حالاً منه؛ لأن الله قدمه عليه في الآية" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ " الآية (التوبة 60) . فإن لم يستطع الصوم نتقلا إلى الإطعام وهو إطعام ستين مسكينًا.

مسكين مد[1]...[2]....ومن مات وعليه صيام أطعم عنه وليه لكل يوم مدًّا[3]

---

(١) **المد**: مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل المصري، فقدره الشافعية بنصف قدح، وقدره المالكية بنحو ذلك، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، وعند أهل العراق رطلان، والجمع: أمداد، مداد ". (مجمع اللغة العربية_ إبراهيم مصطفى _ أحمد الزيات _ حامد عبد القادر _ محمد النجار، **المعجم الوسيط**، د. ط، ط دار الدعوة، 858/1) .

سواء كان من البر أو الزبيب أو التمر أو غير ذلك مما يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالأقط. (الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1984م، 102/17) .

وقال أبو حنيفة: يجب لكل مسكين مدان حنطة أو صاع من سائر الحبوب، وفي الزبيب عنه وايتانم رواية صاع ورواية مدان (النووي، **المجموع**، 345/6) .

(٢) في (أ) أسقطت " لكل سكينو مد".

(٣) قال الشافعي في الأم: "ومن مرض فلم يصح حتى مات فلا قضاء عليه، إنما القضاء إذا صح ثم فرط، ومن مات وقد فرط في القضاء أطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا مدًّا من طعام ". (الإمام الشافعي، **الأم**، 114/2)

وللشافعي في المسألة قولان مشهوران، أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلًا، والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه ". (النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 25/8) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصيام أو الإطعام عن الميت على عدة آراء:

الرأي الأول: أجازوا الصيام عن الميت وهو قول الشافعي في القديم وأبو ثور وطاووس وداود الظاهري وابن حزم؛ سواء عن صيام رمضان أو عن كفارة أو عن نذر.

الرأي الثاني: أن يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينًا مدًا من قمح، وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد، وأنه لا يصوم أحد عن أحد وإنما يطعم عنه عند مالك إذا أوصى به، واقتصار المصنف على ذكر الإطعام دون الصيام يدل على أنه يذهب إلى القول الجديد في المذهب وهو بذلك يخالف المعتمد في المذهب في هذه المسألة وهو القديم وذلك لورود الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم كما سيأتي، وهو قول المحققين كالإمام النووي في المجموع وصوب ذلك في الروضة أي الجزم بالقول القديم .

الرأي الثالث: يطعم عنه إذا أوصى به فإن لم يوص فلا يطعم عنه، وهو قول أبي حنيفة.

الرأي الرابع: التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر، فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدًا، وهو قول أحمد وإسحاق ". (العيني، **عمدة القاري**، 631/1، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي ابن شرف، **روضة الطالبين**، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م، 382/2) .

" والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر، وذلك أنه ثبت في حديث عائشة ك أنه عليه الصلاة والسلام قال: " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " أخرجه البخاري في **الصحيح** _كتاب الصوم _ باب من مات وعليه صوم =

....[1]**والشيخ الهرم إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مداً**[2]

...[3]..... **والحامل والمرضعة إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء**[4]..

(35/3) ، رقم (1952) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب الصيام _ باب قضاء الصيام عن الميت (803/2) ، رقم (1147) ، فمن رأى أن الأصول تعارضه وذلك أنه كما لا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد قال: لا صيام على الولي، ومن أخذ بالنص في ذلك قال: بإيجاب الصيام عليه، ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الواجب بالنذر، ومن قاس رمضان عليه قال: يصوم عنه في رمضان، وأما من أوجب الإطعام فمصيرًا إلى قراءة من قرأ "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ" (البقرة 184) الآية، ومن خير في ذلك فجمعًا بين الآية والأثر. (ابن رشد، **بداية المجتهد**، 62/2) . **والمختار** أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة، وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام والولي مخير بينهما ". (النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 62/8) .

(١) في (أ) أسقطت "وليه".

(٢) **الشيخ**: " الذي استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب.. والأنثى: الشيخة ". (المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، 243/5) .

الهرم: " بالتحريك كبر السن ". (الجوهري، **الصحاح**، 2057/5)

أجمع الفقهاء على أن الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا، ونقل الإجماع ابن المنذر. (ابن المنذر، **الإجماع**، 50/1) ، واستدلوا على إجماعهم بحديث ابن عباس م في قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) (البقرة: ١٨٤)، قال ابن عباس م: " رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطر إن شاءا أو يطعما كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك هذه الآية "فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينًا " (أخرجه الطبري في تفسيره (438/3) – وأخرجه البيهقي في **السنن** موقوفًا _ كتاب الصيام _ باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا (388/4) ، رقم (8077) . قال في البدر المنير: رواه الحاكم في مستدركه بهذا اللفظ ثم قال صحيح على شرط البخاري. (ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط 1، الرياض: دار الهجرة، 2004م، 743/5)

(٣) في (أ) و (ب) أسقطت " الهرم".

(٤) الحامل هي الحبلى، يقال: «امرأة حامل، وحاملة» : إذا كانت حبلى، والمرضعة فاعل من أرضعت. (عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، 597/1) .

=

وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مداً[1] ... وهو رطل وثلث بالعراقي[2].....

فالحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما يجوز لهما الفطر ويجب عليهما القضاء ولا كفارة عليهما كالمريض، وهذا هو المذهب، وقد أجمع الفقهاء على ذلك ونقل الإجماع النووي في المجموع. (الإمام الشافعي، **الأم**، 113/2_ الماوردي، **الحاوي الكبير**، 437/3_ النووي، **المجموع**، 267/6) .

(١) والحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما فلا خلاف أن الفطر مباح لهما، فإذا أفطرتا فمذهب الإمام الشافعي في القديم والجديد أن عليهما القضاء والكفارة في كل يوم مد من حنطة، وبه قال أحمد، وقيل تجب الكفارة على المرضع دون الحامل، وهذا قول للشافعي وبه قال مالك. وقيل لا كفارة على واحدة منهما وبه قال أبو حنيفة.

وسبب اختلافهم: تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض، فمن شبههما بالمريض قال: عليهما القضاء فقط، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال: عليهما الإطعام بدليل قراءة من قرأ "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" (البقرة 184) ، ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم أو شبهها بالصحيح، ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى والله أعلم ممن جمع كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط لكون القراءة غير متواترة ". (الماوردي، **الحاوي الكبير**، 437/3_ ابن رشد، **بداية المجتهد**، 63/2) .

(٢) والكفارة هي الإطعام عن كل يوم مدًا وهو رطل وثلث بالعراقي، " والرطل في **اللغة**: بفتح الراء وكسرها والكسر أشهر معيار يوزن به، وهو مكيال أيضًا، والرطل البغدادي يزن اثنتي عشرة أوقية ". (الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ، 1979م، 230/1) .

والرطل في **اصطلاح** الفقهاء على نوعين:

رطل دمشقي ورطل بغدادي ويقال عراقي، والثاني هو المقصود لدى الفقهاء إذا أطلق، وبه يتم تقدير الأحكام الشرعية لديهم ". (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، ط1، ط2، الكويت: دار السلاسل، مصر: دار الصفوة، طبع الوزارة، 1404هـ / 1427هـ، 296/38) .

وقد اختلف أهل العلم في مقدار المد بالرطل ولهم في ذلك رأيان:

الرأي الأول: أن المد رطل وثلث بالعراقي، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية. (الكاساني، **بدائع الصنائع**، 108/2، الزرقاني: محمد عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ / 2003م، 131/2، الدردير، **أحمد، الشرح الكبير على مختصر الخليل**، د. ط، د. م، د. ت) ، 447/1، الشربيني، **مغني المحتاج**، 121/1، **حاشية المحلى على المنهاج**، 16/2_17، ابن قدامة، **المغني**، 293/1) .

استدلوا بأدلة من السنة: الدليل الأول: ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: " أطعم ستة =

مساكين فرقًا من طعام " أخرجه البخاري في **الصحيح** _ أبواب العمرة _ باب الإطعام في الفدية نصف صاع (10/3) ، رقم (1816) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب الحج _ باب جواز حلق الرأس (859/2) ، رقم (1201)

وجه الاستدلال: أنه لا خلاف بين أحد أن الفرق ثلاثة آصع، والفرق ستة عشر رطلًا؛ فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وبما أن الصاع أربعة أمداد بالإجماع فيكون المد رطلًا وثلث رطل ". (ابن قدامة، **المغني**، 249/1) .

الدليل الثاني: قوله ﷺ: " المكيال مكيال أهل المدينة " أخرجه أبو داود في **السنن**_كتاب البيوع _ باب في قول النبي ﷺ: " المكيال مكيال.. " (246/3) ، رقم (3340) ، و أخرجه النسائي في **السنن** _كتاب الزكاة _ باب كم الصاع (54/5) ، رقم (2520) .

قال ابن الملقن: " هذا الحديث صحيح رواه أبو داود في البيوع والنسائي من حديث سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر مرفوعًا به؛ واللفظ لأبي داود، ولفظ النسائي "على مكيال " " وعلى ميزان " ورجاله رجال الصحيح من سفيان إلى آخره. (ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، 562/5)

وجه الاستدلال: أن الثابت بالتواتر عن مكيال أهل المدينة أن المد عندهم رطل وثلث رطل ولم يثبت تغييره فيكون المعتبر للحديث ". (ابن قدامة، **المغني**، 294/1) .

الرأي الثاني _ أن المد رطلان بالعراقي، ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد الحسن الشيباني، وعليه مذهب الحنفية. (الكاساني، **بدائع الصنائع**، 108/2) .

واستدلوا بما روى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ " كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال". أخرجه الدار قطني في **السنن** _كتاب الطهارة _ باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء (164/1) ، رقم (314) .

وجه الاستدلال: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بمد من الماء، فيكون المد رطلين ن كما جاء في الحديث، ثم إنه من المتفق عليه بين أهل العلم أن الصاع أربعة أمداد، وفي الحديث صرح بأن الصاع ثمانية أرطال فيكون المد رطلين ن وهذا نص. (الكاساني، **بدائع الصنائع**، 108/2) ، ونوقش الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به حجة، قال الدار قطني فيه: " تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف ". أخرجه الدار قطني في **السنن** (164/1) ، وضعفه ابن قدامة في المغني، 294/1) .

وبالنسبة لمقدار الرطل بالمقاييس الحديثة فقد اختلف فيه، وذلك بناء على اختلاف المعاصرين في زنة الدرهم بالجرام.

وهناك عدة آراء، ولكن لأنه أجريت بعض التجارب على حبات الشعير، حيث بلغ وزن اثنتين وسبعين حبة شعير ممتلئ ما يقارب ٤، ٢٥؛ وهو وزن الدينار الشرعي، والدينار هو المثقال الذي لم يتغير في جاهلية ولا إسلام كما نص على ذلك أبو عبيد وغيره، فترجح أن الدرهم الشرعي يعادل ٢، ٩٧ جرام؛ وبما أن نسبة درهم النقد الشرعي إلى مثقال النقد الشرعي هي ١٠، ٧؛ فيكون وزن الدرهم ٢، ٩٧٥، وبالتقريب ٢، ٩٧، وبناء على هذا فالرطل يساوي ١٢٨ ٤/٧ درهمًا، والمد يساوي رطلًا وثلثًا فنعرف وزن المد على النحو التالي:

٢. ٩٧ ضرب ٤/٧ ١٢٨ ضرب ١. ٣ = ٥٠٨، ٧٥ جرام

٥٠٨، ٧٥ × ٤ = ٢، ٠٣٥جرام،

=

...[1].. والمريض والمسافر سفرًا طويلًا يفطران ويقضيان[2].....

أي كيلوان وخمسة وثلاثون جرامًا من الحنطة الرزينة، ولتحويل الرطل إلى غرامات نضرب دراهمه ب ١٧، ٣ غرام درهم للكيل، مثلاً الرطل البغدادي عند الجمهور ١٢٨. ٥٧ ضرب ١٧. ٣ = ٦. ٤٠٧ _ فيكون الرطل بالجرام الحالي ٤٠٧٠٦٩٥ جرامًا. (الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د. ط، بيروت: دار الفكر، 1995م، 290/8، وزارة الشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 306/26، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الحاوي للفتاوي**، د. ط، بيروت: دار الفكر، 2004م، 122/1، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **الفتاوى الكبرى**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ / 1987م، 221/1، ابن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، **كتاب الأموال**، د. ط، بيروت: دار الشروق، د. ت) ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، عدد الأجزاء ٨٨ جزءًا) .

(١) في (أ) و (ب) المرضع، وفي (ب) أسقطت ".

(٢) ذكر المصنف رحمه الله ممن يباح لهم الفطر في رمضان فذكر المريض والمسافر، "**والمريض** جمعه مرضى، والمرض كل شيء خرج به الإنسان عن حد الصحة ". (الرازي، **مقاييس اللغة**، 312/5) .

وقد أجمع الفقهاء على أن المريض الذي يضره الصوم إن كان يرجي برؤه وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام، ونقل الإجماع ابن حزم. (ابن حزم، **مراتب الإجماع**، 40/1) . واستدلوا على إجماعهم بقوله تعالى: **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** (البقرة: ١٨٤) .

وجه الدلالة: للمريض حالتان إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبًا، الثانية أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر. (القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ، 276/2) .

أما المريض الذي لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا، وهو قول أكثر أهل العلم وذلك إلحاقًا له بالشيخ الكبير والمرأة العجوز (النووي، **المجموع**، 258/6) .

وأما المسافر: " فالسين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، و من ذلك السفر سمي بذلك؛ لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم ". (الرازي، **مقاييس اللغة**، 82/3) .

فيباح الفطر للمسافر سفرًا طويلًا ولا يبيحه السفر القصير؛ فالفطر من الرخص المختصة بالسفر الطويل ". (الجويني، **نهاية المطلب**، 51/4) .

ولكن ما هو ضابط السفر الطويل ومقداره " قال الشافعي: إذا سافر الرجل بالمرأة سفرًا يكون ستة وأربعين ميلًا بالهاشمي كان لهما أن يفطرا في شهر رمضان ويأتي أهله، فإن صاما في سفرهما أجزأهما. (الماوردي، **الحاوي الكبير**، 3/ 445) . وقد تنازع العلماء هل يختص القصر والفطر بسفر دون سفر أم يجوز في كل سفر قصيرًا كان أم طويلًا؟ وذكر الخلاف هنا يطول، والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله: أن النبي ﷺ لم يحد مسافة القصر بحد لازماني ولا مكاني، وأن المسافر يقصر الصلاة في كل سفر، وليس مع المخالف حجة يجب الرجوع إليها. (ابن تيمية، =

.... فصل[1].. والاعتكاف[2]..... سنة مستحبة[3].....

الفتاوى الكبرى، 340/2) .

(١) **فصل**: الفاء والصاد واللام كلمة صحيحة تدل على تمييز الشيء من الشيء وإبانته عنه، يقال فصلت الشئ فصلًا. (الرازي، **مقاييس اللغة**، 2 / 505) .

(٢) **الاعتكاف** " المقام واللبث على الشيء برًّ كان أو إثمًا، قال الله تعالى: (فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ) (الأعراف 138) ، أي يقيمون.

واصطلاحاً: اللبث على صفة مخصوصة في مكان مخصوص. (الماوردي، **الحاوي الكبير**، 481/3) . ، فالإنسان إذا حبس نفسه على عمل معين والتزمه فهذا اسمه اعتكاف؛ لأن الإنسان يحبس نفسه في بيت الله ﷻ ويلبث فيه للعبادة وقتًا معينًا من السنة، وهو من أعظم السنن المؤكدة التي كان النبي ﷺ يحرص عليها.

(٣) ذكر المصنف حكم الاعتكاف أنه سنة مستحبة، والمسنون والمستحب من المترادفات، وقيل بالفرق بينهما، قال في شرح الكوكب المنير: "يسمى المندوب سنةً ومستحبًا وتطوعًا وطاعةً ونفلًا وقربةً ومرغبًا فيه وإحسانًا ". (ابن النجار، **مختصر التحرير**، 1/ 403) .

والمندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ". (الجويني، **الورقات**، 1/ 8) .

وهذا هو **المذهب** فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم: " والاعتكاف سنة ". (الإمام الشافعي، **الأم**، د. ط، ط دار المعرفة، 115/2) .

"وهو مستحب كل وقت في رمضان وغيره ". (الرملي، **نهاية المحتاج**، 3/ 214) .

وقد أجمع الفقهاء على أن الاعتكاف سنة، ونقل الإجماع ابن المنذر. (ابن المنذر، **الإجماع**، 1/ 50) .

واستدلوا على إجماعهم بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: (وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) (البقرة: ١٢٥)

وجه الدلالة: " والعاكفون: المقيمون، يقال: عكف يعكف ويعكف عكوفًا: إذا أقام ومنه الاعتكاف ". (ابن الجوزي، **زاد المسير**، 110/1) .

ومن السنة حديث عائشة ك قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان... " الحديث، أخرجه البخاري في **الصحيح** _كتاب الاعتكاف _ باب الاعتكاف في العشر الأواخر (47/3) ، رقم (2025) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب الاعتكاف _ باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (831/2) ، رقم (1172) .

وجه الدلالة: " فيه استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان، وهو مجمع عليه استحبابًا.. ". (العيني، **عمدة القاري**، 143/11) .

وهذا الحكم للرجل، أما المرأة فقد اختلف الفقهاء في حكم الاعتكاف لها على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: كراهته لهن في المسجد الذي تصلي فيه الجماعة، ويصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو قول الشافعي في القديم. (النووي، **المجموع**، 480/6) .

=

... وله شرطان[1]... النية[2].. واللبث في المسجد[3].....ولا يخرج من الاعتكاف

واستدل له بحديث عائشة ك قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباءً فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباءً آخر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية فقال: ما هذا فأخبر فقال النبي ﷺ: " البر ترون بهن " فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرًا من شوال " أخرجه البخاري في **الصحيح** _ كتاب الاعتكاف _ باب اعتكاف النساء (48/3) ، رقم (2033) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب الاعتكاف _ باب متى يدخل من أراد الاعتكاف (831/2) ، رقم (1173) .

فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها؛ لأنها تتعرض لكثرة من يراها.

الرأي الثاني: "لا يصح الاعتكاف من الرجل ولامن المرأة إلا في المسجد، ولا يصح في مسجد بيت المرأة، ولا مسجد بيت الرجل، وهو المعتزل المهيأ للصلاة هذا هو المذهب. (النووي، **المجموع**، 480/6) .

الرأي الثالث: شرط الأحناف لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها، أو الاعتكاف في المسجد مع زوجها، وبه قال أحمد. (ابن حجر، **فتح الباري**، 4/ 275) .

(١) عبر المصنف هنا بالشرط " وهو كذلك عند الحنفية والحنابلة فإنهم يقولون إن النية شرط لا ركن، وخالف المالكية والشافعية فقالوا: إنها ركن لا شرط.. والأمر في ذلك سهل، إذ النية لابد منها عند الفريقين سواء كانت شرطًا أو ركنا ". (الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، 1/ 529) .

(٢) "نوى ينوي نية ونواة عزم" "والنية ما ينوي الإنسان بقلبه من خير أو شر _ والنوى والنية واحد، وهي النية مخففة ومعناها القصد ". (الرازي، **مختار الصحاح**، 1/ 322، الفراهيدي، **العين**، 394/8) .

فالنية شرط؛ لأن الاعتكاف عبادة فافتقر إلى النية كسائر العبادات، للحديث " إنما الأعمال بالنيات.. " أخرجه البخاري في **الصحيح**_ بدء الوحي _ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله 1) ﷺ/6) ، رقم (1) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح**_كتاب الإمارة _ باب قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات.. " (1515/3) ، رقم (1907) . ، فإذا دخل المسجد وهو ينوي الاعتكاف، لا يلزم أن يجدد النية كل وقت، فالنية الأولى تكفي إلا إن قطع اعتكافه ثم أراد أن يعود إلى المعتكف فعليه أن يجدد النية.

(٣) اللبث في المسجد: إذ الاعتكاف كما تقدم في التعريف اللبث والمكوث ولزوم المكان، والمراد المسجد كما قال تعالى " وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ" (البقرة 187) .

وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ". (النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 67/1)

فالاعتكاف لا يصح إلا في المسجد؛ لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة ولا سيما النساء؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر.. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة.

=

المنذور[1] **إلا لحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه**[2].....

ويبطل بالوطء[3].....

وهناك شروط أخرى لصحة الاعتكاف: الإسلام – العقل – التمييز – النية – إذن الزوج لزوجته – المسجد – الطهارة مما يوجب غسلًا.

(١) "تقول نذرت أنذر وأنذر وأنذر نذرًا إذا أوجبت على نفسك شيئًا تبرعًا من عبادة أو صدقة أو غير ذلك ". (ابن منظور، **لسان العرب**، 5/ 201) .

تقدم أن حكم الاعتكاف سنة، لكن قد يكون واجبًا إذا أوجبه الإنسان على نفسه بنذر. (الماوردي، **الحاوي الكبير**، 3/ 485) .

(٢) فإذا اعتكف فلا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط وما في معناهما كغسل من جنابة، وقد أجمع الفقهاء على هذا، ونقل الإجماع ابن المنذر. (ابن المنذر، **الإجماع**، 9/ 50) .

واستدلوا على إجماعهم بما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا " أخرجه البخاري في **الصحيح** _كتاب الاعتكاف _ باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (48/3) ، رقم (2029) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب الحيض _ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها (244/1) ، رقم (297) ، وجه الدلالة: يحرم خروجه من معتكفه ليلًا أو نهارًا إلا لحاجة الإنسان، ولا يخرج لأكل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا لصلاة جنازة، فإن خرج فسد اعتكافه " (العيني، **عمدةالقاري**، 145/11) .

وأما الحيض **فهو في اللغة**: السيلان، يقال حاض الوادي إذا سال. **وفي الشرع**: دم طبيعة يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت، فالمرأة إذا اعتكفت وحاضت خرجت عن معتكفها؛ لأنه يحرم لبثها في المسجد، "فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحيض أن يعتزلن المصلى في صلاة العيد ". أخرجه البخاري في **الصحيح**_ أبواب العيدين _ باب خروج النساء والحيض إلى المصلى (21/2) ، رقم (974) ، وجه الدلالة: العلماء مجمعون أن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد، ولا الاعتكاف فيه " (ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 437/1) .

وأما المرض فقد قيد المصنف المرض بالذي لا يمكن المقام معه، وهذا يخرج المرض اليسير الذي يمكن المقام معه كالصداع ورجع الضرس ونفور العين فهذا ممنوع من الخروج من المسجد، فإذا خرج بطل اعتكافه ولزمه استئنافه؛ لأنه خرج مختارًا لغير حاجة، وإما أن يكون مرضه زائدًا لا يقدر معه المقام في المسجد فهذا يجوز له الخروج من المسجد إلى منزله، فإذا برأ عاد إلى المسجد وبنى على اعتكافه؛ لأنه خرج غير مختار فصار كالخارج لحاجة الإنسان، وفي معنى المريض من خرج خوف لص أو حريق فإذا زال خوفه عاد إلى اعتكافه وبنى عليه. (الماوردي، **الحاوي الكبير**، 3/ 497) .

(٣) والوطء: المراد به الجماع، جاء في المعجم الوسيط " وطئ الشيء يطؤه وطئا داسه ويقال وطئنا العدو غزوناهم وبنو =

فلان يطؤهم الطريق ينزلون بقربه والمرأة جامعها ". (مجمع اللغة العربية بالقاهرة _ إبراهيم مصطفى _ أحمد الزيات _ حامد عبد القادر _ محمد النجار، **المعجم الوسيط**، 858/1) .

قال الشافعي في الأم: "ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد، لا يفسده قبلة ولا مباشرة ولا نظرة أنزل أم لم ينزل وكذلك المرأة كان هذا في المسجد أو غيره ". (الإمام الشافعي، **الأم**، د. ط، ط دار المعرفة، 2/ 116). وقد أجمع الفقهاء على أن المعتكف ممنوع من المباشرة، وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدًا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه، ونقل الإجماع ابن المنذر. (ابن المنذر، **الإجماع**، 50/1) . واستدلوا على إجماعهم بقوله تعالى: وَلاَ تُبَاشِرُوهُنّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (البقرة: ١٨٧)

وجه الدلالة: الجماع يفسد الاعتكاف. (القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 332/2) ، وهناك أمور أخرى تبطل الاعتكاف لم يذكرها المصنف يرحمه الله، كالردة والعياذ بالله، أو الخروج من المعتكف لغير حاجة؛ لأن من شروط الاعتكاف اللبث والمكوث في المسجد، و كذلك السكر إذا سكر المعتكف يبطل اعتكافه.

كتاب الحج

كتاب الحج[1]

وشرائط[2]... وجوب الحج[3] سبعة أشياء[4] الإسلام[5].....

والبلوغ[6].....

---

(١) الحج **لغة**: مصدر حج البيت يحج حجًّا؛ والحج بكسر الحاء: هو القصد وكل قصد حج، ثم اختص بهذا الاسم القصد إلى بيت الله الحرام للنسك. (الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، ط**1**، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م، 1/ 87، الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **مجمل اللغة**، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م، 1/ 221) .

والحج في **الشرع**: عبارة عن أفعال مخصوصة في مكان مخصوص، وهو الطواف والسعي والطواف في مكان مخصوص وهو أشهر الحج. (ابن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، 1/ 269) .

(٢) **الشرائط**: تقدم معنى الشرائط في كتاب الصيام.

(٣) والحج ركن من أركان الإسلام وفرائضه العظام، دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع فقد قال تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (آل عمران 97) .

وجه الدلالة: "هذه آية وجوب الحج عند الجمهور " (ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 81/2) . وقوله ﷺ: "بني الإسلام على خمس.. " وذكر منها " وحج بيت الله ". الحديث. أخرجه البخاري في **الصحيح** _كتاب الإيمان _ باب أركان الإسلام ودعائمه العظام (45/1) ، رقم (16) ،

وجه الدلالة: فهذه الخمس هي دعائم الإسلام التي بها ثباته وعليها اعتماده وبإدامتها يعصم الدم والمال " (ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 59/1) ..

"وأجمع الفقهاء على أن الحج أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه، ونقل الإجماع ابن حزم وابن هبيرة. (ابن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، 369/1 _ ابن حزم، **مراتب الإجماع**، 41/1) .

(٤) في نسخة (أ) أشيا " بدون همزة ".

(٥) يشترط لوجوب الحج الإسلام فلا يجب على الكافر حال كفره ولا يصح منه؛ لأنه عبادة تفتقر إلى النية، ولو حج كافر بالغ ثم أسلم لم تجز عنه حجة الإسلام؛ لأنه لا يكتب له عمل يؤدى فرضًا في بدنه حتى يصير إلى الإيمان بالله ورسوله، فإذا أسلم وجب عليه الحج ". (الإمام الشافعي، **الأم**، 2/ 120) .

وقد أجمع الفقهاء على ذلك، نقل الإجماع على ذلك ابن حزم. (ابن حزم، **الإجماع**، 41/1) .

واستدلوا على إجماعهم بقوله تعالى: وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ (التوبة: ٥٤).

وجه الدلالة: " أخبر تعالى عن سبب ذلك، وهو أنهم لا يتقبل منهم لأنهم كفروا بالله وبرسوله، أي والأعمال إنما تصح بالإيمان ". (ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 142/4) .

(٦) يقال بلغ الغلام أي أدرك، ومنه بلغت المكان بلوغًا وصلت إليه ". (الجوهري، **الصحاح**، 4/ 1316)

وقد أجمع الفقهاء على أن الحج يجب على البالغ، والبالغ يخرج به الصغير أي ما دون البلوغ، ونقل الإجماع ابن حزم يرحمه =

والعقل[1] الحرية[2].....

الله. (ابن حزم، **مراتب الإجماع**، 41/1) .

واستدلوا على إجماعهم بحديث " رفع القلم عن ثلاثة "وفيه " وعن الصبي حتى يبلغ ". أخرجه أحمد في مسنده (254/2) ، رقم (940) ، وأخرجه أبو داود في **السنن** (140/4) ، رقم (4400) ، وأخرجه الترمذي في **السنن** _ (32/4) ، رقم (1423) . وقد سبق ذكر الحكم عليه.

قال الشافعي والأصحاب: " لا يجب الحج على الصبي ويصح منه سواء في الصورتين الصغير كابن يوم والمراهق ". (النووي، **المجموع**، 7/ 22) .

وقد وقع خلاف بين أهل العلم في صحة حج الصبي على رأيين:

الرأي الأول: صحة حج الصبي، وهو المذهب، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف.

واستدلوا بحديث ابن عباس م " أن امرأةً رفعت صبيًّا في حجة الوداع فقالت: يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر " أخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب الحج _ باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (974/2) ، رقم (1336) .

وجه الدلالة: يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه أحكام حج البالغ إلا أنه لا يجزئه عن فرض الإسلام، فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض " (النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 160/8) .

الرأي الثاني: لا يصح حجه _ ذهب إليه أبو حنيفة في المشهور عنه.

واستدلوا بحديث " رفع القلم عن ثلاثة.. وعن الصبي حتى يبلغ ". (أخرجه أحمد في مسنده (254/2) ، رقم (940) ، وأخرجه أبو داود في **السنن** (140/4) ، رقم (4400) ، وأخرجه الترمذي في **السنن** (32/4) ، رقم (1423) .

وقد أجيب عن حديث رفع القلم أن المراد رفع الإثم لا إبطال أفعاله، وأيضًا إن معناه لا يكتب عليه شيء، وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه ". (النووي، **المجموع**، 40/7) .

(١) من شروط وجوب الحج، فلا يجب على المجنون لفقدانه النية بالإجماع، وقد نقل الإجماع على عدم وجوب الحج على المجنون ابن حزم. (ابن حزم، **مراتب الإجماع**، 41/1) .

واستدلوا على إجماعهم بقوله ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة.. وعن المجنون حتى يفيق ". (أخرجه أحمد في مسنده (254/2) ، رقم (940) ، وأخرجه أبو داود في **السنن** (140/4) ، رقم (4400) ، وأخرجه الترمذي في **السنن** (32/4) ، رقم (1423) .

قال الشافعي رحمه الله: " فالحج واجب على البالغ العاقل والفرائض كلها". (الإمام الشافعي، **الأم**، 120/2)

(٢) و**الحر**: ما خالف العبودية، وبرئ من العيب والنقص، يقال حر بين الحرورية والحرية " (الرازي، **مقاييس اللغة**، 6/2) .

أي من شروط وجوب الحج الحرية فلا يجب الحج على العبد بالإجماع؛ لأنه مشغول بخدمة سيده، وقد نقل الإجماع ابن حزم. (ابن حزم، **مراتب الإجماع**، 41/1) .

واستدلوا على إجماعهم بقول النبي ﷺ: " من باع عبدا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع " أخرجه البخاري =

... ووجود الزاد والراحلة[1].....

في **الصحيح** _كتاب البيوع _ باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضًا مزروعة (78/3) ، رقم (2204) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب البيوع _ باب من باع نخلاً عليها تمر (1173/3) ، رقم (1543)

وجه الدلالة: أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج لأن منافعه مستحقة لسيده " (المباركفوري: أبو الحسن عبيد الله ابن محمد بن عبد السلام بن خان، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط3، بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، 1404هـ، 392/8)

فالعبد لا إحرام عليه إن لم يأذن سيده فيه بلا خلاف، وكذا إن أذن على المذهب؛ لأنه ليس واجبًا عليه بأصل الشرع فلا يصير واجبًا بإذن سيده ". (النووي، **المجموع**، 13/7) .

(١) **الزاد:** ما يتزود به في السفر من طعام وشراب وغير ذلك من حوائج السفر، **والراحلة:** هي ما يرتحله الإنسان من مركوبات، ويعبر عن هذا الشرط بالاستطاعة، وقد أجمعوا على وجوب الحج على كل مستطيع كما تقدم نقل الإجماع.

" قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بوجودها فيها، ويشترط وجودها بثمن المثل، فإن زاد لم يجب الحج؛ لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن مثله كعدمه. (النووي، **المجموع**، 64/7_67) .

هذا وقد اختلف العلماء في صفة الاستطاعة، هل الزاد والراحلة من شرط وجوب الحج على رأيين:

الرأي الأول: المذهب على أن الزاد والراحلة من شروطه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

الرأي الثاني: خالف مالك فقال ليستا من شروط وجوبه، فإذا كان قادرًا على الوصول إلى مكة ماشيًا أو راكبًا فهي الاستطاعة، فأما الزاد فيكتسبه لصنعة إن كانت له ". (ابن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، 272/1) . "والأصل في الزاد والراحلة قوله تعالى" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا "(آل عمران: ٩٧) ، عن أنس بن مالك ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: " السبيل الزاد والراحلة "أخرجه الحاكم في **المستدرك** _كتاب الصوم (609/1) ، رقم (1613) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ت. مصطفى عبد القادر عطا _ دار الكتب العلمية _ بيروت، ط1، 1411هـ) ، "ولما روي عن ابن عمر م قال: قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ما يوجب الحج، قال " الزاد والراحلة " أخرجه الترمذي في **السنن** _ أبواب الحج _ باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد (١٦٩/٢) ، وقال هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم، ورد عليه البيهقي وابن الصلاح بأنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متفق على ضعفه ورواه عن الخوزي من هو أضعف منه، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** (422/1) عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وقال صحيح ووهموه في ذلك، والصواب عن قتادة عن الحسن البصري مرسلاً ".

(الدميري، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1، جدة: دار المنهاج، 1425هـ - 2004م، 3/ 401) .

... وتخلية الطريق[1].... وإمكان المسير[2].....

وأركان[3]... الحج أربعة الإحرام مع النية[4].....

---

(١) **تخلية الطريق**: " أي أمنه ولو ظنًّا في كل مكان بحسب ما يليق به، فلو خاف في طريقه على نفسه أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها أو ماله ولو يسيرًا أو سبعًا أو عدوًّا أو رصديًا ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر ". (الشربيني، **الإقناع في الفقه الشافعي**، 1/ 252) .

(٢) **إمكان السير**: "إلى مكة بأن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن منه من السير المعتاد لأداء النسك وهذا هو المعتمد". (الشربيني، **الإقناع في الفقه الشافعي**، 1/ 252)

" فيشترط أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة وسائر ما مر زمان يسع المعتاد إلى الحج؛ فلو احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أوفي بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج، فإمكان السير شرط لوجوبه كما نقله الرافعي عن الأئمة وصوبه النووي ". (السنيكي، أبو يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د. ط، د. م، دار الكتاب الإسلامي، د. ت، 1/ 449) .

فالمذهب أن إمكان السير وأمن الطريق شرط في وجوب الحج، فلا يجب الحج بدونهما؛ لأن الله إنما فرض الحج على المستطيع وهذا غير مستطيع، وبه قال أبو حنيفة، ونقل الإجماع ابن عبدالبر" على أن من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق، ويخاف منه في الأغلب ذهاب المهجة والمال فليس ممن استطاع إليه سبيلا، فكذلك أهوال البحر "

ونقل عن الإمام أحمد أنهما شرط في الأداء دون الوجوب. (النووي، **المجموع**، 89/7_ الشاشي: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر القفال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، 1980م، 3/ 201_ ابن قدامة، **المغني**، 3/ 214_ ابن عبد البر، **الإجماع**، 1/ 142) .

(٣) **وأركان**: الركن بالضم: " الجانب الأقوى من كل شيء ". (الزبيدي، **تاج العروس**، 35/ 109) .

والركن **اصطلاحً**ا: "أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها وجزء عن أجزاء حقيقة الشيء ". (ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ، 1979م، 2/ 260، أحمد الزيات _ حامد عبد القادر _ محمد النجار، **المعجم الوسيط**، 1/ 370) .

(٤) **الإحرام مع النية**: "أحرم الرجل إذا دخل في الإحرام بالإهلال، وأحرم إذا صار في حرمة من عهد أو ميثاق هو له حرمة من أن يغار عليه ". (الأزهري، **تهذيب اللغة**، 31/5) .

ذكر المصنف الركن الأول: الإحرام، ومعناه الدخول في التحريم كأن الرجل يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس فيقال أحرم أي دخل في التحريم كما يقال أشتا دخل في الشتا ". (ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، **غريب الحديث**، ط1، بغداد: مطبعة العاني، 1397، 1/ 219) .

"والإحرام يطلق على نية الدخول في النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنًا ". (الهيتمي، أحمد ابن محمد بن علي بن حجر =

..... **والوقوف بعرفة**[1].....

الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د. ط، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ - 1983م، 51/4) .

وقد ذكر المصنف هنا أن الإحرام من أركان الحج، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، ونقل الإجماع ابن حزم. (ابن حزم، **مراتب الإجماع**، 1/ 42)

ولم يتعقبه ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا بعد ذلك في كونه ركنًا أو شرطًا، فالجمهور على أنه ركن خلافًا للحنفية القائلين بأنه شرط، وعند الجميع لا يصح الحج بدونه.

وفرائض الحج أربعة: اثنان منها يفوت الحج بفوتهما وهي الإحرام والوقوف، واثنان منها من تركهما بقي على إحرامه أبدا ". (ابن المحاملي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد ابن القاسم الضبي الشافعيّ، **اللباب في الفقه الشافعي**، ط1، المدينة النبوية: دار البخاري، 1416هـ، 198/1) .

(١) **الوقوف بعرفة**: "عرفة وعرفات موضع بمكة _ قيل سمي عرفة لأن الناس يتعارفون به، والتعريف الوقوف بعرفات.. ". (ابن منظور، **لسان العرب**، 9/ 242) .

والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، وقد أجمع الفقهاء أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، وقد نقل الإجماع ابن المنذر. (ابن المنذر، **الإجماع**، 57/1) .

واستدلوا على إجماعهم بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت مع رسول الله ﷺ بعرفة وأتاه أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال رسول الله ﷺ: " الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر فقد تم حجه "أخرجه أبو داود في **السنن** _ كتاب الحج _ باب النزول بمنى (321/3) ، برقم (1950) ، وأخرجه النسائي في **السنن** _كتاب الحج _ فرض الوقوف بعرفة (256/5) ، برقم (3016) ، وأخرجه ابن ماجة في **السنن**_كتاب الحج _ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (1003/2) ، رقم (3015) ، وأخرجه أحمد في المسند _ حديث عبد الرحمن بن يعمر (64/31) ، رقم (18774) .

قال الترمذي: قال سفيان ابن عيينة، وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان، وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط ". (ابن حجر، **التلخيص الحبير الحاشية**، ط1، ط دار الكتب العلمية، 549/2) .

وقال ابن الملقن " رواه الدار قطني من رواية ابن عباس وابن عمر بإسناد ضعيف ". (ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **خلاصة البدر المُنير**، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1410هـ/1989م، 47/2) .

وجه الدلالة: إذا وقف أي جزء من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر فقد أدرك الحج " (الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2003م، 510/2) .

ويصح الوقوف في أرض عرفات أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء ". (النووي، **المجموع**، 8/ 105) .

=

... **والطواف بالبيت**[1].....

... **والسعي بين الصفا والمروة**[2].....

ودل على ذلك فعله ﷺ في حديث جابر – وفيه "... حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له... " أخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب الحج _ باب حجة النبي ﷺ 2/886) ، رقم (1218) ، و قد قال ﷺ: " لتأخذوا مناسككم " أخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب الحج _ باب استحباب رمي جمرة القبة يوم النحر راكبًا (943/2) ، رقم (1297) .

وجه الدلالة: أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه " (العظيم آبادي، **عون المعبود**، 270/5)

(١) **والطواف بالبيت**: "لغة: الدوران حول الشيء، يقال: «طاف حول الكعبة وبها يطوف طوفا وطوفًا بفتحتين، وفي الاصطلاح: هو الدوران حول البيت الحرام، وهو الدوران حول الكعبة سبعة أشواط متتالية بلا فصل كثير. (عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، 440/2) .

والطواف بالبيت عبادة مشروعة لقوله تعالى: (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ) "(البقرة: ١٢٥).

وجه الدلالة: " تدل على مشروعية الطواف بالبيت، " قال عطاء للطائفين؛ إذا كان طائفًا بالبيت فهو من الطائفين " (الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، د. م، دار هجر، 1424هـ/2001م، 41/2) .

والمراد هنا طواف الإفاضة، والإفاضة **لغة**: الزحف والدفع في السير بكثرة، وأصل الإفاضة الصب فاستعيرت للدفع في السير ". (ابن منظور، **لسان العرب**، 211/7، الزبيدي، **تاج العروس**، 18/ 504) . وسمي بذلك لأنه يأتي بعد إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركن لا يصح الحج إلا به ولا ينوب عنه شيء بالإجماع، وقد نقل الإجماع ابن المنذر. (ابن المنذر، **الإجماع**، 1/ 58) .

وقال النووي: " وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج الا به بإجماع الأمة ". (النووي، **المجموع**، 220/8) واستدلوا على إجماعهم بقوله تعالى: (ثُمّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطّوّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (الحج: ٢٩).

وجه الدلالة: هذا هو الطواف الواجب لأنه أمر به بعد الذبح، والذبح إنما يكون في يوم النحر، فدل على أنه الطواف المفروض ". (ابن الجوزي، **زاد المسير**، 234/3) ، وهناك شروط للطواف منها: أن يكون سبعة أشواط كاملة لفعل النبي ﷺ، وأن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهي إليه ويجعل البيت عن يساره، لحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا " أخرجه مسلم في **الصحيح** _ كتاب الحج _ باب حجة النبي ﷺ _) 8/ (170 رقم (1218)

(٢) **السعي**: مصدر سعى يسعى سعيا من العدو ". (الأزدي، **جمهرة اللغة**، 2/ 844)

والصفا مقصور الحجارة ويقال الحجارة الملس، الواحدة صفاة مثل حصى وحصاة ومنه الصفا لموضع بمكة ". (الفيومي، =

المصباح المنير، 1/ 343) .

" المرو: حجارة بيض براقة تكون فيها النار.. واحدتها مروة، والمروة جبل بمكة وفي التنزيل (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) (البقرة ١٥٨) . (المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، 336/10) .

والسعي **اصطلاحاً**: هو الإسراع في المشي إذا انصرف عنك وذهب مسرعًا؛ وهو دون العدو. (الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت، 509/1، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، 113/1)

والسعي بين الصفا والمروة ذكره المصنف أنه من أركان الحج، وهو كذلك في المذهب، فالسعي سبعًا بين الصفا والمروة ركن واجب في الحج والعمرة، فإن ترك منه سعيًا واحدًا أو ذراعًا من سعي واحد كان على إحرامه، وإن عاد إلى بلده حتى يعود فيأتي به " (الماوردي، **الحاوي الكبير**، 4/ 155) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة، فمن قائل إنه ركن يبطل الحج بتركه ولا يجبر بدم، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول عائشة وابن عمر وجابر ﷺ من الصحابة واستدل أصحاب هذا الرأي: برواية عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن جدتها حبيبة قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ورأيته يسعى وان مئزره لتدور من شدة السعي، حتى إني لأرى ركبته وسمعته يقول " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي "؛ فدل هذا الحديث على وجوب السعي، قال ابن حجر: " أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما "، واستدلوا أيضًا بما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لعمر: " والله ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة؛ لأن الله تعالى يقول: " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ" (البقرة 158) ، وعائشة لا تقسم على ذلك وتقطع به إلا أن معنى الآية غير محتمل والتأويل فيها غير سائغ؛ ولأن شعائر الله واجبة قال تعالى: "لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ " (المائدة 2)

والرأي الثاني في المسألة: إن السعي واجب وليس بركن، قال به أبو حنيفة ومن الصحابة ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس ﷺ.

واستدل أصحاب هذا الرأي القائلين بأن السعي واجب وليس بركن " بقوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) البقرة: ١٥٨، فأخبر برفع الحرج والجناح عمن يطوف بهما، وذلك مستعمل فيما كان مباحًا ولم يكن واجبًا كما قال تعالى: "فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ " (النساء 101) ، فكان القصر مباحًا ولم يكن واجبًا؛ ولأن ابن مسعود وأبيًّا وابن عباس يقرؤون " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما "، وهذه قراءة ثلاثة من الصحابة فوجب رفع الجناح عن تارك السعي وذلك أوكد من خبر الواحد فكان العمل به واجبًا. (ابن حجر، **فتح الباري**، 498/3، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 155/1) . **والمختار** هو الرأي الأول إن السعي بين الصفا والمروة ركن لقوة الأدلة

وأجيب عما استدل به أصحاب الرأي الثاني: " أما الجواب عن الآية فمن ثلاثة أوجه: الأول: أن ظاهر الآية متروك؛ لأنه يقتضي رفع الجناح عن ترك السعي، وبالإجماع إذا لم يسع كان حرامًا إثمًا فلم يصح الاحتجاج بظاهرها.

الثاني: أن قريشًا في الجاهلية كان لها على الصفا صنم اسمه إساف، وعلى المروة صنم اسمه نائلة، فكانوا يطوفون حول =

... وأركان العمرة[1] .. أربعة[2]... الإحرام والطواف والسعي[3] والحلق[4]...

الصفا والمروة تقربًا إلى الصنمين، فكره المسلمون الطواف بهما، فأباح الله تعالى ذلك لزوال سببه وأنه وإن شابه ما شابه من أفعال الجاهلية فإنه مخالف لها لأن هذا لله وذلك لغير الله.

والثالث: وهو أن قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) البقرة: ١٥٨، هذا كلام تام فلا جناح عليه في تقديم الحج على العمرة أو العمرة على الحج؛ لأنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ثم قال عليه أن يطوف بهما، وهذا كلام مستأنف، أي من حج أو اعتمر فعليه أن يطوف بين الصفا والمروة، وأما قراءة الثلاثة: " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما " فالجواب عنه أن لا صلة في الكلام إذا تقدمها حجة كما قال تعالى: (قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ) (الأعراف 12) ، معناه ما يمنعك أن تسجد إذ أمرتك". (الماوردي، **الحاوي الكبير**، 1/ 157) .

(١) **العمرة** "الزيارة، يقال أتانا فلان معتمرًا أي زائرًا ". (ابن قتيبة، **غريب الحديث**، 1/ 209) .

" اتفقوا أن العمرة مشروعة بأصل الإسلام قال الله ﷻ: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، ثم اختلفوا في وجوبها، فالمذهب أنها واجبة، وبه قال أحمد وخالف مالك وأبو حنيفة والشافعي أيضًا في القديم على أنها سنة ". (ابن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، 1/ 287) .

وقال بوجوبها ابن عباس م؛ لأن الله ﷻ قرنها مع الحج فقال: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (البقرة 196) ؛ ولأن النبي ﷺ اعتمر قبل أن يحج. (الإمام الشافعي، **الأم**، 2/ 144) .

(٢) كلمة " أشياء " أسقطت من " ج "، ومثبتة في "أ" بدون همزة، وفي "ب" بالهمزة.

(٣) " وأركان العمرة هي أركان الحج ماعدا الوقوف... والأدلة التي استدل بها على وجوب النية والطواف والسعي في الحج تدل أيضًا على وجوبها في العمرة فهي ليست قاصرة على الحج". (البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، 2/ 317_ 331) .

(٤) **الحلق**: "مصدر قولك حلق رأسه وحلقوا رؤوسهم شدد للكثرة "، وهو إزالة الرجل جميع شعر رأسه بالموسى ونحوه، قال الله تعالى: (مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) (سورة الفتح، الآية 27) . (الجوهري، **الصحاح**، 1464/4، عبد المنعم، **معجم المصطلحات الفقهية**، 590/1) ، والحلق من المعتمر يقع بعد السعي، ومن الحاج يوم النحر، وقد اختلف قول الإمام الشافعي يرحمه الله في الحلق هل الحلاق نسك يثاب عليه أو استباحة محظور كالطيب ونحوه قولان مشهوران، دل على أنه نسك يتحلل به قوله تعالى: (لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) (الفتح: ٢٧)، فوصف نسكهم بالحلاق والتقصير، فدل على أنه نسك، وروى أبو بكر بن حزم عن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ: قال: "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء " ولأنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة فلما ميزه عن الطيب واللباس في الدعاء لفاعله والتنبيه على فضيلته وجعل ثواب الحالق أكثر من ثواب المقصر دل أنه نسك، وهذا هو المذهب وأصح الرأيين باتفاق الأصحاب، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

والرأي الثاني: أن الحلق ليس نسك فهو إباحة بعد حظر وهو أقيس لقوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ =

.. في أحد القولين[1].. وواجبات[2]الحج غير الأركان ثلاثة أشياء الإحرام من الميقات[3]....

مَحِلَّهُ) البقرة: ١٩٦، فحظر الحلق وجعل لحظره غاية وهو التحلل فلم يجز أن يكون نسكًا يقع به التحلل؛ ولأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة لقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ) (المائدة: ٢) فكذا الأمر بالحلق بعد تقدم حظره يقتضي الإباحة، وذهب إلى هذا الرأي الإمام أحمد يرحمه الله. (الماوردي، **الحاوي الكبير**، 4/ 161- النووي، **المجموع**، 205/8 _ العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، (جدة: دار المنهاج، 1421هـ/2000م، 342/4 _ ابن قدامة، **المغني**، 387/3) .

(١) في نسخة (ب) زيادة " أو التقصير".

(٢) الواجب لغة: عبارة عن السقوط، قال الله تعالى: (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) (الحج: ٣٦)، أي سقطت، وهو في عرف الفقهاء: ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة". (الجرجاني، **التعريفات**، 249/1) .

وقد غاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان إلا في هذا الباب فقط، والفرق بينهما أن كلاهما واجب لابد منه إلا أن الفرق بينهما أن الواجبات يجبر تركها بإراقة دم، والأركان ما لا يتم ماهية الحج إلا بها ولا يجبر تركها بإراقة دم.

(٣) **الإحرام من الميقات** " الميقات الوقت المضروب للشيء، ويقال الميقات للمكان الذي يجعل وقت الشيء كميقات الحج "

وهي أمكنة وظف الشارع على كل من يأتي واحدًا منها يؤم بيت الله ناويًا نسكًا أن يحرم منه ولا يتجاوزه ثم على ممر كل قوم يأتون من صوبهم ميقات ". (المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، 1/ 340 _ الجويني، **نهاية المطلب**، 206/4)

ولا يجوز أن يتجاوز من أراد النسك من حج أو عمرة هذه المواقيت إلا بإحرام بالإجماع وقد نقل الإجماع ابن هبيرة. (ابن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، 1/ 281) .

واستدلوا على إجماعهم بما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس م "أن النبي ﷺ " وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " أخرجه البخاري في **الصحيح** _ كتاب الحج _ باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (134/2) ، رقم (1524) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** _ كتاب الحج – باب مواقيت الحج والعمرة (838/2) ، رقم (1181) .

وجه الدلالة: أن من أراد حجًا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه الدم " (النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 82/8) ، ومن مر أو حاذى هذه المواقيت وهو في الطائرة، وجب عليه أن يحرم إذا مر من فوقها لحديث ابن عباس م المتقدم؛ لأن الإحرام إنما يجب بالمرور بالميقات أو محاذاته. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، 153/11، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء _ الإدارة العامة للمطابع، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش _ ابن باز، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، 45/17) .

... ورمي الجمار الثلاث[1]..... والحلق[2]..... وسنن[3] الحج سبع.

الإفراد[4]وهو تقديم الحج على العمرة.....

---

(١) **ورمي الجمار**: "والجمرات والجمار الحصيات التي يرمى بها في مكة واحدتها جمرة. (ابن منظور، **لسان العرب**، 4/ 146) .

ورمي الجمار في عرف **الشرع**: القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص. (الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2/ 137) .

فرمي الجمار من واجبات الحج بالإجماع، وقد نقل الإجماع ابن القطان. (ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، 279/1) .

وقد أجمع الفقهاء على أن وقت رمي الجمار هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ترمى جمرة العقبة الكبرى فقط يوم النحر، وترمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق لمن أراد التأخر، ومن تعجل يرمي في يومين بعد يوم النحر، وقد نقل الإجماع ابن المنذر. (ابن المنذر، **الإجماع**، 58/1) .

واستدلوا على إجماعهم بحديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ " أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ". أخرجه مسلم في **الصحيح** _ كتاب الحج _ باب حجة النبي 2) ﷺ/886) ، رقم (1218) .

(٢) ذكر المصنف الحلق من واجبات الحج ولم يجعله ركنًا، وصوب النووي وإمام الحرمين أنه ركن، قال إمام الحرمين: فهو ركن وليس كالرمي والمبيت، والدليل على أنه لا تقوم الفدية مقامه أنه لو فرض في الرأس علة تمنع من الحلق وجب الصبر إلى إمكان الحلق ولا تقوم الفدية مقامه. (النووي، **المجموع**، 205/8) .

(٣) "**السنن**: الطريقة، يقال استقام فلان على سنن واحد، ويقال امض على سننك (بفتح السين) وسننك (بضم السين) أي على وجهك.. والسنة: السيرة ". (الرازي، **مختار الصحاح**، 1/ 155) .

"والسنة في **الاصطلاح**: " هي ما واظب النبي ﷺ عليها مع الترك أحيانًا " (النملة، **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، 11/1، الجرجاني، **التعريفات**، 122/1) .

(٤) ذكر المصنف أول السنن **الإفراد**، وعرفه بأنه تقديم الحج على العمرة، و الإفراد: الإحرام بنية الحج فقط " (الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، التونسي المالكي، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)** ، ط1، د. م، المكتبة العلمية، 1350هـ، 106/1) .

ويشير بذلك إلى أنساك الحج وهي ثلاثة أنساك إفراد وقران وتمتع، وذكر من سنن الحج الإفراد إشارة إلى أنه أفضل هذه الأنساك، قال الشيرازي في التنبيه: "ويجوز إفراد الحج عن العمرة ويجوز القران بينهما ويجوز التمتع بالعمرة إلى الحج، وأفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران، والإفراد: أن يحج ثم يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بالعمرة، والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه، والقران: أن يجمع بينهما في الإحرام، أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على أفعال الحج ".

=

والتلبية[1].....

وطواف القدوم[2].....

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك فروي أنه كان مفردًا، وروي أنه كان قارنًا، وروي أنه تمتع ".

ولا اختلاف بين الفقهاء في جواز الإفراد والتمتع والقران، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك والأولى.

(١) **التلبية**: "الإجابة، تقول لبيك، معناه: قربا منك وطاعة؛ لأن الألباب القرب ". (الفراهيدي، **العين**، 8/ 341) .

ذكر المؤلف يرحمه الله أن التلبية من سنن الحج، وهذا هو المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب. (النووي، **المجموع**، 7/ 246) .

وقد وافق المذهب الإمام أحمد فقال: إن التلبية سنة، وخالف أبو حنيفة ومالك فأوجبوا التلبية إلا أن أبا حنيفة قال: هي واجبة في ابتداء الإحرام، فإن لم يلب وقلد الهدي وساقه ونوى الإحرام صار محرمًا، وقال مالك: هي واجبة ويجب بتركها دم.

والتلبية سنة في الحج والعمرة، فقد روى خلاد بن السائب عن زيد بن خالد قال رسول الله ﷺ: " أتاني جبريل الآن فقال: قل لبيك اللهم لبيك فإنه شعار الحج ". أخرجه ابن حبان في **صحيحه**_كتاب الحج _ باب الإحرام (113/9) ، رقم (3803) .

وصيغة التلبية هي ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ م: " أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " أخرجه البخاري في **الصحيح** _كتاب الحج _ باب التلبية (138/2) ، رقم (1557) .

وهذه الصيغة أفضل الصيغ في التلبية، ووردت صيغ أخرى عن بعض الصحابة ﷺ، ويرى الإمام الشافعي يرحمه الله أنه أحب إليه أن لا يزيد على تلبية رسول الله ﷺ حرفًا؛ وأن يلبي الحاج على جميع أحواله قائمًا وقاعدًا وراكبًا ونازلًا وجنبًا ومتطهرًا. (الشافعي، **الأم**، 224/2) .

(٢) تقدم ذكر معنى الطواف في اللغة عند الكلام على أركان الحج، وأن هناك ثلاث أطوفة، وهذا أحدها وهو طواف القدوم ويقال له طواف الورود والوارد، " وهو من الحج في حق من يرد مكة قبل عرفة.. والذي ذهب إليه الأئمة أنه سنة لا يجب جبرانه بالدم ".

فطواف القدوم سنة للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، والمشهور من المذهب أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه، بل أجمع الفقهاء على أنه سنة من سنن الحج، وقد نقل الإجماع ابن هبيرة يرحمه الله ". (الجويني، **نهاية المطلب**، 299/4 _ النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 217/8 _ ابن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، 1/ 280) .

واستدلوا على إجماعهم بحديث ابن عمر م " فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف " أخرجه مسلم في **الصحيح**_ كتاب الحج _ باب ما يلزم من أحرم ثم قدم مكة من الطواف والسعي (905/2) ، رقم (1233) .

=

والمبيت بمزدلفة[1].....

... وركعتا الطواف[2].....

وجه الدلالة: " إثبات طواف القدوم للحاج، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات.. وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب ". (النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 217/8) .

(١) **بمزدلفة:** " مزدلفة والمزدلفة: موضع بمكة قيل: سميت بذلك لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات.. ومعنى أزلفنا جمعنا وقيل قربنا.. ومن ذلك سميت مزدلفة جمعًا ". (ابن منظور، **لسان العرب**، 9/ 138) .

ذكر المصنف يرحمه الله المبيت بمزدلفة من سنن الحج، وهو أحد قولي الإمام الشافعي، وله قول آخر بوجوب المبيت بمزدلفة، وقد اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة على رأيين:

الرأي الأول: وهو القول المعتمد في المذهب، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف أن المبيت بمزدلفة واجب.

واحتجوا بحديث عروة بن مضرس الطائي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه ". أخرجه أبو داود في **السنن**ـ كتاب الحج ـ باب من لم يدرك عرفة (196/2) ، رقم (1950) ، وأخرجه الترمذي في **السنن** ـكتاب الحج ـ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك (229/3) ، رقم (891) ، وأخرجه أحمد في مسنده ـ حديث عروة بن مضرس الطائي (233/30) ، رقم (18300) .

الرأي الثاني: خالف بعض أئمة التابعين، منهم علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري وأبو بكر بن خزيمة فقالوا إنه ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات.

واحتجوا بقوله تعالى: (فَاذْكُرُوا اللَّه عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ) (البقرة: ١٩٨)، وبحديث " من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج "

والمختار هو القول بالوجوب وهو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به.

وأجيب عما استدل به المخالفون بأن الآية المأمور به فيها إنما هو الذكر، وأما الحديث فقالوا إنه لا يثبت، قال ابن حجر: " لم أجده، وقال النووي ليس بثابت ولا معروف، وقال المحب الطبري لا أدري من أين أخذه الرافعي " (ابن حجر، **التلخيص الحبير**، 553/2، النووي، **المجموع**، 134/8ـ 135 ـ النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 188/8) .

(٢) **وركعتا الطواف:** "أي الركعتان التي تؤدى بعد الطواف، فذكر المصنف أنها من السنن وهو الأصح من قولي الإمام الشافعي يرحمه الله كما قال ذلك النووي، وقد اختلف الفقهاء في ركعتي الطواف على رأيين:

الرأي الأول: أنهما لا تجبان، وبه قال مالك وأحمد وداود.

واستدلوا بحديث الأعرابي قال لرسول الله ﷺ بعد ذكر الخمس: " هل علي غيرها قال: " لا " أخرجه البخاري في **الصحيح** ـكتاب الإيمان ـ باب الزكاة من الإسلام (18/1) ، رقم (46) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (40/1) ، رقم (11) .

=

والمبيت بمنى[1].....

وجه الدلالة: دليل أن لا فرض إلا الخمس. (ابن عبد البر، **التمهيد**، 260/13) .

الرأي الثاني: أنهما تجبان وبه قال أبو حنيفة.

واستدلوا بحديث ابن عمر م قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعً ثم صلى خلف المقام ركعتين " أخرجه البخاري في **الصحيح** _كتاب الحج _ باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (154/2) ، رقم (1627) . (الجويني، **نهاية المطلب**، 4/ 294 _ النووي، **المجموع**، 62/8) .

وجه الدلالة: أن تلك من عادته في كل أسبوع طافه أن يصلي له ركعتين. (ابن المنير، أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم، **المتواري على أبواب صحيح البخاري**، د. ط، (الكويت: مكتبة المعلا، د. ت، 142/1) .

(١) " **منى**: منى مكة قال قوم سمي به لما قدر أن يذبح فيه، من قولك مناه الله ". (الرازي، **مقاييس اللغة**، 5/ 277)

والمبيت بمنى على قسمين: الأول: ليلة عرفة، والثاني: ليالي أيام التشريق، أما المبيت بمنى ليلة عرفة فهو سنة بالإجماع، وقد نقل الإجماع ابن عبد البر. (ابن عبد البر، أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م، 4/ 328)

واستدلوا على إجماعهم بحديث عروة بن مضرس الطائي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه ". أخرجه أبو داود في **السنن** _كتاب الحج _ باب من لم يدرك عرفة (196/2) ، رقم (1950) ، وأخرجه الترمذي في **السنن** _كتاب الحج _ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك (229/3) ، رقم (891) ، وأخرجه أحمد في مسنده _ حديث عروة بن مضرس الطائي _ (233/30) رقم (18300) . وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح قال قوله تفثه يعني نسكه قوله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه إذا كان من رمل يقال له حبل وإن كان من حجارة يقال له جبل".

وأما المبيت بمنى ليالي أيام التشريق فقد ذهب المصنف هنا إلى أنه من سنن الحج، وخالف المعتمد من المذهب وهو الوجوب، وقد وقع فيه خلاف بين أهل العلم هل هو واجب أم مستحب مع اتفاقهم أنه مأمور به، وللشافعي قولان أصحهما واجب وبه قال مالك وأحمد، واستدلوا بأن النبي ﷺ بات بمنى ليالي منى ورخص للعباس المبيت بمكة لأجل السقاية " أخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب الحج _ باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأجل السقاية (953/2) ، رقم (1315) .

وجه الدلالة: يدل على أنه مأمور به وإلا فكان يجوز للعباس ذلك ولغيره دون إرخاص.

وقد تأكد ذلك بفعل الأئمة بعد النبي ﷺ ثم بمنع عمر المبيت وراء العقبة وهذا إجماع لعدم الخلاف.

والثاني: سنة وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم في تركه وإن قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب ". (النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 63/9_ الباجي، أبو الوليد سليمان بن ابراهيم بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ، 45/3، النووي، روضة الطالبين، 104/3) .

... وطواف الوداع[1].....

ويتجرد[2][3]الرجل عند الإحرام عن المخيط...ويلبس إزارًا ورداءً أبيضين[4].....

---

(١) **طواف الوداع**: سمي بذلك لأنه طواف لتوديع البيت، ذكره المصنف من سنن الحج، وخالف بذلك المشهور من المذهب، وفي المذهب قولان الأول: أنه واجب وهو قول الشافعي في القديم وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وهو المشهور في المذهب.

واستدلوا بحديث ابن عباس م " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " أخرجه البخاري في **الصحيح** _كتاب الحج _ باب طواف الوداع (179/2) ، رقم (1755) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب الحج _ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (963/2) ، رقم (1328) .

وجه الدلالة " دليل على وجوب طواف الوداع؛ للأمر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف. (ابن حجر، **فتح الباري**، 585/3) .

والقول الثاني: إنه سنه وهو ما اختاره المصنف وبه قال مالك.

واستدلوا بأنه طواف سقط عن الحائض فلم يكن واجبًا كطواف القدوم؛ لأنه لو كان نسكًا واجبًا لاستوى فيه المعذور وغير المعذور والمقيم بمكة وغير المقيم، فلما سقط عن الحائض، ولم يجب على المقيم بمكة دل على سنيته وعدم وجوبه. (الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، 4/ 213 – النووي، **المجموع**، 284/8) .

ومن أتى مكة لا يخلو من أمرين: إما أن يريد الإقامة بها أو الخروج منها، فإن أقام بها فلا وداع عليه؛ لأن الوداع من المفارق، وأما الخارج من مكة يجب عليه طواف الوداع على القول المختار.

(٢) في نسخة " ج " أسقطت " د " من كلمة " التجرد " ومثبتة في "أ " و "ب".

(٣) **التجرد**: التعري، والتجريد التعرية من الثياب ". (الرازي، **مختار الصحاح**، 1/ 56) .

من سنن الإحرام أن يتجرد عن المخيط، قال الغزالي في الوسيط: " سنن الإحرام وهي خمس.. الثالثة: أن يتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين ونعلين؛ لأن أحب الثياب إلى الله البيض ". (الغزالي، **الوسيط**، 636/1)

(٤) "في إزار ورداء أبيضين ونعلين إزار ورداء جديدين اقتداءً بفعله ﷺ، وأن يكونا أبيضين؛ لأن أحب الثياب إلى الله البيض " لحديث " البسوا من ثيابكم البياض " أخرجه أحمد في مسنده _ مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (94/4) ، رقم (2219) ، وأخرجه أبو داود في **السنن** _كتاب الطب _ باب في الأمر بالكحل (8/4) ، وأخرجه الترمذي في **السنن**_ أبواب الجنائز _ باب ما يستحب من الأكفان (310/3) ، رقم (994) ، وأخرجه النسائي في **السنن** _كتاب الجنائز _ أي الكفن خير (4/4) ، رقم (1896) .

وقال الترمذي: " حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم ". قال ابن الملقن: " قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال ابن القطان إنه حديث صحيح " (ابن الملقن، **البدر المنير**، 672/4) .

. ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين جديدين وإلا فمغسولين ويكره المصبوغ ". (النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى =

فصـل

... ويحرم[1] على المحرم[2] عشرة أشياء،... لبس المخيط[3] وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة[4].....

بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م، 73/3_ الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ط 1، القاهرة، دار السلام، 1417هـ، 1/ 636) .

(١) شرع المصنف رحمه الله في ذكر ما يحرم على المحرم، فقال ويحرم على المحرم عشرة أشياء.

و" الحرام **لغة**: الممنوع، يقال حرمه الشئ إذا منعه إياه، والحرمة، والحرمان، والتحريم: هو المنع، قال الله تعالى: " وَحَرَّمْنا عَلَيْهِ الْمَراضِعَ مِنْ قَبْلُ" (سورة القصص، الآية 12) أي: منعنا، والحرام **اصطلاحاً**: ما ذم فاعله شرعًا " أو ما يأثم بفعله. (النملة، عبد الكريم ابن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 48/1، عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، 559/1) .

(٢) في نسخة "أ" ويحرم عليه أسقطت " المحرم ".

(٣) **لبس المخيط**: "إذا أحرم الرجل حرم عليه أنواع الأول: اللبس في جميع بدنه ورأسه بما يعد لبسًا سواء كان مخيطًا كالقميص والسراويل أو غيره كالعمامة والإزار ".

وقد أجمع الفقهاء على ذلك، نقل الإجماع ابن المنذر. (ابن المنذر، **الإجماع**، 53/1) .

واستدلوا على إجماعهم بما روى ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ: " لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس " أخرجه البخاري في **الصحيح** _كتاب الحج _ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (132/2) ، رقم (1543) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح**_كتاب الحج _ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (843/2) ، رقم (1177) ، وأجمعوا أن المراد بهذا الذكور دون الإناث " (الحسيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، **كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار**، ط1، دمشق: دار الخير، 1994م، 1/ 221 _ ابن قدامة، **المغني**، 281/3) .

(٤) من المحرمات على المحرم **تغطية الرأس بملاصق** " قال الشافعي ﷺ: ولا يغطي رأسه، وله أن يغطي وجهه، قال الماوردي: فعليه كشف رأسه إجماعًا.. فإن غطى رأسه أو شيئًا منه وإن قل بمخيط وغير مخيط فعليه الفدية "، وقد أجمع الفقهاء على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه، وقد نقل الإجماع ابن المنذر، أما الاستظلال بجدار أو مظلة بحيث لا تلامس رأسه فلا مانع من ذلك ". (الماوردي، **الحاوي الكبير**، 1/ 101 _ ابن المنذر، **الإجماع**، 53/1 _ مُصطفى الخِنْ و مُصطفى البُغا و علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، ط4، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ - 1992م، 133/2)

واستدلوا على إجماعهم بحديث ابن عمر المتقدم في الصحيحين وفيه " ولا العمائم.. ".

=

ترجيل الشعر[1]..... **وحلقه**[2].....

.....**وتقليم الأظفار**[3] .....

" وتفارق المرأة الرجل فيكون إحرامها في وجهها؛ فيحرم عليها تغطية وجهها ويكون للمرأة إذا كانت بارزةً تريد الستر من الناس أن ترخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها حتى تغطى وجهها متجافيًا كالستر على وجهها ولا يكون لها أن تنتقب، وقد أجمع الفقهاء على أنه يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس المخيط لغير الوجه والكفين وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر " (الإمام الشافعي، **الأم**، 162/2 _ ابن المنذر، **الإشراف**، 220/3 _ ابن عبد البر، **الاستذكار**، 14/4 _ ابن رشد، **بداية المجتهد**، 326/1) .

واستدلوا على إجماعهم بحديث ابن عمر م المتقدم وفيه " ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين " أخرجه البخاري في **الصحيح** _ كتاب جزاء الصيد _ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (15/3) ، رقم (1838) .

(١) **وترجيل الشعر** أي" تجعيده، وترجيله أيضًا إرساله بمشطه ". (الرازي، **مختار الصحاح**، 1/ 119)

فترجيل الشعر في الأصل حكمه مكروه قال به الشافعية؛ لأنه أقرب إلى نتف الشعر، لكن إن خيف سقوط شعر يحرم، وعلى هذا يحمل كلام المصنف حيث جعله من المحرمات على المحرم، وبه قال الحنفية والمالكية واستدلوا بقول النبي ﷺ: " الحاج أشعث أغبر تفل "أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** _كتاب الحج _ باب الحاج أشعث أغبر فلا يدهن رأسه ولحيته (93/5) ، رقم (9109) و (9110) ، وقال الحنابلة بأنه لا بأس بالترجيل ما لم يؤد إلى إبانة الشعر" أما إذا تيقن المحرم سقوط الشعر بالترجيل فلا خلاف بين الفقهاء في حرمته حينئذ ". (الحسيني، **كفاية الأخيار**، 1/ 222 _ وزارة الشؤون الإسلامية، **الموسوعة الكويتية**، 179/11) .

(٢) "إذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس لقوله تعالى: وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ) (البقرة: ١٩٦).. وأجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره وسواء في تحريمه الرجل والمرأة.. وتجب به الفدية سواء شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن وسواء الإزالة بالحلق والتقصير والإبانة بالنتف أو الإحراق وغيرها ولا خلاف في هذا كله.. وقال أهل الظاهر لا فدية في شعر غير الرأس، وعن مالك روايتان كالمذهبين ". (النووي، **المجموع**، 7/ 247 _ 249) .

والدليل قوله تعالى (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة: ١٩٦)، وحديث كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: لعلك أذاك هوام رأسك قلت نعم يا رسول الله قال: " احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة ". " أخرجه البخاري في **الصحيح** _ أبواب العمرة _ باب الإطعام في الفدية نصف صاع (10/3) ، رقم (1816) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** _ كتاب الحج _ باب جواز حلق الرأس (859/2) ، رقم (1201)

(٣) **تقليم الأظفار**: أي إزالتها من يد أو رجل بتقليم أوغيره "يحرم عليه تقليم الأظفار وحلق الشعر فإن فعل لزمته الفدية ". (الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه في الفقه الشافعي**، د. ط، د. م، عالم الكتب، د. ت) ، 72/1) ، وقد أجمع الفقهاء أن المحرم ممنوع من الأخذ من أظفاره، وقد نقل الإجماع ابن المنذر =

والطيب[1].....**وقتل الصيد**[2].....

واستدلوا على إجماعهم بالآية (ثُمّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطّوّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (الحج 29) .

وجه الدلالة: " وضع الإحرام من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظفار ونحو ذلك ".

وبالقياس على الشعر لما فيه من الترفه، فتقليم الأظفار من محظورات الإحرام؛ لأنه من إلقاء التفث وإزالة ما جرت العادة بالتنظيف بإزالته كحلق الشعر وقصه من الرأس والشارب، إلا إن الظاهرية قد خالفوا الإجماع وقالوا بأنه يجوز للمحرم أن يقص شعره وأظفاره، واستدلوا بأنه لم يأتي دليل ينص على المنع من الكتاب والسنة، وأيضًا بأن النبي ﷺ أخبر أن من الفطرة قص الأظفار، والفطرة سنة وهو نص عام للمحرم وغيره. (ابن المنذر، **الإجماع**، 52/1 _ الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، 70/3 _ ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 417/5 _ ابن حزم، **مراتب الاجماع**، 247/7) .

(١) **والطيب:** أي " ويحرم على المحرم استعمال الطيب في ثيابه وبدنه، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، وقد نقل الإجماع ابن حزم، واستدلوا على إجماعهم بحديث ابن عمر م أن النبي ﷺ قال: " ولا تلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران "أخرجه البخاري في **الصحيح** _كتاب الحج _باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (137/2) ، رقم (1543) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب الحج _ باب ما يباح بحج أو عمرة وما لا يباح (834/2) ، رقم (1177)

ووجه الدلالة: أنه نهى المحرم عن الزعفران، والزعفران طيب.

وتجب به الفدية قياسًا على الحلق ". (الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت، 2/ 382 _ ابن حزم، **مراتب الإجماع**، 42/1) .

(٢) **وقتل الصيد:** " صاده يصيده ويصاده صيدًا اصطاده والصيد أيضًا المصيد "، وشرعًا: هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة.

(الرازي، **مختار الصحاح**، 1/ 181 _ عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 399/2) .

والصيد ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الصيد البحري، فلا حرج فيه على المحرم لقوله تعالى: أُحِلّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لّكُمْ وَلِلسّيّارَةِ وَحُرّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا (المائدة: ٩٦).

والقسم الثاني: الصيد البري، فهو حرام على المحرم، والأصل فيه قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ (المائدة ٩٥) . (الجويني، **نهاية المطلب**، 4/ 397)

وجه الدلالة: أن معني الآية لا تقتلوا الصيد الذي بينت لكم وهو صيد البر دون صيد البحر وأنتم محرمون بحج أو عمرة ". (الطبري، **جامع البيان عن تفسير آي القرآن**، 10/7) .

وقد أجمع الفقهاء على جواز صيد البحر للمحرم وحرمة صيد البر له، ونقل الإجماع ابن المنذر. (ابن المنذر، **الإجماع**، 1/ =

52) .

والصيد الذي يحظر على المحرم هو الحيوان البري والمتوحش المأكول اللحم وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ". (الشربيني، **مغني المحتاج**، 1/ 524، الرملي، **نهاية المحتاج**، 3/ 343، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، **الفروع**، ط1، د. م، مؤسسة الرسالة، 1424هـ، 2003م، 467/5) .

واستدلوا بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) (المائدة 1) .

وجه الدلالة: أن معنى الآية أنه أحل أكل بهيمة الأنعام الوحشية إلا الصيد في حال الإحرام، فدل على أن المحظور على المحرم من الصيد هو ما كان وحشيا مأكولا ". (الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 9/ 456) .

ويجوز للمحرم ذبح بهيمة الأنعام والدجاج ونحوها بالإجماع. وقد نقل الإجماع على هذا ابن حزم. (ابن حزم، **مراتب الإجماع**، 44/1) .

وقد أجمع الفقهاء على أنه يجب الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر. (ابن المنذر، **الإجماع**، 1/ 53)

(١) **وعقد النكاح**: "يحرم عقد النكاح على المحرم الولي أو الزوج أو الزوجة ولا فدية فيه، وهذا هو المذهب وبه قال الجمهور من المالكية والحنابلة والظاهرية ".

(الإمام الشافعي، **الأم**، 84/5، النووي، **المجموع**، 283/7_287، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 123/4) .

واستدلوا بحديث عثمان ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب "أخرجه مسلم في **الصحيح** _ كتاب النكاح _ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (1030/2) ، رقم (1409) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهيًا واحدًا ولم يفصل وموجب النهي التحريم، والنهي يقتضي الفساد، فهو دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحرم الخطبة كذلك ". (الصنعاني، **سبل السلام**، 1/ 621) .

ويقال أيضًا: إن الإحرام معنى يمنع من الوطء ودواعيه فوجب أن يمنع من النكاح كالطيب، وخالف أبو حنيفة والثوري وقالوا لا بأس أن ينكح المحرم أو ينكح، واستدلوا بما جاء عن ابن عباس: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال " أخرجه البخاري في **الصحيح** _كتاب النكاح _ باب نكاح المحرم (12/7) ، رقم (5114) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب النكاح _ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (1032/2) ، رقم (1410_ 1411) .

وأجيب عن ذلك بأن ميمونة نفسها قالت: "إنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوجها وهو حلال" وكذلك أبو رافع قال: " كنت السفير بينهما، فتزوجها وهو حلال " قال ابن المسيب و القاضي عياض: انفرد برواية ذلك ابن عباس وحده، وخالفه أكثر الصحابة، وممن خالفه ميمونة وأبو رافع، وهما أعلم بالقصة؛ لأنهما المباشران لها، وأجيب بجواب آخر بأنه يمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل الواحد على الكراهية والثاني على الجواز. (ابن رشد، **بداية المجتهد**، 97/2 _ البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن إبراهيم التميمي، **توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام**، ط5، مكة =

... والوطء[1].....

والمباشرة[2] بشهوة[3]..... وفي جميع ذلك الفدية[4]إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد.....

المكرمة: مكتبة الأسدي، 1423هـ، 2003م، 76/4) .

وأما دليل عدم وجوب الفدية فيه فهي: عدم الدليل على وجوب الفدية، والأصل براءة الذمة أما الشهادة على عقد النكاح فلا تأثير للإحرام على عقد النكاح، وقد نص ذلك فقهاء الشافعية والحنابلة "؛ وذلك لأن عقد النكاح بالإيجاب والقبول، والشاهد لا صنع له في ذلك. (النووي، **المجموع**، 7/ 284، ابن قدامة، **المغني**، 3/ 308 _ العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، د. م،: دار ابن الجوزي، 1422هـ1428هـ، 7/ 155) .

ولأنه وسيلة لم يترتب عليها الانتفاع بالمقصد المحرم والذي يجبر إنما هو المقاصد. (القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م، 3/ 301) .

(١) **والوطء**: في الفرج حرام على المحرم ومفسد لنسكه، وقد أجمع الفقهاء على تحريم الوطء في حال الإحرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة، ونقل الإجماع ابن عبد البر. (ابن عبد البر، **الاستذكار**، 4/ 257) .

واستدلوا على إجماعهم بقوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ (البقرة 197) .

وجه الدلالة: أن الرفث هو الجماع عند أكثر العلماء، ولم يختلف العلماء في قول الله ﷻ: " أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ" (البقرة 187) ، أنه الجماع فكذلك هنا ". (ابن عبد البر، **التمهيد**، 55/19) .

(٢) **والمباشرة**: تقدم توضيح معناها في كتاب الصيام، فيحرم مباشرة النساء في النسك باتفاق المذاهب الأربعة. (النووي، **المجموع**، 7/ 291) .

(٣) في نسخة " ب " أسقطت " بشهوة ".

واستدلوا بالآية "فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ" (البقرة 197) وقد فسر الرفث غير واحد من السلف وبعض أهل العلم بالجماع ومقدماته، وإذا حرم عليه عقد النكاح فلأن تحرم المباشرة وهي أدعى إلى الوطء أولى ". (النووي، **المجموع**، 7/ 291)

(٤) **الفدية**: " عوض الأسير، وإقامة شيء مقام شيء في دفع المكروه، وما يقي الإنسان به نفسه من مال يبذله في عبادة يقصر فيها يقال له فدية ككفارة اليمين وكفارة الصوم ومنه قوله تعالى: (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (البقرة: ١٩٦) . (الزبيدي، **تاج العروس**، 39/ 222) .

وفي جميع ما ذكر مما يحرم على المحرم إذا فعله فيه الفدية، واستثنى عقد النكاح بأنه ليس فيه فدية ولا ينعقد لعدم الدليل على وجوب الفدية فيه والأصل براءة الذمة. (ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، 7/ 155) .

ولأنه وسيلة لم يترتب عليها الانتفاع بالمقصد المحرم والذي يجبر إنما هو المقاصد. (القرافي، **الذخيرة**، 3/ 301) .

لا يفسده إلا الوطء في الفرج[1]..... ولا يخرج منه بالفساد...

ومن فاته[2] الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي[3].....

---

(١) **الفرج:** قبلًا كان أو دبرًا كما تقدم ذكر ذلك في كتاب الصيام، فيفسد الحج به، ولكن هناك تفصيل:
إن وطِئَ قبل إحلاله الأول فسد حجه ويلزمه إتمامه وقضاؤه والتكفير ببدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع بدنة من الغنم فإن وطئ بعد إحلاله الأول وقبل الثاني فحجه تام وعليه الكفارة. (الماوردي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، 1/ 90) .

وقد أجمع الفقهاء على أن من جامع عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدي، ونقل الإجماع ابن المنذر. (ابن المنذر، **الاجماع**، 1/ 52) .

أجمع الفقهاء على أنهما يمضيان في فاسده وعليهما القضاء، وسواء كان الحج تطوعًا أو واجبًا أو كانت مطاوعة أو مكرهة، ونقل الإجماع ابن هبيرة. (ابن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء** 1 / 306) . واستدلوا على إجماعهم بقوله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (البقرة 196) .

وجه الدلالة: إنه أمر بالإتمام والأمر يقتضي الوجوب. (الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، 2/ 236) .

(٢) الفوات **لغة:** "مصدر فاته يفوته فواتًا وفوتًا أي ذهب عنه وخرج وقت فعله إذا سبق فلم يدرك.
". (ابن منظور، **لسان العرب**، 2/ 69 _ البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ط1، (د. م، مكتبة السوادي، 1423) هـ/2002م، 241/1) .

" **واصطلاحً**ا: من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج. (الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 424/1) .

(٣) إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة، وأن من أدركه فقد أمن حجه من الفوات؛ لأن الوقوف بعرفة ركن بل هو أشهر أركان الحج ولا يتم الحج إلا به، وقد أجمع الفقهاء أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، وقد نقل الإجماع ابن المنذر واستدلوا على إجماعهم بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت مع رسول الله ﷺ بعرفة وأتاه أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال رسول الله ﷺ: " الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر فقد تم حجه " أخرجه أبو داود في **السنن**_ كتاب الحج _ باب النزول بمنى (321/3) رقم (1950) ، وأخرجه النسائي في **السنن**_ كتاب الحج _ فرض الوقوف بعرفة (256/5) ، رقم (3016) ، وأخرجه ابن ماجة في **السنن** _ كتاب الحج _ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (1003/2) ، رقم (3015) ، وأخرجه أحمد في المسند _ حديث عبد الرحمن ابن يعمر _ (64/31) ، رقم (18774) (ابن المنذر، **الإجماع**، 57/1) . قال الترمذي: قال سفيان ابن عيينة، وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان، وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط ". (ابن حجر، **التلخيص الحبير من الحاشية**، 549/2)
وقال ابن الملقن: " رواه الدار قطني من رواية ابن عباس وابن عمر بإسناد ضعيف ". (ابن الملقن، **خلاصة البدر المنير**، 47/2) .

=

ولا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع لحديث عروة بن مضرس الطائي ﷺ وفيه " من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه " أخرجه أبو داود في **السنن** _كتاب الحج _ باب من لم يدرك عرفة (196/2) ، رقم (1950) ، وأخرجه الترمذي في **السنن** _ كتاب الحج _ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك (229/3) ، رقم (891) ، وأحمد في مسنده _ حديث عروة بن مضرس الطائي (233/30) ، رقم (18300) . وقد أجمع الفقهاء على أن من فاته الوقوف بعرفة لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي بين الصفا والمروة أي يحل بعمرة وأن عليه حجًّا قابلًا. (ابن رشد، **بداية المجتهد**، 135/2) .

واستدلوا على إجماعهم بقوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (البقرة196)

وجه الدلالة: أن الآية تقتضى إيجاب النسك بالدخول فيه فيلزمه القضاء بالخروج منه قبل إتمامه.

واختلفوا هل عليه هدي على رأيين: الرأي الأول: عليه دم، وهذا هو المذهب وبه قال مالك وأبي حنيفة إلا أن أبا حنيفة ومحمدًا قالا: لا دم عليه ووافقا في الباقي.

الرأي الثاني: ينقلب عمرة مجزئة ولا دم عليه، وبه قال أحمد وأبو يوسف.

واستدل الجمهور وهم الشافعية المالكية والحنفية بما ورد عن ابن عمر م قال: " من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعًا وليطَّوَّف بين الصفا والمروة سبعًا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فليخرجه قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه، فإن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " أخرجه البيهقي في **السنن** _كتاب الحج _ باب ما يفعل من فاته الحج (283/5) ، رقم (9820) ، ط. دار الكتب العلمية، وصحح إسناده النووي في المجموع _ 290/8) .

قال ابن حجر: هذا موقوف صحيح. " (ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، د. ط، (بيروت: دار المعرفة، د. ت، 47/2) .

ومن فاته الحج فله الخيار إن شاء بقي على إحرامه للعام القابل وإن شاء تحلل والتحلل أفضل" (ابن قدامة، **المغني**،456/3)

ومن فاته الحج النفل لزمه القضاء أيضًا باتفاق المذاهب الأربعة وحكي فيه الإجماع، قال ابن نجيم: لزوم القضاء سواء كان ما شرع فيه حجة الإسلام أو نذرًا أو تطوعًا ولا خلاف بين الأمة في هذه الثلاثة فدليلها الإجماع ". (ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، د. م، دار الكتاب الإسلامي، د. ت، 3/ 61 _ النووي، **المجموع**، 8/ 285، ابن قدامة، **المغني**، 3/ 455) ، واستدلوا بقوله تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (الحج 29)

وجه الدلالة: أنه لما شرع وأحرم بالنسك صار ذلك واجبًا، كأنما نذره نذرًا، وهذا هو معنى قوله: " وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ"، ونقل عليه إجماع الصحابة ﷺ " روي ذلك عن عمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزبير ﷺ ". (ابن قدامة، **المغني**، 3/ 455) .

وقد تكلم المصنف يرحمه الله عن الفوات ولم يتكلم عن الإحصار وسوف يذكره عند كلامه عن الدماء في الإحرام.

... ومن ترك ركنًا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبًا لزمه الدم ومن ترك سنةً لم يلزمه بتركها شيء[1].....

(١) تقدم أن الحج له أركان وواجبات وسنن، وعرفنا معنى الركن والواجب والسنة، " فالأركان لا يتحلل من الحج دون الإتيان بها والواجبات إذا تركها لزمه دم جبران والسنن لا يلزمه بتركها شيء ". (الشاشي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، 1980م، 3/ 304) ، فمن ترك ركناً من أركان الحج غير الوقوف بعرفة، أو من أركان العمرة سواء تركه متعمدًا أم غير متعمد كالحائض قبل طواف الإفاضة لم يحل من إحرامه حتى يأتي به؛ لأن وقتها متسع لا آخر له بخلاف الوقوف بعرفة يفوته الحج بفواته، ومن ترك واجبًا من واجبات الحج سواء تركه عمدًا أم سهوًا أم جهلاً لزمه بتركه دم، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء بتركها مثل سائر العبادات.

فصـل

والدماء[1] في الإحرام خمسة أشياء[2]..... أحدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[3]

---

(١) في نسخة " ب " زيادة " الواجبة ".

(٢) المراد الدماء الواجبة في الإحرام بترك واجب أو فعل حرام، وقد ذكر من هذه الخمسة في كتاب الله ﷻ أربعة منها وهي كما يلي

الأول: جزاء الصيد قال ﷻ من قائل: (هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) (المائدة 95) .

والثاني: دم الحلق قال الله تعالى: (أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ) (البقرة 196) .

والثالث: دم المتعة... فهي مرتبة مقدرة... قال تعالى: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى" (196) .

والرابع: دم الإحصار وهو دم شاة... قال تعالى" فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى " (البقرة 196) .

وأما الخامس: فهو الدم الواجب بالوطء.

وأما تفصيل الكلام في الترتيب والتخيير فهو كما يلي: قال الجويني: " كل دم وجب لترك نسك كترك الرمي والمبيت والجمع في الوقوف بين الليل والنهار وترك طواف الوداع وترك حق الميقات وهو الذي يسمى دم الإساءة فلا يختلف القول أنه مرتب، الشاة ثم الطعام ثم الصوم، وأما ما يكون استمتاعًا كاستعمال الطيب واللباس وما في معناهما فهو مخير، وأما التعديل فلا شك فيه في موجب هذه الطريقة.

وأما الترتيب فقولان، أحدهما – أنها مرتبة: الدماء ثم الطعام ثم الصوم على التعديل، والثاني نص عليه في الإملاء والمناسك الأوسط أنها على التخيير، واحتج عليه بقوله تعالى في فدية الأذى: (فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ) (البقرة 196) الآية.

وجه الدلالة: أن الآية ليست ناصة على الحلق وإنما هي مشتملة على دفع الأذى ويقع برأس المحرم شجة فيحتاج في دفع أذاها إلى الستر والحلق واستعمال دواء فيه طيب فليثبت التخيير غير أنه على التعديل ". (الجويني، **نهاية المطلب**، 4/ 350- 351-352) . فهذه خمسة أشياء من الدماء في الإحرام، وسيأتي توضيح ذلك.

(٣) يجب بترك الواجب دم وهذا باتفاق المذاهب الأربعة. (الشربيني، **مغني المحتاج**، / 530، القرافي، **الذخيرة**، 3/ 302، ابن نجيم، **البحر الرائق**، 3/ 25) .

واستدلوا بقوله تعالى: (فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ) (البقرة 196) .

وجه الدلالة: أن الدم وجب على المتمتع لتركه واجب الإحرام للحج من الميقات، وفي حكمه كل من ترك واجبًا.

وجاء عن ابن عباس م " من نسي شيئًا من نسكه أو تركه فليهرق دمًا " أخرجه مالك في الموطأ (3/ 615) ، وأخرجه الدار قطني في **السنن** (2/ 244) ، وأخرجه البيهقي في **السنن** (5/ 30) ، قال النووي في المجموع8/ 99 " إسناده =

... والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه[1] وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيام والتصدق[2] بثلاثة آصع على ستة مساكين[3]... والثالث الدم الواجب بالإحصار[4] فيتحلل ويهدي شاة[5].....

صحيح عن ابن عباس موقوفًا عليه لا مرفوعًا ".

وجه الدلالة: أن مثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع، ولا مخالف له من الصحابة، وعليه انعقدت فتاوى التابعين وعامة الأمة.

(ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 1/ 284) .

(١) **والترفه:** " بالضم النعمة وسعة العيش.. قال ابن عرفة: المترف كمكرم: المتروك يصنع ما يشاء لا يمنع منه ". (الزبيدي، **تاج العروس**، 23/ 53) .

(٢) في نسخة " أ " و " ب " " أو التصدق ".

(٣) فمن حلق أو قلم أظفاره أو غطى رأسه أو تطيب أو لبس مخيطًا بغير عذر فإنه يجب عليه في كل ذلك فدية الأذى فيخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة، وهذا هو المذهب وبه قال الأئمة الثلاثة. (الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 56/2 _ ابن عبد البر، **الكافي**، 1/ 389، النووي، **المجموع**، 368/7، المرداوي، **الإنصاف**، 3/ 360) ، واستدلوا بقوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ) (البقرة: ١٩٦)

وجه الدلالة: من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية. (النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 121/8) .

(٤) **الإحصار: لغة:** المنع والحبس، وفي الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحج، سواء كان بالعدوّ أو بالحبس أو بالمرض. (الجرجاني، **التعريفات**، 12/1) .

والأصل فيه قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (البقرة: 196) ، إِلَى قَوْلِهِ: (فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (البقرة: 196) .

فهو منع المحرم من إتمام أركان الحج أو العمرة ". (الرملي، **نهاية المحتاج**، 3/ 362) .

(٥) قال الشافعي رحمه الله تعالى، قال الله ﷻ: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ) الآية ، قال الشافعي: فلم أسمع ممن حفظت منه من أهل العلم بالتفسير مخالفًا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت ". (الإمام الشافعي، **الأم**، 2/ 173) .

فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ أمر أصحابه حين أحصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلوا " أخرجه البخاري في **الصحيح** _كتاب الحج _ باب النحر قبل الحلق في الحصر (9/3) ، رقم (1811) .

فالإحصار يكون بسبب المنع، والمنع: إما أن يكون بسبب عدو، أو بسبب مرض، أو بسبب حبس، والإحصار إما أن =

يكون عن الحج، أو يشرع في الحج لكن يحصر عن الوقوف بعرفة، وقد اختلف الفقهاء هل الاحصار خاص بمن حصره عدو أم أنه يشمل الممنوع من الحج بأي نوع سواء كان عدوًا أو مرضًا أونحو ذلك على رأيين:

الرأي الأول: وهو المذهب، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

واستدلوا بقوله تعالى: (مَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ) (البقرة 196) .

وجه الدلالة: قالوا لو كان المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة.

واستدلوا بأن الرسول ﷺ " أمر ضباعة بنت الزبير فقال لها: أتريدين الحج؟ فقالت: إني شاكية، فقال حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ".

والدلالة من وجهين:

أحدهما: أنه لو جاز لها الخروج بالمرض من غير شرط، لأخبرها ولم يعلقه بالشرط.

والثاني: أنه علق جواز إحلالها من المرض بالشرط، والحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره، وينتفي عند عدمه. (الماوردي، **الحاوي الكبير**، 4/ 357)

الرأي الثاني: وبه قال الثوري أنه يشمل الممنوع من الحج بأي نوع سواء عدو أو مرض ونحوه.

واستدلوا بأن لفظ المحصر لفظ عام يشمل الحصر بالعدو والحصر بالمرض، والإحصار بالمرض أشد من الإحصار بالعدو؛ لأنه لا يقدر على دفع المرض عن نفسه، ويقدر على دفع العدو عن نفسه، إما بقتال، أو بمال، فلما جاز له التحلل بما قد يمكنه أن يدفعه عن نفسه كان تحلله فيما لا يمكنه أن يدفعه عن نفسه أولى. (ابن رشد، **بداية المجتهد**، 120/2، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 395/1) .

وما تقدم من الإحصار لمن أحصر عن الحج، فأما الإحصار عن العمرة فقد أجمع الفقهاء على أنه يجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الاحصار، وقد نقل الإجماع الإمام النووي.

. (النووي، **المجموع**، 8/ 294) .

واستدلوا على إجماعهم بقوله تعالى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ) (البقرة 196) عقيب قوله ﷻ: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ) (البقرة 196) .

وجه الدلالة: " فكان المراد منه فإن أحصرتم عن إتمامها فما استيسر من الهدي ". (الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2/ 177) .

وقد شرع الله التحلل لحاجة المحصر إليه ورفع الحرج والضرر عنه حتى لا يظل محرمًا إلى أن يندفع عنه المانع من إتمام الحج أو العمرة، قال الشافعي يرحمه الله: جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للمحصر رخصة ". (ابن حجر، **فتح الباري**، 4/ 3) .

... والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير إن كان الصيد مما له مثل أخرج المثل من النعم أو قومه وأخرج[1] بقيمته طعامًا وتصدق به أو صام عن كل مد يومًا وإن كان الصيد مما لا مثل له أخرج بقيمته طعامًا أو صام عن كل مد يومًا[2].... والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم فإن لم يجد[3] قوم البدنة واشترى بقيمتها طعامًا وتصدق[4] به فإن لم يجد صام عن كل مد يومًا[5].....

---

(١) في نسخة " ب " " واشترى ".

(٢) ذكر المصنف القسم الرابع مما يجب به الدم على المحرم وهو قتل الصيد، وقد تقدم الكلام عن قتل الصيد عند ذكر المحرمات على المحرم، وهنا ذكر الكفارة إذا وقع المحرم في ذلك، وقد أجمع الفقهاء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء، ونقل الإجماع ابن المنذر. واستدلوا على إجماعهم بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ (المائدة ٩٥) . (ابن المنذر، **الإجماع**، 53/1) .

وجه الدلالة: وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم. (ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 173/3) .

والمراد بالنعم الإبل والبقر والغنم، فإذا قتل المحرم صيدًا له مثل من النعم فليزمه مثله في الشبه والصورة من غير أن تعتبر قيمة الصيد، ويرعى المماثلة في الخلقة والكبر والصغر، وما وجد للصحابة فيه قضية اتبعت، فقد حكموا في النعامة ببدنه وفي حمار الوحش ببقرة وفي الضبع بكبس وفي الأرنب عناق وفي أم حبين وهو من صغار الضب جدي صغير وفي الظبي عنز وفي الكبير كبير وفي الصغير صغير فإن لم يجد نص الصحابة حكم بالاجتهاد ذوا عدل من المسلمين، والآية إنما تناولت من الصيد ماله مثل من النعم دون مالا مثل له وإنما وجبت القيمة فيما لا مثل له بالاستدلال من الكتاب والسنة والآثار نص الشافعي على ذلك في كتاب الأم ". (الماوردي، **الحاوي الكبير**، 286/4_ 290، الغزالي، **الوسيط**، 698/2) .

قال ابن رشد: " ولم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام بالجملة وإن كانوا اختلفوا في التفصيل، فقال مالك: يصوم لكل مد يومًا وهو الذي يطعم عندهم كل مسكين، وبه قال الشافعي وأهل الحجاز، وقال أهل الكوفة يصوم لكل مدين يومًا وهو القدر الذي يطعم كل مسكين عندهم ".

(ابن رشد، **بداية المجتهد**، 2/ 123، النووي، **المجموع**، 438/7) .

(٣) في نسخة " ب " يجدها ".

(٤) في نسخة " أ " ويتصدق به ".

(٥) وهو دم الجماع، والجماع في الحج على قسمين:

=

... ولا يجزئه الهدي[1] ولا الإطعام إلا بالحرم ويجزئه أن يصوم حيث شاء[2]..... ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم في

القسم الأول: إما أن يكون مفسدًا للحج والعمرة وهو ما كان قبل التحلل الأول في الحج وقبل الطواف والسعي في العمرة، فإن كان الجماع المفسد للحج فالمذهب أنه دم ترتيب وتعديل فَتجب البدنة أَولاً، فَإِن عجز عنها فبقرة، فَإِن عجز عنها فسبع من الغنم، فَإِن عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق بِهِ، فإن عجز صام عن كل مد يومًا واحتج لوجوب البدنة بأن عمر وابنه عبد الله م أفتيا بذلك وكذا ابن عباس وأبو هريرة م وأما الرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم فلأنهما فِي الأضحية كالبدنة، وَأما الرجوع إِلَى الإطعام فلأن الشرع عدل فِي جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام فَرجع إليه هنا عند العذر، فَلَو تصدق بالدراهم لم يجزه، وقد وافق المذهب أحمد وقال يجب بدنة وخالف أبو حنيفة ومالك فقال أبو حنيفة يجب عليه شاة، وقال مالك عليه الهدي.

القسم الثاني: أن لا يفسد الحج والعمرة على خلاف بين العلماء إذا كان الجماع بين التحللين فلا يلزمه بدنة بل شاة؛ لأنه محرم لم يحصل به إفساد. (الحسيني، **كفاية الأخيار**، 229/1 _ ابن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، 1/ 307) .

(١) **الهدي**: ما أهدي إلى مكة من البدن، قال سيبويه: واحدته هدية". (المرسي، **المخصص**، 59/4) .

(٢) تكلم المصنف يرحمه الله هنا على مكان فعل الكفارة، فالمذهب أن الإطعام والهدي لا يكون إلا بمكة أو منى والصوم حيث شاء؛ لأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصوم لقوله تعالى: (ثُمّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (الحج 33) ، وقوله تعالى: هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ (المائدة 95)

وجه الدلالة: أي محل الهدي وانتهاؤه إلى البيت العتيق وهو الكعبة كما قال تعالى: "هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ " (ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 372/5) .

فينحرها في الحرم ويفرق لحمها في الحرم فعن جابر أن النبي ﷺ قال: " عرفة كلها موقف ومزدلفة كلها موقف وفجاج مكة كلها موقف ومنحر"أخرجه أحمد في مسنده _ مسند جابر بن عبد الله (381/22) ، رقم (14498) ، وأخرجه أبو داود في **السنن**_ كتاب المناسك _ باب الصلاة بجمع (193/2) ، رقم (1937) ، وأخرجه الترمذي في **السنن** _ أبواب الزكاة _ باب ما جاء في صدقة الفطر (51/3) ، رقم (674) ، وأخرجه ابن ماجة في **السنن** _ كتاب المناسك _ باب الذبح (1013/2) ، رقم (3048) ؛ ولأن النبي ﷺ نحر هديه في الحرم وفرق لحمه على مساكينه وقال:

خذوا عني مناسككم " أخرجه مسلم في **الصحيح** _كتاب الحج _ باب استحباب رمي جمرة القبة يوم النحر راكبًا (943/2) ، رقم (1297) ، فأما الطعام فالحكم فيه كالحكم في الهدي لا يجزئه إلا في الحرم، وقال أبو حنيفة يجزئ في غير الحرم". (الماوردي، **الحاوي الكبير**، 4/ 229- 230-231) .

ويمكن تقسيم الهدايا من سائر الدماء الواجبة في الحج إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أن ينحرها في الحرم ويفرق لحمها في الحرم، فهذا لا شك أنه الواجب المجزئ؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه في الحرم وفرق لحمه على مساكينه وقال: " خذوا عني مناسككم " أخرجه مسلم في **الصحيح** _ كتاب الحج _ باب =

ذلك سواء[1] والله أعلم.....

استحباب رمي جمرة القبة يوم النحر راكبًا (943/2) ، رقم (1297) .

القسم الثاني: أن ينحرها في الحل ويفرقها في الحل، فهذا غير مجزئ إلا دم الإحصار فإنه يجزئ في الموضع الذي أحصر فيه؛ لأنه موضع تحلله؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ حصروا بالحديبية، فحال كفار قريش بينهم وبين البيت وكانوا معتمرين فنحروا هديهم وحلقوا رؤوسهم " أخرجه البخاري في **الصحيح** _ كتاب الحج _ باب إذا أحصر المعتمر (8/3) ، رقم (1807) .

القسم الثالث: أن ينحرها في الحرم ويفرق لحمها في الحل، فالمذهب أنه لا يجزئه وعليه إعادة الهدي لقوله تعالى: (هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) (المائدة 95) ، فلما حض على إيصال الهدي إلى الكعبة دل على أن الإراقة والتفرقة تكون في الحرم؛ ولفعل النبي ﷺ، وخالف أبو حنيفة وقال يجزئه، واستدل بقوله تعالى: (هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) (المائدة 95) ، وقال هذا هدى بلغ الكعبة لأنه ذبح في الحرم.

القسم الرابع: أن ينحرها في الحل ويفرق لحمها في الحرم، فالمذهب أنه لا يجزئ لحديث جابر ﷺ وفيه " وفجاج مكة كلها موقف ومنحر". أخرجه أحمد في مسنده _ مسند جابر بن عبد الله (381/22) رقم (14498) ، وأخرجه أبو داود في **السنن**_ كتاب المناسك _ باب الصلاة بجمع (193/2) ، رقم (1937) ، وأخرجه الترمذي في **السنن** _ أبواب الزكاة _ باب ما جاء في صدقة الفطر (51/3) ، رقم (674) ، وأخرجه ابن ماجة في **السنن** _ في كتاب المناسك _ باب الذبح (1013/2) ، رقم (3048) ، فخص النحر بموضع مخصوص فعلم أنه لا يجوز غيره. أخرجه الألباني بلفظ: " كل فجاج مكة طريق ومنحر ". وقال: الحديث بمجموع طرقه صحيح ولاسيما وله شاهد من حديث ابن عباس أنه كان ينحر بمكة

وأما بالنسبة إلى الصوم فيجزئ في الحرم وغير الحرم، قال الماوردي: " ما كان غير معين المكان وهو ما سوى صوم التمتع فهذا يجزئ في الحرم وغير الحرم؛ لأن الصوم لا منفعة فيه لأهل الحرم فجاز في غير الحرم، والهدي نفع لأهل الحرم فلم يجز إلا في الحرم ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومذهب أبي حنيفة ومالك أنه يجزئ الإطعام في جزاء الصيد في غير مكة وكذلك عندهم تفرقة اللحم تجزئ في غير الحرم، وإنما الواجب في الحرم عندهما إراقة الدم بخلاف الشافعي وأحمد ومن وافقهما فإنما أوجبوا ذبحه في الحرم وأوجبوا تفرقته في الحرم ".

(الماوردي، **الحاوي الكبير**، 229/4 _ 232، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم الحراني، **نقد مراتب الإجماع**، ط1، بيروت: دار بن حزم، 1419هـ / 1998م، 1/ 292) .

(١) هنا مسألتان: الأولى: في صيد الحرم، والثانية: في شجر الحرم، فأما المسألة الأولى: فالحرم يراد به حرم مكة وحرم المدينة، " أما حرم مكة فقد أجمع الفقهاء على أنه حرام وقد نقل الإجماع ابن المنذر، فإن قتل حلال أو محرم صيدًا في الحرم أو أتلف جزءًا منه أو تلف بسبب منه ضمنه. (النووي، **المجموع**، 7/ 442 _ ابن المنذر، **الإجماع**، 60/1) .

واستدلوا على إجماعهم بقوله ﷺ يوم فتح مكة: " إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا تلتقط =

لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه " قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم قال: " إلا الإذخر " أخرجه البخاري في **الصحيح** _ كتاب الحج _ باب لا ينفر صيد الحرم (14/3) ، رقم (1834) ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** _ كتاب الحج _ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها (986/2) ، رقم (1353) .

وجه الدلالة: أي حكم بتحريمها وقضاه، وتحريمها ثابت بالشرع. (ابن حجر، **فتح الباري**، 43/4) . وخالف داود وقال لا جزاء عليه لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ) (المائدة ٩٥) .

وجه الدلالة: أن النهي عن قتل الصيد إنما هو في حال الإحرام فيخرج بذلك الحلال لا جزاء عليه.

وحكم جزاء الحرم كجزاء الإحرام فيتخير بين المثل والإطعام والصيام هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد، واستدلوا بالقياس على صيد الإحرام

وقال أبو حنيفة لا مدخل للصيام فيه؛ لأنه يضمنه ضمان الأموال بدليل أنه يضمنه لمعنى في غيره وهو الحرم فأشبه مال الآدمي. (النووي، **المجموع**، 7/ 491) .

وأما عن صيد حرم المدينة فالمذهب أنه حرام، وبه قال مالك وأحمد والعلماء كافة، وخالف أبو حنيفة فقال ليس بحرام.

. وإذا أتلف صيد المدينة فالمشهور من المذهب أنه لا ضمان فيه، وقال في القديم بسلب القاتل وبه قال أحمد وقال به سعد ابن أبي وقاص وجماعة من الصحابة، وقال جمهور العلماء لا ضمان فيه لا سلب. (النووي، **المجموع**، 7/ 497) .

واختلف الفقهاء في شجر الحرم على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا يجوز للمحل ولا للمحرم قطع شجر الحرم سواء أنبته الآدمي بنفسه أو نبت بنفسه، وهذا هو المذهب وبه قال أحمد.

واستدلوا بعموم النهي، وفرقوا بأن الزرع تدعوا الحاجة إليه، وإذا أتلف شجرة في الحرم ضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة، واستدلوا بأثر ابن عباس م

الرأي الثاني: وقال أبو حنيفة إن أنبته الآدمي أو كان من جنس ما ينبته لم يحرم، وإن نبت بنفسه حرم ويضمنها بالقيمة.

الرأي الثالث: قال مالك وداود وأبو ثور هو ممنوع من إتلافه فإن أتلفه فلا جزاء عليه، وسواء في ذلك الشجر الذي أنبته الله أو أنبته الآدميون مما كان أصله في الحرم ". (العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 4/ 257، النووي، **المجموع**، 495/7) .

أما صيد المدينة فالمذهب أنه حرام وبه قال مالك وأحمد، وخالف أبو حنيفة فقال ليس بحرام، وإذا أتلف فالمشهور من المذهب أنه لا ضمان فيه، وقال في القديم بسلب القاتل، وبه قال أحمد، والجمهور أنه لا ضمان فيه ولا سلب. (النووي، **المجموع**، 497/7) . والله أعلم وأحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الخاتمــة

أحمد الله ﷻ وأشكره على تيسيره وعونه لإكمال هذا البحث، وأرجو أن أكون قد وفقت للمساهمة ولو بشيء يسير من الإفادة والتوضيح لمسائل هذا البحث، وإن كان هذا المتن يحتاج لمزيد من العناية مع ما كان من خدمة له؛ وذلك لأهمية هذا المتن كما ذكرنا سابقًا، ويحسن بنا في نهاية هذا البحث المتواضع أن نقف على أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

- أكد البحث على أن الفقه الإسلامي تميز بمراعاة أحوال المكلفين وذلك لشموليته و مرونته، وأنه صالح لكل زمان ومكان.
- لقد بين البحث اصطلاحات أهل العلم من أئمة المذاهب الأربعة، وذلك من خلال الاستدلال والمناقشة في المسائل الخلافية.
- لقد بين البحث أن الآراء التي ذهب إليها الفقهاء لم تكن عن ميل عار عن الدليل أو هوى؛ بل لقد استند كل فريق إلى ما يؤيد كلامه من أدلة الكتاب والسنة.
- بين البحث أنه لما كان الفطر له تعلق كبير بالجوف، تم بيان المراد بالجوف عند الأئمة؛ إذ إن تحرير هذا المصطلح يترتب عليه تحرير الخلاف نفسه في المسائل المتعلقة بذلك.
- بين البحث أن الحاجة ماسة لمعرفة المستجدات الطبية الجديدة التي قد يكون لها تأثير على صحة الصيام، وتنزيل الأحكام الشرعية عليها.
- بين البحث أنه نظرا إلى أن الاستحاضة لما كان لها شبه بالحيض؛ لأن أمرها يتعلق بالدم، وقد يلتبس أمرها على بعض النساء فإن الحاجة قد دعت إلى بيان بعض أحكامها.

- لقد بين البحث مقدار الرطل بالمقاييس المعاصرة وذلك نظرا لما يترتب على ذلك من أحكام شرعية متعلقة بهذا المعيار.

ثانيا: أهم التوصيات:

أما عن أهم التوصيات التي يؤكد عليها الباحث؛ فهي على النحو الآتي:

١. أهمية توجيه الباحثين في أقسام الفقه الإسلامي في الجامعات العربية والإسلامية إلى التنقيب عن المتون الفقهية على مختلف المذاهب، وذلك لأجل إخراجها إلى النور، وإضافتها إلى المكتبة الإسلامية.

٢. ضرورة حث الباحثين على العمل على تبسيط المتون الفقهية لمتقدمي الفقهاء وأهل العلم، وذلك حتى يستفيد منه الناس جميعا.

٣. ضرورة العمل على استجلاء المعاني الفقهية الواردة في متون الفقه الإسلامي، وذلك حتى يتسنى فهم النصوص على وجهها الصحيح.

٤. يوصي الباحث بالاهتمام بتراث الأمة مما سطره أئمتنا المتقدمين مما يحتاج إلى تحقيق وإبراز، وخدمة علمية تسهل الطريق أمام طلاب العلم على تناوله.

٥. يوصي الباحث بتقريب العلم الشرعي، وتوضيح المسائل الشرعية بما يناسب الدارسين خاصة المبتدئين؛ حتى يكون وسيلةً للتدرج في الطلب والاستمرار فيه.

٦. يوصي الباحث من الاستفادة من فقه الأئمة الأربعة خاصة الإمام الشافعي :؛ إذ ترك لنا ثروة جديرة بالبحث والمدارسة.

وأخيرًا أسأل الله بمنه وكرمه أن يتقبل منا عملنا هذا إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله أعلم وأحكم وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

اسم السورة وطرف الآية	الآية	صفحة
سورة البقرة		
وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ	١٢٥	٥٤، ٦٤، ٩١
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	١٥٨	٦٥، ٦٦
أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	١٨٤	٢٩، ٥٠، ٥١
وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ	١٨٧	٣٣، ٣٤، ٣٨، ٥٧
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	١٩٦	٦٦، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٨٣
الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ	١٩٧	٧٧
فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ	١٩٨	٧٠
سورة آل عمران		
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ	٩٧	٥٩، ٦١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ	١٠٢	١
سورة النساء		
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا	١	١
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	٢٩	٣٠
سورة المائدة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	١	٧٦

اسم السورة وطرف الآية	الآية	صفحة
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا	٢	٦٥
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ	٩٥	٧٦، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧
أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ	٩٦	٧٥، ٨١
سورة الأعراف		
قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ	١٢	٦٦
فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ	١٣٨	٥٤
سورة التوبة		
وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ	٥٤	٢٨ ، ٥٩
سورة الأنفال		
قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ	٣٨	٤٠
سورة الحج		
ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	٢٩	٦٤، ٧٤، ٧٩
فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا	٣٦	٦٧
سورة الأحزاب		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا	٧٠	١
سورة الفتح		
مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ	٢٧	٦٦
سورة الحشر		
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ	٧	٤٥
سورة التكوير		
وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ	١٨	٣٩

فهرس أطراف الأحاديث

طرف الحديث	المصدر	الصفحة
أتى الجمرة التي عند الشجرة	مسلم	٦٨
احتجم وهو صائم	البخاري	٣٦
احلق رأسك وصم ثلاثة أيام	البخاري ومسلم	٧٤
أفطر الحاجم والمحجوم	أبو داود	٣٦
أليس إذا حاضت لم تصل	البخاري ومسلم	٣٩
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم	البخاري ومسلم	٧٢
أن النبي ﷺ و زيد بن ثابت تسحروا فلما فرغوا	البخاري ومسلم	٤٢
إنما الأعمال بالنيات	البخاري ومسلم	٢٨
إنما الشهر تسعة عشرون فلا تصوموا	أبو داود	٤٤
إنما ذلك عرق وليس حيض	البخاري ومسلم	٣٩
أيام التشريق أيام أكل وشرب	مسلم	٤٣
بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء	البخاري ومسلم	٣١
الحاج أشعث أغبر	البيهقي	٧٤
حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له	مسلم	٦٤
حديث ابن عباس رخص للشيخ الكبير والعجوز	البيهقي	٥١
رفع القلم عن ثلاثة	أحمد و أبو داود والترمذي	٤٠
السبيل الزاد والراحلة	الحاكم	٦١
صوموا لرؤيته وأفطروا	البخاري ومسلم	٤٥

طرف الحديث	المصدر	الصفحة
عرفة كلها موقف ومزدلفة كلها	أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه	٨٥
لا إلا أن تطوع	البخاري ومسلم	٢٧
لا صيام لمن لم يبيت	الترمذي والنسائي	٣٢
لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم	البخاري ومسلم	٤٥
لا يزال الناس بخير ما عجلوا	البخاري ومسلم	٤١
لا يلبس القمص ولا العمائم	البخاري ومسلم	٧٣
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا	مسلم	٧٦
لم يرخص في أيام التشريق	البخاري	٤٣
ليتقه الصائم	أبو داود والترمذي	٣٥
من شهد صلاتنا هذه ووقف	أبو داود والترمذي وأحمد	٧٠
من مات وعليه صوم صام عنه	البخاري ومسلم	٤٩
نهي عن صيام يومين يوم فطر	البخاري ومسلم	٤٣
هلك المتنطعون	مسلم	٤٥
وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	البخاري ومسلم	٦٧
ولا تنتقب المرأة ولا تلبس	البخاري وأبو داود	٧٤
وما أهلكك قال وقعت على امرأتي	البخاري ومسلم	٤٦

فهرس أطراف الآثار

طرف الأثر	المصدر	الصفحة
إن ابن عمر كان إذا كان يوم الثلاثين	أبو داود	٤٥
سئل أنس هل كنتم تكرهون الحجامة	البخاري	٣٦
قال ابن عباس: من نسي شيئاً من نسكه	مالك_الدار قطني _ البيهقي	٨١
قال ابن عمر: من لم يدرك عرفة حتى	البيهقي	٧٠
كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام	البخاري معلقاً	٣٢

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
أبو بكر بن قاضي (عجلون)	٢٤
أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حَرِيز بن معلَّى الحسيني الحصني	٢٢
أحمد الأبشيهي	٢٣
أحمد بن عبد السلام المنوفي	٢٣
أحمد بن عمر الديربي أبو العباس	١١
أحمد حنفي	٦
البولاقي	١١
تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المشهور بـ (دقيق العيد)	١٩
الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد إبراهيم سلفة الأصبهاني	١٠
خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي	١٠
سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي	١٢
علي بن محمد جيب، أبو الحسن الماوردي	١٥
ماجد الحموي	٦
محمد بن أحمد الشربينى شمس الدين المعروف بالخطيب الشربيني	١٩
مُحَمَّد بن قَاسم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشَّمْس أَبُو عبد الله الْغَزِّي الغرابيلي	١٨
محمد لبيب	٦
مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي	٢٢
يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة، شرف الدين العمريطي	٢٤

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ، 1979م) .
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير في علم التفسير**، ط1 ، (بيروت: دار الكتاب العربي، (1422هـ) .
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، د. ط، الرياض: دار الوطن، د. ت) .
- ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ط1، د. م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (1424هـ/2004م) .
- ابن المحاملي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي الشافعيّ، **اللباب في الفقه الشافعي**، ط1، (المدينة النبوية: دار البخاري، (1416هـ) .
- ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **خلاصة البدر المُنير**، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (1410هـ/1989م) .
- ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط1، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، (1425هـ/2004م) .
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، ط1، (د. م، دار المسلم للنشر والتوزيع، (1425هـ/ 2004م) .

- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ط1، (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، (1425هـ/2004م) .
- ابن المنير، أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم، **المتواري على أبواب صحيح البخاري**، د. ط، (الكويت: مكتبة المعلا، د. ت) .
- ابن النجار، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (الرياض: مكتبة العبيكان، (1418هـ - 1997م) .
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، د. ط، د. م، د. ت، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءاً.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، د. ت، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423) هـ) .
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **نقد مراتب الإجماع**، ط1،) بيروت: دار بن حزم، 1419هـ / 1998م) .
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **الفتاوى الكبرى**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ / 1987م) .
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، د. ط، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (1416هـ/1995م).
- ابن جرير، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، د. م، دار هجر، (1424هـ/2001م) .

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1989م) .
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط، بيروت: دار المعرفة، (1379هـ) .
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، د. ط، (بيروت: دار المعرفة، د. ت) .
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، د. ط، (بيروت: دار الفكر، د. ت) .
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) .
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، د. ط، بيروت: دار صادر، 1994م) .
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، (1417هـ) .
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د. ط، (القاهرة: دار الحديث، د. ت) .
- ابن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، **كتاب الأموال**، د. ط، (بيروت: دار الشروق، تحقيق د محمد عمارة، د. ت) .

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، د. ط، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية _، (1387هـ) .
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، (1421هـ/2000م) .
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، (1400هـ/1980م) .
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مجمل اللغة**، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، - (1406هـ/1986م) .
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، **غريب الحديث**، ط1، بغداد: مطبعة العاني
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير، **المغني لإبن قدامة**، د. ط، د. م، مكتبة القاهرة، د. ت).
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط72، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، (1415هـ /1994م) .
- ابن كثير، أبو الفداء عمر بن إسماعيل القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، (1419هـ) .

- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، د. ط، د. م، دار إحياء الكتب العربية، د. ت) .
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، **الفروع**، د. ط، (د. م، مؤسسة الرسالة، (1424هـ) .
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقى، **لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار صادر، (1414هـ) .
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، (د. م، دار الكتاب الإسلامي، د. ت) .
- ابن هبيرة، يحي بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء**، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م) .
- أبو جيب، الدكتور سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط2، (دمشق: دار الفكر. 1408هـ/1988م) .
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، ط1، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987م) .
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، **تهذيب اللغة**، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001) م) .
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، **المدونة**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ/1992م) .
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام**

في أصول الأحكام، د. ط، (بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت) .

- الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1418هـ/ 1992م) .
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن ابراهيم بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، (مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ) .
- البار، محمد علي، المفطرات في مجال التداوي، مجلة الفقه الإسلامي _ تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 722/10) .
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، د. ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ1995 م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)** ، ط 1، د. م، دار طوق النجاة، 1422) هـ) .
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، (1424هـ/2003م) .
- البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن ابراهيم التميمي، **توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام**، ط5، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1423هـ، 2003م) .
- البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ط1، (د. م، مكتبة السوادي للتوزيع، 1423) هـ/2002م) .

- البغا، مصطفى ديب الميداني الدمشقي الشافعي، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي**، ط4، (بيروت: دار ابن كثير، (1408هـ/1989م) .
- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت) .
- البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)** ، ط1، د. م، دار الفكر للطباعة والنشر، (1418هـ/1997م) .
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، ط1، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (1395هـ) .
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **كتاب التعريفات**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية (1403هـ/ 1983م) .
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424) هـ/2003م) .
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، (بيروت: دار العلم للملايين 1407) هـ/1987م) .
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **الورقات**، د. ط، د. م، د. ت) .
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط1 (د. م، دار المنهاج،

(1428هـ/2007م) .

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، د. ط، بغداد: مكتبة المثنى، ط. 1941م.
- الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ثم المناوي القاهري، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط3، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، (1408هـ/1989م) .
- حسن إبراهيم، **النظم الإسلامية**، مصر: مكتبة النهضة المصرية، ط1، 2001.
- الحسيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، **كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار**، ط1، دمشق: دار الخير، 1994م) .
- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، ط2، بيروت: دار صادر، 1995هـ
- الخن، مُصطفى و مُصطفى البُغا و علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، ط4، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، (1413هـ - 1992م) .
- الدردير، **أحمد**، **الشرح الكبير على مختصر الخليل**، د. ط، د. م، د. ت) .
- الدمشقي، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، **معجم المؤلفين**، د. ط، بيروت: مكتبة المثنى _ دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- الدميري، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1، (جدة: دار المنهاج، (1425هـ -

2004م) .

- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، د. م، ط الرسالة، ط 3، 1405هـ، 1985م.
- الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: عدد الأجزاء: ٨٨ جزءا.
- الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، د. ط، د. م، دار الفكر، (1399هـ/1979م) .
- الرازي، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، (بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، (1420هـ / 1999م) .
- الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، التونسي المالكي، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)** ، ط1، د. م، المكتبة العلمية، (1350هـ) .
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط الأخيرة، (بيروت: دار الفكر، (1404هـ/1984م) .
- الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د. ط، د. م، دارالهداية) .
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة**، ط 1، (د. م: المطبعة الخيرية، (1322هـ) .

- الزرقاني: محمد عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط1، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ / 2003م) .
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، **الأعلام**، – د. م، ط دار العلم للملايين، ط 15، 2002م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، **أساس البلاغة**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، (1419هـ/1998م) .
- الزيلعي، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ط1، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، (1418هـ/1997م) .
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ط1، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، (1313هـ) .
- السبكي: أبو الحسن علي بن عبد الكافي، **إبراز الحكم من حديث رفع القلم**، ط 1، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1412هـ / 1992م) .
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الطبقات الكبرى**، ط2، د. م، دار هجر، د. ت.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، **سنن أبي داود**، د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت) .
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، د. ط، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د. ت)

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، د. ط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م) .
- السلفي، أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفة الأصفهاني، **معجم السفر**، د. ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ت.
- السنيكي، أبو يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د. ط، د. م، دار الكتاب الإسلامي، د. ت) .
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الحاوي للفتاوي**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 200/1421م
- الشاشي: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر القفال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، 1980م) .
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، د. ط، (بيروت: دار المعرفة، (1410هـ/1990م) .
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، د. ط، (بيروت: دار الفكر، د. ت) .
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1415هـ/1994م) .
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د. ط، (بيروت: دار الفكر، (1415هـ) .

- الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه في الفقه الشافعي**، د. ط، د. م، عالم الكتب، ، د. ت) .
- الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د. ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) .
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن ابيك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، د. ط، بيروت: دار إحياء التراث، 2000م
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، **سبل السلام**، د. ط، (د. م، دار الحديث، د. ت) .
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **مختصر اختلاف العلماء**، ط2، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ) .
- طقوش، محمد سهيل، **تاريخ الدولة العباسية**، دار النفائس، ط7، 2009م) .
- عبد المنعم: محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. ط، (مصر: دار الفضيلة، د. ت) .
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، د. م،: دار ابن الجوزي، (1422هـL1428هـ) .
- العظيم الآبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي، ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ) .

- العكري، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط 1، دمشق _ بيروت، دار ابن كثير، 1406هـ1986 م) .
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، (جدة: دار المنهاج، (1421هـ/2000م) .
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د. ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت) .
- الغرابيلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1425هـ _ 2005م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **الوسيط في المذهب**، ط1، (القاهرة: دار السلام، (1417هـ) .
- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ1997 م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، د. ط، د. م، دار ومكتبة الهلال، د. ت) .
- فروخ، عمر، **تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون**، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1983م)
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط8،

(بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (1426هـ/2005م) .

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ، 1979م) .
- قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، د. ط، (دمشق: دار البيان، الطائف: مكتبة المؤيد، (1410هـ) .
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م) .
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، (1384هـ) .
- القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)** ، د. ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت) .
- القفال، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، ط1، (بيروت: الناشر: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الأرقم (1980م) .
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، د. ط، د. م، دار الكتب العلمية (2004م / 1424هـ) .
- الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، د. م، دار الكتب العلمية، (1406هـ/1986م) .

- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت) .
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الإقناع في الفقه**، د. ط، د. م، د. ت) .
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن ن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، د. ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) .
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة _ (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار) _**المعجم الوسيط**، د. ط، (د. م، دار الدعوة، د. ت) .
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي، **شرح الورقات في أصول الفقه**، ط1، (فلسطين: جامعة القدس، (1420هـ/1999م) .
- محمود، حسن أحمد و الشريف، أحمد إبراهيم، **العالم الإسلامي في العصر العباسي**، القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1995م) .
- مختار، أحمد عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، د. م، عالم الكتب، (1429هـ/2008م) .
- **المراغي، عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، د. ط، مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ

- المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، (دار إحياء التراث العربي، د. ت) .
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سلمان الدمشقي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، (د. م، دار إحياء التراث العربي، د. ت) .
- المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، (1421هـ/2000م) .
- المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، **المخصص**، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ، 1996م) .
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط1، (القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ، 1990 م) .
- الميداني، عبد الرحمن بن حسن الدمشقي، **الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في الأمم**، ط1، دمشق: ط. دار القلم، 1998م
- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **كنز الدقائق**، ط 1، ط دار البشائر الإسلامية 1432هـ _ 2011م) .
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ / 2000م) .
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)** ، ط1 (الرياض: مكتبة الرشد، (1420هـ

- 1999م) .

- النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، (1392هـ) .
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** ((**مع تكملة السبكي والمطيعي**)) ، د. ط، (د. م، دار الفكر، د. ت) .
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، (بيروت: المكتب الإسلامي، (1412هـ / 1991م) .
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ط1، (د. م، دار الفكر، (1425هـ/2005م)
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د. ط، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، (1357هـ - 1983م) .
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، (الكويت: دار السلاسل، (مصر: دار الصفوة، طبع الوزارة، (1404هـ / 1427هـ) .